
التبيان
في آداب حملة القرآن

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع : ٨٩٨٦ / ٢٠٠٥
الترقيم الدولى : 2 - 062 - 390 - 977

دار ابن رجب طبع. نشر. توزيع

فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢
المنصورة : شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨



# في آداب حملة القرآن


للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

أشرف على تحقيقه: فضيلة الشيخ

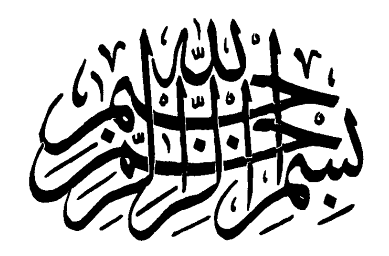
مصطفى بن العدوي

حققه وخرج أحاديثه

الدكتورة سمر بنت محمد غالب



دار ابن رجب



بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الشيخ : مصطفى بن العدوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فهذا كتاب (( **التبيان في آداب حملة القرآن** )) للإمام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، جمع فيه - يرحمه الله - الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها حامل كتاب الله ﷻ وقارؤه .

وقد قامت أختنا في الله : سمر بنت محمد غالب بتخريج ما ورد فيه من أحاديث وآثار وحكمت عليها بما تستحقه صحة أو ضعفًا فنظرت في عملها ، فألفيتها - ولله الحمد - موفقة مسددة فجزاها الله خيرًا ، ونفع بها وبهذا الكتاب القيم الإسلام والمسلمين ، ورحم الله كاتبه وناشره ورحمنا الله معهم آمين .

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وآله وسلم ، والحمد لله رب العالمين

كتبه

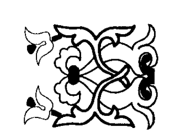
أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم



## المقدمة



إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاديَ له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً ﷺ عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

**أما بعد:** فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالىٰ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتها وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

**ثم أما بعد:**

فالحمد لله الكريم علىٰ فضله العظيم بأن أهدىٰ لبعضِ عبادِه الطريق المستقيم فهدانا بهم إلىٰ اتباع المنهج القويم.. وسبحان ربنا الرحمن الذي وفَّق عبدَه الإمام النووي لنظم كتاب «التبيان» فأنار به السبُل لحملةِ القرآن

وأخذ بعون الله وتوفيقه بأيديهم إلىٰ برِّ الأمان .

وإنه لما كان لهذا الكتاب من قيمة تفوقُ قيمةَ الذهب فقد آثرت دارُ ابن رجب تيسير سُبلِ وصوله بين يدي القارئ الذي لربِّه وللقرآنِ مُحب . . . ، ونظرًا لأهمية تمييز صحيح الأحاديث من سقيمها واهتمام القارئ بمعرفة صحةِ خبرها وسلامة وصولها فقد كلفني شيخنا الفاضل/ عوض الجزار - حفظه الله - بتخريج وتحقيق ما أورده المصنف - رحمه الله - من أحاديث مع توضيح معاني بعض الألفاظ والتعريف ببعض الأشخاص . . فجزاه الله عن الاهتمام بأمر المسلمين خير الجزاء ، وعافاه ربُّنا في الدنيا والآخرة من كل بلاء وجعله بفضله وكرمه من عباده السعداء ، وحشره في زُمرةِ النبيين والصديقين والشهداء ، اللهم آمين .

هذا وقد أقبلت علىٰ هذا العمل مستعينة بما علمني ربي علىٰ يدِ عبدِه شيخنا الفاضل/ العلامة مصطفىٰ بن العدوي بارك الله للمسلمين في علمه وبارك له في وقته وعمره وصالح عمله وأعظم له الجزاء اللهم آمين .

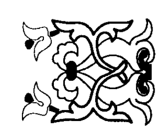
وأشهدُ أنَّ ما كان من عملي من توفيق فمِنَ الله - وحده لا شريك له - ، وما كان من خطأ أو نقص أو زللٍ أو نسيان فمن نفسي ومِنَ الشيطان ، والله ورسوله من ذلك بريئان . . وليس لشيخي الفاضل/ مصطفىٰ بن العدوي من ذلك الزَلَلِ من أثرٍ وحاشاه والحمد لله .

وأسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص والصدق في القول والعمل .

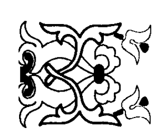
وحسبي الله ونعم الوكيل .

والحمد لله رب العالمين .

**سمر بنت محمد غالب**



## ترجمة: الإمام النووي(*)



النووي.. الإمام، الحافظ الأوحد، القدوة، شيخ الإسلام، علىٰ الأولياء، محيي الدين أبو زكريا يحيىٰ بن شرف بن مِرَىٰ الحزامي الحوراني الشافعي صاحب التصانيف النافعة.

مولده: في المحرم سنة إحدىٰ وثلاثين وست مائة (من الطبقة الحادية والعشرين).

حفظ «التنبيه» في أربعةِ أشهر ونصف، وقرأ ربع «المهذب» حفظًا في باقي السنة علىٰ شيخه الكمال إسحاق بن أحمد.. وسمع الكتب الستة والمسند والموطأ وشرح السنة للبغوي وسنن الدارقطني، وأشياء كثيرة وقرأ الكمال للحافظ عبد الغني علىٰ الزين خالد، وشرح في أحاديث الصحيحين علىٰ المحدث إبراهيم بن عيسىٰ المرادي.

وأخذ الأصول علىٰ القاضي التفليسي، وتفقه علىٰ الكمال إسحاق المغربي وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح وعز الدين عمر بن سعد الإربلي والكمال سلار الإربلي، وقرأ النحو علىٰ الشيخ أحمد المصري وغيره، وقرأ علىٰ ابن مالك كتابًا من تصنيفه، ولازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم والعبادة والأوراد والصيام والذكر والصبر علىٰ العيش الخشن.

قال ابنُ العطار: ذكر لي شيخنا ـ رحمه الله تعالىٰ ـ أنه كان لا يضيع له

---

(*) انظر «تذكرة الحفاظ» للحافظ الذهبي (ص: ١٧٤) ذكره الكاتب في الطبقة العشرين لتقدم وفاته ـ رحمه الله ـ، وقد أورد ذلك في مقدمة الطبقة الحادية والعشرين (ص: ١٨٥).

وقتًا في ليلٍ ولا في نهار إلا في اشتغال حتىٰ في الطرق وأنه دام علىٰ هذا ست سنين ثم أخذ في التصنيف والإفادة وقولِ الحق . . . ، كما ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا علىٰ مشايخه شرحًا وتصحيحًا .

وقد جمع ابن العطار سيرته في ست كراريس ، فمن تصانيفه «شرح صحيح مسلم» ، و«رياض الصالحين» و«الأذكار» و«الأربعين» و«الإرشاد» في علوم الحديث و«التقريب» مختصره و«كتاب المبهمات» و«تحرير الألفاظ» للتنبيه و«العمدة في تصحيح التنبيه» و«الإيضاح» في المناسك ، و«التبيان» و«الروضة» و«شرح المهذب» .

وكان لا يقبل من أحدٍ شيئًا إلا في النادر ممن لا يشتغل عليه . . ، وكان يواجه الملوك والظلمة بالإنكار ويكتب إليهم ويخوفهم بالله تعالىٰ ، وله غير رسالة إلىٰ الملك الظاهر في الأمر بالمعروف ، وكان شيخنا ابنُ فرح يشرح علىٰ الشيخ في الحديث فقال : نوبة الشيخ محيي الدين قد صار إلىٰ ثلاث مراتب كل مرتبة لو كانت لشخص لشُدَّت إليه الرحال : العلم والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بسم الله الرحمن الرحيم

## وبه نستعين

الحـمـدُ لله الكريمِ المنَّان، ذي الطَّوْلِ والفَـضْلِ والإحسـان، الـذي هدانا للإيمان، وفَضَّلَ دينَنا على سائر الأديان، ومَنَّ علينا بإرساله إلينا أكْرَمَ خلقه عليه، وأفضلَهم لَدَيْه، حبيبَه وخَليلَه، وعبدَه ورسولَه، محمداً ﷺ، فمحا به عبادةَ الأوثان، وأكرمه ﷺ بالقرآن، المعجزةِ المستمرةِ على تعاقُبِ الأزمان، التي تحدَّى بها الإنسَ والجانّ، وأفْحَمَ[1] بها جميعَ أهلِ الزَّيْغِ والطغْيان، وجعلَه ربيعًا لقلوبِ أهلِ البصائرِ والعِرْفان، فلا يَخْلُقُ[2] على كثرة التردُّد وتغايرِ الأحيان، ويَسَّرَهُ للذِّكْرِ حتى استظهرَه صغارُ الوِلْدان، وضَمِنَ حِفْظَه من تطرُّقِ التغييرِ إليه والحَدَثَان[3]، وهو محفوظٌ بحمد الله وفضله ما اختلفَ المَلَوان[4]، ووفَّقَ للاعتناء بعلومه مَن اصطفاه من أهل الحِذْقِ[5] والإتقان، فجمعوا فيها من كلِّ فن ما تَنْشَرِحُ له صدورُ أهلِ الإيقان.

---

(١) (أَفْحَمَ) الخَصْمَ: أسْكَتَهُ. «المعجم الوجيز».

(٢) (خَلَقَ) الشيء.. خلقًا: بَلِيَ. «المعجم الوجيز».
يقال: خَلَقَ الشيءُ وخَلُقَ، وأخلَقَ: إذَا بَلِيَ، والمراد هنا: لا تذهبُ حلاوتُه وجلالتُه. قاله المصنف

(٣) (حَدَثَانُ) بفتح الحاء والدال: هو الحَدَثُ، والحادثةُ والحُدْثَى، وهو وقوع ما لم يكن. قاله المصنف.

(٤) «المَلَوَان»: الليل والنهار. «المعجم الوجيز».

(٥) (حَذَقَ) فلانُ العملَ حِذْقًا: أوغل في ممارسته حتى مهر فيه. «المعجم الوجيز».

أحمدُه على ذلك وغيرِه من نِعَمِهِ التي لا تُحصىٰ، خصوصًا علىٰ نعمة الإيمان، وأسألُه المِنَّةَ عليَّ، وعلىٰ جميع أحبابي، وعلىٰ سائر المسلمين بالرضوان، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، شهادةً مُحَصلَةً للغُفْران، مُنقذةً صاحبَها من النيران، مُوصِلَةً له إلىٰ سُكْنَىٰ الجنان. وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، الدَّاعي إلىٰ الإيمان، ﷺ، وعلىٰ آله وصحبه، وشَرَّفَ وكرَّم وعظَّم، ما تعاقَبَ الجديدان.

**أمَّا بعد:** فإنَّ الله سبحانه وتعالىٰ مَنَّ علىٰ هذه الأمة - زادَها الله تعالىٰ شرفًا - بالدِّين الذي ارتضاه، دينِ الإسلام، وبإرساله إليها محمدًا خير الأنام، عليه منه أفضلُ الصلواتِ والبَرَكاتِ والسَّلام، وأكرمَها بكتابه أفضلِ الكلامِ، وجمعَ فيه سبحانه وتعالىٰ جميعَ ما يُحتاج إليه من أخبار الأوَّلين والآخرين، والمواعظِ والأمثال، والآدابِ وضروبِ الأحكام، والحُجَجِ القَطْعيَّاتِ الظَّاهراتِ في الدلالة علىٰ وَحْدانيَّته، وغيرِ ذلك مما جاءت به رُسُلُه، صلواتُ الله وسلامُه عليهم، الدَّامغاتِ[1] لأهل الإلحادِ والضُّلاَّلِ الطَّغام[2]، وضَعَّفَ الأجرَ في تلاوته، وأمرَ بالاعتناء به والإعظامِ، وملازمةِ الآدابِ معه، وبَذْلِ الوُسْعِ في الاحترام.

وقد صنَّفَ في فضل تلاوته جماعاتٌ من الأماثِلِ والأعلامِ، كُتبًا معروفةً عند أولي النُّهَىٰ[3] والأحلام، لكنْ ضَعُفَتِ الهِمَمُ عن حِفْظِها، بل عن

(١)(دَمَغَ) فلانًا - دَمْغًا: شجَّهُ حتى بلغت الشجَّةُ دماغَه. . فهو دَميغ. «المعجم الوجيز».

(٢)جاء في حاشية الأصل ما نصُّه: الطَّغَام بفتح الطاء المهملة، وبالغين المعجمة: هم أوغادُ الناسِ وأسافلُهم.

(٣)قال المصنف: النُّهَىٰ: العقول واحدُها نُهْيَة، بضم النون، لأنها تنهىٰ صاحبَها عن القبائح، وقيل: لأنَّ صاحبَها ينتهي إلىٰ عقله ورأيه. قال أبو علي الفارسي: يجوزُ أن يكون النُّهَىٰ مصدرًا، ويجوز أن يكون جمعًا، كالغُرَف.

مطالعتها، فصارَ لا يَنتفع بها إلا أفرادٌ من أُولي الأفهام، ورأيتُ أهلَ بلدِنا دمشقَ - حماها الله وصانَها وسائرَ بلادِ الإسلام - مُكثرين من الاعتناء بتلاوة القرآنِ العزيزِ تعلُّمًا وتعليمًا، وعَرْضًا ودراسةً، في جماعة وفُرادىٰ، مجتهدين في ذلك بالليالي والأيام - زادهم الله حِرْصًا عليه، وعلىٰ جميع أنواعِ الطاعات - مُريدين وجهَ ذي الجلال والإكرام[1]، فدعاني ذلك إلىٰ جمع مُخْتَصَرٍ في آداب حَمَلَتِه، وأوصافِ حَفَظَتِه وطَلَبَتِه، فقد أوجبَ اللهُ سبحانه النصيحةَ لكتابه، ومن النصيحة له بيانُ آدابِ حَمَلَتِه وطُلاَّبِه، وإرشادُهم إليها، وتنبيهُهم عليها، وأُوثِرُ فيه الاختصار، وأُحاذرُ التطويلَ والإكثار، وأقتصرُ في كل بابٍ علىٰ طَرَفٍ من أطرافه، وأرمزُ من كل ضرب من آدابه إلىٰ بعض أصنافه، فلذلك أذكرُ ما أذكرُه بحذف أسانيده.

وإنْ كانَتْ أسانيدُه بحمد الله تعالىٰ من الحاضِرة العَتِيدَة، فإن مقصودي التنبيهُ علىٰ أصلِ ذلك، والإشارةُ بما أذكره إلىٰ ما حذفتُه مما هنالك.

والسببُ في إيثاري اختصارَه إيثاري حفظَه، وكثرةَ الانتفاع به وانتشارَه.

ثم ما وقعَ من غريب الأسماء واللغات في الأبواب أُفرِدُه بالشرح والضبط الوجيز الواضح، علىٰ ترتيب وقوعِه في بابه في آخر الكتاب لِيَكْمُلَ انتفاعُ صاحبِه به، ويزولَ الشكُّ عن طالبه.

ويندرجُ في ضمن ذلك وفي خَلَلِ[2] الأبواب جُملٌ من القواعد، ونفائسُ من مهمَّات الفوائد، وأُبيِّنُ الأحاديثَ الصحيحةَ والضعيفةَ

---

(١) قول رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائمٌ، إذ رأيتُ عمودَ الكتاب احْتُمِلَ من تحت رأسي، فظننتُ أنه مذهوبٌ به، فأتبَعْتُه بصري، فُعمِدَ به إلىٰ الشام، ألا وإنَّ الإيمانَ حين تقعُ الفتنُ بالشام».

(٢) (الخَلَلُ) بين الشيئين: ما بينهما والجمعُ خِلال «المعجم الوجيز».

مضافاتٍ إلىٰ مَنْ رَواها مِن الأئمة الأثبات، وقد أَذْهَلُ عن نادر من ذلك في بعض الحالات.

**واعْلَمْ أن العلماء** [1] **من أهل الحديث** وغيرِهم جوَّزوا العملَ بالضعيف في فضائل الأعمال. ومع هذا فإني أقتصرُ علىٰ الصحيح، ولا أذكر الضعيف إلا في بعض الأحوال.

وعلىٰ الله الكريم توكلي واعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، أسألُه سلوكَ سَبيلِ الرشاد، والعِصْمَةَ من أحوال أهلِ الزَّيْغ والعناد، والدوامَ علىٰ

---

(١) لفظ «العلماء» يفيد العموم.. وهو لفظ مجانبٌ للصواب من المصنف ـ رحمه الله ـ إذ انقسم العلماء في هذا الشأن علىٰ ثلاثةِ أقسام: (من مهمات علوم الحديث. د/ إبراهيم ابن علي آل كليب ص١٧٤).

الأول: العمل بالحديث الضعيف مطلقًا...؛ نُقِلَ ذلك عن الإمام أحمد وأبي داود وغيرهما.

الثاني: أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقًا لا في فضائل الأعمال ولا في غيرها.

* وحجتهم: أنَّ العمل بالضعيف في فضائل الأعمال اختراع عبادة وتشريع لم يأذن به الله.

قلت: ويرجع أيضًا ردهم للحديث الضعيف مطلقًا إذ أنه لا معنىٰ لرده في العقائد والعمل به في غيرها ما دام الأصل فيه عدم ثبوته ـ والله أعلم ـ انتهىٰ.

الثالث: أنه يستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دونَ الحلالِ والحرام. وذلك مقيد بثلاثةِ شروط:

١ ـ أن يكونَ الضعف غير شديد، فإذا كان شديدًا بأن يكون الراوي مثلاً كذابًا أو فاحش الغلط فلا يُعمل به.

٢ـ أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به من أصول الشريعة العامة!!

٣ـ أن لا يُعتقد عند العمل به ثبوته بل يُعتقد الاحتياط.

* وحجتهم، كما ذكر الهيتمي: أنَّ الحديث إن كان صحيحًا في نفس الأمر فقد أُعطي حقَّه مِنَ العملِ به وإلا لم يترتب علىٰ العملِ به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير!؟!

ذلك وغيرِه من الخير في ازدياد، وأبتهلُ إليه سبحانه أن يُوفّقَني لمرضاته، ويجعلَني ممن يخشاه ويتقيه حقَّ تُقاته، وأن يَهديَني لِحُسْنِ النيات، ويُيَسِّرَ لي جميعَ أنواعِ الخيرات، ويُعينَني على أنواع المَكْرُمات[١]، ويديمَني على ذلك حتى الممات، وأن يفعلَ ذلك كلَّه بجميعِ أحبابي وسائرِ المسلمين والمسلمات. حسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم.

(١) المكرمة: فِعلُ الخير.

**وهذه فِهْرِسَةُ أبوابه:**

**الباب الأول:** في أطرافٍ من فضيلة تلاوة القرآن وحَمَلَتِه .

**الباب الثاني:** في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما .

**الباب الثالث:** في إكرام أهل القرآن ، والنهي عن إيذائهم .

**الباب الرابع:** في آداب معلِّم القرآن ومتعلِّمه .

**الباب الخامس:** في آداب حامل القرآن وثوابه .

**الباب السادس:** في آداب القراءة ، وهو مُعظمُ الكتاب ومقصودُه .

**الباب السابع:** في آداب الناس كلِّهم مع القرآن .

**الباب الثامن:** في الآيات والسور المستحبة في أوقاتٍ وأحوالٍ مخصوصة .

**الباب التاسع:** في كتابة القرآن وإكرام المصحف .

**الباب العاشر:** في ضبط ألفاظ الكتاب .




# الباب الأول

## في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠].

وروينا عن عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ وَعَلَّمَهُ»[١]. رواه الإمام أبو عبد الله: محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ البخاريُّ في «صحيحه» الذي هو أصح الكتبِ بعد القرآن.

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي يَقْرأُ القُرآنَ وهو ماهرٌ فيه مَعَ السَّفَرَةِ الكرامِ البَرَرَة، والذي يَقْرأُ القرآنَ ويَتَتَعْتَعُ فيه وهو شاق عليه، له أجران»[٢]. رواه البخاري، وأبو الحُسين: مُسلمُ بنُ الحَجَّاج ابنِ مُسلم النَّيسابوريُّ في «صحيحيهما».

وعن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المُؤمنِ الذي يَقرأُ القرآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ[٣]، رِيحُها طَيِّبٌ، وطَعْمُها طَيِّبٌ، ومَثَلُ

---

(١) صحيح البخاري: فضائل القرآن ٢١ (٥٠٢٧)، أحمد ١/ ٦٩ (٥٠٠)، النسائي في «الكبرى»: فضائل القرآن (٨٠٣٧، ٨٠٣٨)، البيهقي «شعب الإيمان» (٢٠١٦) بلفظ أفضلكم، (٢٠١٧، ٢٠١٩).

(٢) صحيح البخاري: تفسير ٨ (٤٩٣٧)، ومسلم صلاة المسافرين ٣٨ (٧٩٨).

(٣) الأترجة: ثمرة طيبة الطعم والريح كالتفاح.

المؤمنِ الذي لا يقرأُ القرآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَة، لا ريحَ لها، وطَعْمُها حُلْوٌ، ومَثَلُ المنافق الذي يقرأُ القرآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحانة، ريحُها طَيِّبٌ، وطَعْمُها مُرٌّ، ومَثَلُ المنافق الذي لا يقرأ القرآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَة [١]، ليسَ لها ريحٌ، وَطَعْمُها مُرٌّ» [٢] . رواه البخاريُّ ومسلم.

وعن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يَرْفَعُ بهذا الكتاب أقوامًا، ويَضَعُ به آخَرين» [٣] . رواه مسلم.

وعن أبي أُمامةَ الباهليِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اقرءوا القرآنَ، فإنه يأتي يومَ القيامة شفيعًا لأصحابه» [٤] . رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «لا حَسَدَ إلا في اثنتين:

---

(١) الحنظلة: نبت مفترش، ثمرته في حجم البرتقالة ولونها، وفيها لُب شديد المرارة «المعجم الوجيز».

(٢) صحيح البخاري: فضائل القرآن ١٧ (٥٠٢٠)، ومسلم: صلاة المسافرين ٣٧ (٧٩٧).

(٣) صحيح مسلم: صلاة المسافرين ٤٧ (٨١٧)، وأحمد ١/ ٣٥ (٢٣٢)، وابن ماجه: مقدمة ١٦ (٢١٨) وهو كما عند مسلم أن نافع بن عبد الحارث لقيَ عُمر بعُسفان وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: مَن استعملت على أهلِ الوادي؟ فقال: ابن أبزىٰ قال: ومن ابنُ أبزىٰ؟ قال: مولىٰ من موالينا.

قال: فاستخلفت عليهم مولىٰ؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله -عز وجل-، وإنه عالم بالفرائض، قال: عمر أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين».

(٤) صحيح مسلم: صلاة المسافرين ٤٢ (٨٠٤) عن أبي أمامة قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه، اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فِرقان من طير صوافّ تحاجان عن أصحابهما، اقرءوا البقرة فإنَّ أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة» قال معاوية: بلغني أنَّ البطلة السحرة.

رجلٍ آتاه الله القرآنَ، فهو يقومُ به آناء الليلِ وآناء النهار، ورجلٍ آتاه الله مالاً، فهو يُنفقُه آناء الليلِ وآناء النهار»[١] . رواه البخاريُّ ومسلم.

ورويناه أيضًا من رواية عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه: «لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَيْنِ: رجلٍ آتاهُ الله مالاً، فسَلَّطَه على هَلَكَته[٢] في الحق، ورجلٍ آتاهُ الله حكْمةً، فهو يقضي بها ويُعلِّمُها»[٣] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا من كتاب الله، فلهُ حَسَنَةٌ، والحَسَنَةُ بعَشْرِ أمثالها؛ لا أقول «الم» حَرْفٌ، بل ألفٌ حَرْفٌ، ولامٌ حَرْفٌ، وميمٌ حَرْف»[٤] . رواه أبو عيسى: محمدُ بنُ عيسى التِّرمذيُّ، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «يقول الرَّبُّ سبحانه وتعالى: مَنْ شَغَلَهُ القُرآنُ وذِكْري عن مَسْألتي، أعْطَيْتُه أفْضَلَ ما أُعْطي السَّائلين، وفضلُ كلامِ الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام، كفَضْلِ الله تعالى على سائرِ خَلْقه»[٥] . رواه الترمذيُّ، وقال: حديث حسن.

---

(١) **صحيح البخاري**: فضائل القرآن ٢٠ (٥٠٢٥)، ومسلم صلاة المسافرين ٤٧ (٨١٥).

(٢) استهلك المال: أنفقه.. والمراد أنفقه إلى منتهاه في الحق

(٣) **صحيح البخاري**: الإيمان ١٥ (٧٣)، ومسلم صلاة المسافرين (٨١٦).

(٤) رواه الترمذي: فضائل القرآن ١٦ (٢٩١٠)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٣٢٦) مرفوعًا، وقد رُوي من طرق أخرى كما عند الدارمي: فضائل القرآن ٢٣ (٣٣٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٦٦) موقوفًا على ابن مسعود.

قلت: ومثل هذا الحديث مما لا يُقال بالرأي وقفه على الصحابي يكون في حكم الرفع.

(٥) **ضعيف**: رواه الدارمي فضائل القرآن ٦ (٣٣٥٦)، والترمذي: فضائل القرآن ٢٥ (٢٩٢٦)، من طرق عن محمد بن الحسن الهمداني عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، ومحمد بن الحسن الهمداني قال فيه الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي لَيسَ في جَوْفه شَيء من القُرآنِ كالبَيْتِ الخَرِب»[١] . رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسن صحيح.

وعن عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «يُقالُ لصاحب القرآن: اقْرأَ وارْتَقِ ورتِّلْ[٢] كما كنتَ تُرَتِّلُ في الدُّنيا، فإن منْزِلَتَك عند آخرِ آيةٍ تقرأ»[٣] . رواه أبو داود والترمذيُّ والنَّسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ القُرآنَ، وعَمِلَ بما فيه، أُلبسَ والداه تاجًا يومَ القيامة، ضَوْؤُه أحْسَنُ منْ ضَوءِ الشَّمس في بُيوتِ الدُّنيا، فما ظَنُّكم بالذي عَمِلَ بهذا؟»[٤] رواه أبو داود.

---

(١) **ضعيف**: رواه الترمذي: فضائل القرآن ١٨ (٢٩١٣)، وأحمد ١/ ٢٢٣ (١٩٤٧)، والحاكم: (١/ ٥٥٤)، الدارمي فضائل القرآن ١ (٣٣٠٦) من عدة طرق عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس مرفوعًا، وقابوس بن أبي ظبيان قال فيه الحافظ في «التقريب»: فيه لين. وقد تساهل الحاكم والترمذي فصححاه.

(٢) (رتِّل) الكلام: جَوَّدَ تلاوته ـ قلت: واصطلاحًا عند علماء القرآن معناه: تجويد الحروف ومعرفة الوقوف.

(٣) **إسناده حسن**: رواه الترمذي: فضائل القرآن ١٨ (٢٩١٤)، والنسائي في «الكبرىٰ»: فضائل القرآن ٤٠ (٨٠٥٦)، وأبو داود: الصلاة (١٤٦٤) من عدة طرق عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، وعاصم قال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

(قلت): وليس الحديث مما توهَّمَ فيه. والله أعلم.

(٤) **سنده ضعيف**: رواه أبو داود: الصلاة (١٤٥٣)، وأحمد (١٥٦٤٥) من طرق عن زبَّان ابن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعًا، وزبَّان قال فيه الحافظ في «التقريب» ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته.

وروىٰ الدارمي بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: اقرءوا القرآنَ، فإنَّ الله تعالىٰ لا يُعَذِّبُ قلبًا وَعَىٰ القرآن، وإنَّ هذا القرآنَ مأْدُبَةُ الله تعالىٰ، فمن دَخَلَ فيه، فهو آمِنٌ، ومَن أحبَّ القرآنَ فَلْيَبْشَرْ [١].

وعن عبد الحميد الحمَّاني قال: سألتُ سفيانَ الثوريَّ [٢] عن الرجل يغزو أحبُّ إليك أم يقرأ القرآن؟ فقال: يقرأ القرآن، لأن النبيَّ ﷺ قال: «خَيْرُكم مَنْ تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه» [٣].

(١) قوله: «اقرءوا القرآن فإنَّ الله لا يُعذب قلبًا وعى القرآن» إسناده حسن بمجموع طرقه إلىٰ أبي أمامة وليس عن ابن مسعود - كما وهم المصنف -، فقد رواه الدارمي: فضائل القرآن ١ (٣٣١٩، ٣٣٢٠).

وقوله: «إنَّ هذا القرآن مأدُبة الله فمن دخل فيه فهو آمن» إسناده حسن عن ابن مسعود، رواه الدارمي: فضائل القرآن (٣٣٢٢) وفي إسناده سهل بن حماد. قال فيه الحافظ في «التقريب» صدوق.

وقوله: «ومَن أحب القرآن فليبشر» صحيح لابن مسعود، رواه الدارمي: فضائل القرآن ١(٣٣٢٣، ٣٣٢٤).

(٢) شيخ الإسلام - إمام الحفاظ - سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد مصنف كتاب «الجامع» «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢٩)، ولكن لا يصح هذا الخبر عنه؛ فالحماني ضعيف. قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ ورمي بالإرجاء.

(٣) **صحيح**: وقد تقدم (ص١٧).



# الباب الثاني

## في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما



ثبتَ عن أبي مسعود الأنصاريِّ البدريِّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «يؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله» (١) . رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان القرَّاءُ أصحابَ مجلسِ عمرَ رضي الله عنه ومُشاوَرَتَه، كهولاً كانوا أو شُبَّانًا (٢) . رواه البخاريُّ في «صحيحه». وسيأتي في الباب بعد هذا أحاديثُ تدخل في هذا الباب.

واعلم أن المذهبَ الصحيح المختار الذي عليه من يُعتمد عليه من العلماء أنَّ قراءة القرآن أفضلُ من التسبيح والتهليل (٣) ، وغيرهما من الأذكار، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك.

---

(١) مسلم: مواضع الصلاة ٥٣ (٦٧٣). . الحديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءةِ سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِه إلا بإذنه».

(٢) البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة ١ (٧٢٨٦)، التفسير ٤ (٤٦٤٢).

(٣) (هلَّلَ) الرجل: قال «لا إله إلا الله» «المعجم الوجيز».



# الباب الثالث
## في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم



قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وفي الباب حديثُ أبي مسعود الأنصاريِّ، وحديثُ ابنِ عباس، المتقدمان في الباب الثاني.

وعن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منْ إجلالِ الله تعالى إكرامَ ذي الشَّيْبَة المسلم، وحاملِ القرآن، غير الغالي فيه والجافي عنه[1]، وإكرامَ ذي السُّلطان المُقْسِط»[2]. رواه أبو داود، وهو حديث حسن.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُنْزِلَ الناسَ منازلَهم»[3] رواه أبو داود في «سننه»، والبزار في «مسنده». قال الحاكم

---

(١) (غالَى) في الأمر: بالغ فيه، (جَافَى) الشيء: أبعده «المعجم الوجيز».

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٤٨٤٣)، والبيهقي «شعب الإيمان» (٢٦٨٥) من نفس الطريق بإسناد نازل، وفي إسناده أبو كنانة، قال فيه الحافظ في «التقريب»: مجهول.

(٣) ضعيف: رُوي بأسانيد منقطعة، كما عند أبي داود: (٤٨٤٢) عن ميمون بن أبي شبيب عن عائشة. قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة «تهذيب الكمال» (٢٩/٢٠٧)، ورواه البيهقي «شعب الإيمان» (١٠٩٩٩، ١١٠٠٠)، عن عمر بن مخراق عن عائشة قال البيهقي: قال الإمام أحمد: عمر بن مخراق عن عائشة مُرسل.

أبو عبد الله في «علوم الحديث»: هو حديثٌ صحيح.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ كان يجمعُ بين الرَّجُلَيْنِ من قتلى أُحُد، ثم يقول: «**أيُّهما أكثَرُ أخْذًا للقرآن؟**»[١] فإذا أشيرَ إلى أحدهما، قدَّمه في اللَّحْد. رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أن الله عزَّ وجلَّ قال: «**مَنْ آذَى لي وَلِيًّا، فقد آذَنني بالحَرْب**»[٢] رواه البخاري.

وثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فهو في ذِمَّة الله، فلا يَطْلُبَنَّكُمُ الله تعالى بشيءٍ من ذِمَّته**»[٣].

**وعن الإمامَين الجليلَين:** أبي حنيفةَ والشافعيِّ رحمهما الله قالا: إن لم يكن العلماءُ أولياء الله، فليس لله وليٌّ.

**وقال الإمام الحافظ أبو القاسم ابنُ عساكر**[٤] **رحمه الله:** اعلم يا أخي - وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجَعَلَنا ممن يخشاهُ ويتقيه حقَّ تُقاته - أنَّ لحومَ العلماء مَسْمُومةٌ، وعادةُ الله في هَتْك أستار مُنتقصيهم معلومة، وأنَّ مَنْ أطلقَ لسانَه في العلماء بالثَّلْب، بلاه الله تعالى قبلَ موته بموت القلب. ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣].

---

(١) **البخاري:** جنائز ٧١ (١٣٤٣)، الحديث: أنَّ النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد ثم يقول: «أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أُشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغَسَّلوا ولم يُصلَّ عليهم.

(٢) **البخاري:** الرقاق ٣٨ (٦٥٠٢) بلفظ من عادى لي وليًّا.

(٣) **مسلم:** مواضع الصلاة ٤٦ (٦٥٧) وليس الحديث في «الصحيحين» كما ذكر المصنف - رحمه الله -.

(٤) ابن عساكر: الإمام العلامة الحافظ الكبير المجود محدث الشام ثقة الدين أبو القاسم الدمشقي الشافعي صاحب «تاريخ دمشق» «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥٥٤).



# الباب الرابع

## في آداب معلم القرآن ومتعلمه



هذا الباب مع البابين بعده هو مقصودُ الكتاب، وهو طويلٌ منتشر، وأنا أُشيرُ إلىٰ مقاصده مختصَرةً في فصول، لِيَسْهُلَ حِفْظُه وضَبْطُه إن شاء الله تعالىٰ.

### • فصل •

أولُ ما ينبغي للمقرئ والقارئ أن يَقصدَ بذلك رضا الله تعالىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥]. أي: المِلَّةُ المُستقيمة.

وفي «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوى**»[١]، وهذا الحديث من أصول الإسلام.

ورويناعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما يحفظُ الرجلُ علىٰ قَدْرِ نيَّته[٢]، وعن غيره: إنما يُعطَىٰ الناسُ علىٰ قَدْرِ نيَّاتهم.

وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القُشَيْريِّ[٣] رحمه الله تعالىٰ قال:

---

(١) **صحيح البخاري**: بدء الوحي ١ (١)، ومسلم الإمارة ٤٤ (١٩٠٧).

(٢) **إسناده ضعيف جداً**: رواه الدارمي: (٣٧٥).

(٣) أبو القاسم القشيري: الإمام الزاهد القدوة الأستاذ عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة القشيري الخرساني النيسابوري الشافعي الصوفي المفسر صاحب «الرسالة القشيرية» «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٢٧).

الإخلاصُ إفرادُ الحقِّ سبحانه وتعالىٰ في الطاعة بالقصد، وهو أن يُريد بطاعته التقرُّبَ إلىٰ الله تعالىٰ دون شيءٍ آخرَ؛ من تَصنُّع لمخلوق، أو اكتساب مَحْمَدةٍ عند الناس، أو محبةِ مدحٍ من الخلق، أو معنًىٰ من المعاني سوىٰ التقربِ إلىٰ الله تعالىٰ. قال: ويصحُّ أن يقال: الإخلاصُ تصفيةُ الفعلِ عن ملاحظة المخلوقين.

وعن حُذيفة المَرْعَشِيِّ[١] رحمه الله: الإخلاصُ استواءُ أفعالِ العبدِ في الظاهر والباطن.

وعن ذي النون[٢] رحمه الله: ثلاثٌ من علامات الإخلاص: استواء المدح والذَّمِّ من العامَّة، ونسيانُ رؤيةِ الأعمال في الأعمال، واقتضاء ثوابِ الأعمالِ في الآخرة.

وعن الفُضَيْلِ بنِ عِياض[٣] رضي الله عنه قال: تركُ العملِ لأجلِ الناس رِياء، والعملُ لأجل الناس شِرْكٌ، والإخلاصُ أن يُعافِيَك الله منهما.

وعن سَهل التُّسْتَرِيِّ[٤] رحمه الله قال: نظرَ الأكياسُ في تفسير الإخلاص، فلم يجدوا غيرَ هذا: أن تكونَ حركتُه وسكونُه في سرِّه وعلانيته لله تعالىٰ وحدَه، لا يُمازجُه شيء، لا نَفْسٌ ولا هَوًىٰ ولا دنيا.

---

(١) حذيفة بن قتادة المرْعشي أحد الأولياء صحب سفيان الثوري وروىٰ عنه «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٨٣).

(٢) ذو النون: الزاهد شيخ الديار المصرية ثوبان بن إبراهيم يُكنىٰ أبا الفيض «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٥٣٢).

(٣) الفضيل بن عياض: ابن مسعود بن بشر الإمام القدوة الثبت شيخ الإسلام أبو علي التميمي اليربوعي الخرساني. «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٢١).

(٤) ابن يونس: شيخ العارفين أبو محمد التستري الصوفي الزاهد «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٣٠).

وعن السَّرِيِّ رحمه الله قال: لا تَعملْ للناس شيئًا، ولا تَتركْ لهم شيئًا، ولا تُغَطِّ لهم شيئًا، ولا تَكشفْ لهم شيئًا.

وعن القُشيريِّ قال: أقلّ الصدق استواء السرِّ والعلانية.

وعن الحارث المُحاسبيّ[(١)] رحمه الله قال: الصادقُ هو الذي لا يُبالي لو خرجَ كل قَدْرٍ له في قلوب الخلق من أجل صلاحِ قلبِه، ولا يُحِبُّ اطِّلاعَ الناسِ على مَثاقيلِ الذَّرِّ من حُسْنِ عمله، ولا يَكرهُ اطِّلاع الناسِ على السَّيِّئ من عمله، فإنَّ كراهتَه لذلك دليلٌ على أنه يُحبُّ الزيادةَ عندهم، وليس هذا من أخلاق الصِّدِّيقين[(٢)]!

وعن غيره: إذا طلبتَ الله تعالى بالصِّدق، أعطاكَ مِرآةً تُبصِرُ فيها كلَّ شيء من عجائب الدنيا والآخرة.

وأقاويلُ السَّلَفِ في هذا كثيرة، أشَرْنا إلى هذه الأحرف منها تنبيهًا على

---

(١) الزاهد العارف شيخ الصوفية أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي، صاحب التصانيف الزهدية. «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٠).

(٢) قلتُ (سمر): قول الحارث - رحمه الله - في كونِ الصادق لا يكره اطلاع الناس على السيئ من عمله... إلخ - يُخالف ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة في مشروعية الاستحياء من الرجل الصالح إذ أنَّ رؤيته تبعث في النفس تذكر الله - عز وجل -، بل وقد نصت الأدلة على تحريم المجاهرة بالذنب وعدم الحياء من فعله لكون ذلك سبيلاً لإشاعة المنكر والجُرأة عليه، ويدل على ذلك ما جاء في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإنَّ من المجاهرة أن يعملَ الرجل بالليلِ عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملتُ البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربُّه ويصبحُ يَكشِفُ سترَ الله عنه» البخاري: الأدب ٦٠ (٦٠٦٩)، ومسلم: الزهد (٢٩٩٠).

والشاهد من الحديث أنه لو كانت كراهة اطلاع الناس على السيئ من العمل أمرًا مذمومًا ما ذمَّ النبي ﷺ عكسَ ذلك والله تعالى أعلم.

المطلوب، وقد ذكرتُ جُملاً من ذلك مع شرحها في أول «شرح المُهذَّب»، وضممتُ إليها من آداب المعلِّم والمتعلِّم، والفقيهِ والمتفقِّه، ما لا يستغني عنه طالبُ علم، والله أعلم.

## • فصل •

ينبغي أن لا يَقصدَ به توصُّلاً إلىٰ عَرَضٍ من أعراض الدنيا، من مالٍ، أو رياسةٍ، أو وَجاهةٍ، أو ارتفاعٍ علىٰ أقرانه، أو ثَناءٍ عند الناس، أو صَرْفِ وجوهِ الناس إليه، أو نحوِ ذلك، ولا يَشينُ[١] المقرئُ إقراءَه بطمعٍ في رِفْقٍ يَحصُلُ له من بعض مَن يقرأ عليه، سواءٌ كان الرِّفق مالاً أو خِدمةً، وإن قلَّ، ولو كان علىٰ صورة الهدية التي لولا قراءتُه عليه لَما أهداها إليه. قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورىٰ: ٢٠]، وقال تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَعلَّمَ علمًا مِمَّا يُبْتَغَى به وَجْهُ الله تعالى، لا يَتعلَّمُهُ إلا لِيُصيبَ به عَرَضًا من أعْرَاضِ الدنيا، لم يجدْ عَرْفَ الجنة يومَ القيامة**»[٢]. رواه أبو داود بإسناد صحيح، ومثلُه أحاديثُ كثيرة.

---

(١) (شانه) شَيْنًا: عَابَهُ «المعجم الوجيز».

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن حبان (٧٨)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٨٤٥٧)، من طُرق عن فليح بن سليمان عن أبي طوالة الأنصاري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة مرفوعًا. . . وفُليح قال فيه الحافظ في «التقريب» مقبول، ومعنىٰ ذلك عند الحافظ أنه مقبول إن توبع وإلا فلين الحديث، وهو هنا لم يتابع، وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٦٧).

وعن أنسٍ وحُذيفةَ وكعبِ بنِ مالك رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ العلْمَ ليُماريَ به السُّفَهاءَ، أو يُكاثرَ به العلماءَ، أو يَصْرِفَ به وُجوهَ الناسِ إليه، فَلْيَتَبَوَّأْ مقْعَدَهُ منَ النار»[1] رواه الترمذيُّ من رواية كعب بنِ مالك، وقال: «أدخلَه الله النار».

## • فصـــل •

ولْيَحْذَرْ كلَّ الحذَرِ من قصدِه التكبُّرَ بكثرة المشتغلينَ عليه، والمختلفين إليه.

ولْيحذَرْ من كراهته قراءةَ أصحابِه على غيره ممن يُنتفَعُ به. وهذه مُصيبةٌ يُبتَلَى بها بعضُ المعلِّمين الجاهلين، وهي دلالةٌ بَيِّنةٌ من صاحبها على سوء نيَّتِه، وفسادِ طَوِيَّتِه، بل هي حُجَّةٌ قاطعةٌ على عدم إرادته بتعليمه وجه الله الكريم، فإنه لو أرادَ الله تعالى بتعليمه، لَما كَرِهَ ذلك، بل قال لنفسه: أنا

---

(١) لم يصح في ذلك سند عن النبي ﷺ وإنما يحسن مقطوعًا على مكحول كما عند الدارمي (٣٧٣)، وهو عند العقيلي (٢/ ١٣٠) عن أنس مرفوعًا في إسناده سليمان بن زياد الواسطي ذكره العقيلي في «الضعفاء»، ورواه العقيلي (١/ ١٠٤) عن كعب بن مالك مرفوعًا في إسناده إسحاق بن يحيى، قال فيه الحافظ في «التقريب»: ضعيف، ورواه ابن ماجه: مقدمة ٢٣ (٢٥٩) عن حذيفة مرفوعًا في إسناده بشير بن ميمون قال فيه الحافظ في «التقريب»: متروك متهم، وأشعث بن سوار قال فيه الحافظ: ضعيف.

وبنحوه رواه ابن ماجه: (٢٦٠) عن أبي هريرة مرفوعًا في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك كما في «التقريب».

ورواه ابنُ حبان: (٧٧) بنحوه عن جابر مرفوعًا في إسناده ابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا.

وهو عند الدارمي: مقدمة (٣٧٤) عن مكحول مرفوعًا وهو إسناد مرسل فمكحول لم يرو عن النبي ﷺ إلا مُرسلاً انظر «تهذيب الكمال»، كما رواه الدارمي: (٣٦٧) بإسناد ضعيف جداً موقوفًا على ابن مسعود.

أردتُ الطاعةَ بتعليمه، وقد حصلَتْ، وهو قَصَدَ بقراءته على غيري زيادةَ علم، فلا عَتَب عليه.

وقد روينا في مسند الإمام المجْمَع على حفظه وإمامته أبي محمد الدَّارميِّ رحمه الله، عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

يا حَمَلَةَ العلم، اعملوا به، فإنما العالِمُ مَن عَمِلَ بما عَلِم، ووافقَ عِلْمَه عَمَلُه، وسيكونُ أقوامٌ يحملون العِلْمَ لا يجاوزُ تَراقيَهُم، يُخالفُ عَمَلُهم عِلْمَهم، وتخالفُ سَريرتهم عَلانيَتَهم، يجلسون حلقًا، يُباهي بعضُهم بعضًا، حتى إن الرجلَ ليَغضبُ على جليسه أن يجلسَ إلى غيره ويدعَه. أولئك لا تصعدُ أعمالُهم من مجالسهم تلك إلى الله تعالى[1].

وقد صحَّ عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: وَدِدْتُ أنَّ هذا الخَلْقَ تَعلَّمُوا هذا العلمَ - يعني علمَه وكُتبَه - على أن لا يُنْسَبَ إليَّ منه حرفٌ.

## • فصل •

وينبغي للمعلِّم أن يَتخلَّقَ بالمحاسن التي وردَ الشرعُ بها، والخِلال[2] الحميدةِ، والشِّيَم[3] المَرْضِيَّة، التي أرشدَ إليها من الزَّهادة في الدنيا، والتقلُّلِ منها، وعدمِ المبالاةِ بها وبأهلها، والسخاء والجُودِ ومكارمِ الأخلاق، وطَلاقَةِ الوجه، من غير خروجٍ إلى حدِّ الخلاعة، والحِلْمِ والصبر، والتَّنزُّهِ عن دنيء الاكتساب، وملازمةِ الوَرَعِ والخشوع، والسَّكِينَة

(١) ضعيف: رواه الدارمي: مقدمة: (٣٨٢) في إسناده ثُوَيْر قال فيه الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٢) (الخَلَّةُ): الخَصْلة، والجمع خِلال. «المعجم الوجيز».

(٣) (الشِّيمَةُ): الخُلُق، والجمع شِيَم. «المعجم الوجيز».

والوقار، والتواضع والخضوع، واجتناب الضحك، والإكثار من المَزْح، ومُلازمة الوظائف الشرعية، كالتنظيف، بإزالة الأوساخ والشعور التي وَرَدَ الشرعُ بإزالتها، كقصِّ الشارب، وتقليمِ الأظفار، وتسريحِ اللِّحْيةِ، وإزالةِ الروائح الكريهة، والملابسِ المكروهة.

ولْيَحْذَر كلَّ الحذرِ من الحسدِ والرِّياء، والعُجْب، واحتقارِ غيره، وإنْ كانَ دُونَه، وينبغي أن يستعملَ الأحاديثَ الواردةَ في التسبيح والتهليل[١]، ونحوِهما من الأذكار والدعوات، وأن يُراقبَ اللهَ تعالىٰ في سرِّه وعَلانِيَته، ويحافظَ علىٰ ذلك، وأن يكون تعويلُه في جميعِ أمورِه علىٰ الله تعالىٰ.

## • فصل •

وينبغي له أن يَرفُقَ بمن يقرأ عليه، ويُرَحِّبَ به، ويُحسِنَ إليه، بِحَسَبِ حالهما، فقد روينا عن أبي هارونَ العَبْديِّ قال: كنَّا نأتي أبا سعيد الخدريَّ رضي الله عنه، فيقول: مرحبًا بوصيةِ رسولِ الله ﷺ، إنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«إنَّ الناسَ لكُم تَبَعٌ، وإنَّ رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يَتَفَقَّهونَ في الدِّين، فإذا أتَوْكُم، فاسْتَوْصُوا بهم خيرًا»** رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه وغيرُهما[٢].

وروينا نحوَه في مسند الدارمي عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

---

(١) تقدم (ص: ٢٢).

(٢) **ضعيف**: رواه الترمذي: العلم ٤ (٢٦٥٠، ٢٦٥١)، ابن ماجه: مقدمة (٢٤٩) من طرق عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، وأبو هارون قال فيه الحافظ في «التقريب»: متروك ومنهم من كذبه وكان شيعي.

## • فصل •

وينبغي أن يَبذُلَ لهم النصيحة، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الدينُ النصيحة... لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمَّة المسلمين، ولعامَّتهم»[(١)] رواه مسلم.

ومن النصيحة لله تعالىٰ ولكتابه إكرامُ قارئه وطالبه، وإرشادُه إلىٰ مصلحته، والرِّفقُ به، ومساعدتُه علىٰ طلبه بما أمكنه، وتألُّفُ قلب الطالب، وأن يكونَ سَمْحًا بتعليمه في رِفق، مُتلَطِّفًا به، ومحرِّضًا له علىٰ التعلُّم، وينبغي له أن يُذكِّرَه فضيلة ذلك، ليكون سببًا في نشاطه، وزيادةً في رغبته، ويُزهِّدَه في الدنيا، ويَصرفَه عن الرُّكون إليها، والاغترارِ بها، ويُذكِّرَه أنَّ الاشتغالَ بالقرآن وسائرِ العلومِ الشرعية هو طريقَةُ الحازمين، وعبادِ الله العارفين، وأن ذلك رتبةُ الأنبياء، صلواتُ الله وسلامُه عليهم.

وينبغي أن يَحْنُوَ علىٰ الطالب، ويَعْتَنِيَ بمصالحه، كاعتنائه بمصالح نفسِه، ومصالح ولدِه، ويُجْرِيَ المتعلِّمَ مَجْرَىٰ ولده في الشَّفَقة عليه، والاهتمامِ بمصالحه، والصبرِ علىٰ جَفائه، وسوءِ أدبِه، ويَعذِرَه في قِلَّة أدبِه في بعضِ الأحيان، فإنَّ الإنسانَ مُعَرَّضٌ للنقائص، لا سيما إذا كان صغيرَ السن.

وينبغي أن يُحِبَّ له ما يُحِبُّ لنفسه من الخير، وأن يكرَه له ما يكرهُ لنفسه من النقائص مطلقًا، فقد ثبتَ في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أحدُكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه»[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم: الإيمان ٢٣ (٥٥)، وأحمد: ٤/ ١٠٢ (١٦٩٤٠).

(٢) صحيح البخاري: الإيمان ٧ (١٣)، مسلم: الإيمان ١٧ (٤٥).

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: أكرمُ الناسِ عليَّ جليسي الذي يَتَخَطَّى الناسَ حتى يَجلِسَ إليَّ، لو استطعتُ أن لا يقعَ الذبابُ على وجهه لَفعلتُ.

وفي رواية: إن الذباب لَيقع عليه فيؤذيني.

## • فصل •

وينبغي أن لا يتعاظمَ على المتعلِّمين، بل يلينُ لهم، ويتواضع لهم، فقد جاء في التواضع لآحاد الناس أشياء كثيرةٌ معروفة، فكيف بهؤلاء الذين هم بمنزلة أولاده؟! مع ما هم عليه من الاشتغال بالقرآن، مع ما لهم عليه من حقِّ الصحبة، وتردُّدهم إليه، فقد جاء عن النبيِّ ﷺ: **«لِينُوا لمن تُعلِّمونَ، ولِمَنْ تَتَعلَّمون منه»**[1] .

وعن أيوب السَّخْتِياني[2] رحمه الله تعالى: ينبغي للعالم أن يضعَ الترابَ على رأسه تواضعًا لله عز وجل.

## • فصل •

وينبغي أن يؤدب المتعلِّمَ على التدريج بالآداب السنيَّة، والشِّيم المَرْضيَّة، ورياضة نفسه بالدَّقائق الخَفيَّة، ويُعوِّدَه الصِّيانةَ في جميع أموره الباطنة والجليَّة، ويُحرِّضَه بأقواله وأفعاله المتكرِّرات على الإخلاص والصِّدق وحُسْنِ النيَّات، ومراقبةِ الله تعالى في جميع اللَّحَظات، ويُعرِّفَه أنَّ بذلك

(١) ضعيف: رواه الخطيب البغدادي: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١١٣)، في إسناده عبَّاد بن كثير الثقفي وهو ضعيف متروك كما قال عنه الحافظ في «التقريب».

(٢) أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العنزي: إمام حافظ من صغار التابعين «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٥).

تنفتح عليه أبوابُ المعارف، وينشرحُ صدرُه، ويتفجّرُ من قلبه ينابيعُ الحِكَمِ واللطائف، ويُبارِكُ الله له في علمه وحاله، ويُوَفَّقُ في أفعاله وأقواله.

## • فصل •

تعليمُ المتعلمين فرضُ كفاية، فإن لم يكن مَن يَصلُح له إلا واحدٌ، تعيَّن عليه، وإن كان هناك جماعةٌ يحصُل التعليم ببعضهم، وامتنعوا كلُّهم، أثموا، وإنْ قام به بعضُهم، سقط الحَرَجُ عن الباقين، وإنْ طُلب من أحدهم، فامتنع، فأظهرُ الوجهينِ أنه لا يأثم، لكنه يُكره له ذلك إذا لم يكن له عُذر.

## • فصل •

يُستحبُّ للمعلِّم أن يكون حريصًا على تعليمهم، مُؤْثرًا لذلك على مصالح نفسه الدنْيوية التي ليست بضرورية، وأن يفرِّغَ قلبَه في حالِ جلوسه لإقرائهم من الأسبابِ الشاغلةِ كلِّها، وهي كثيرةٌ معروفة، وأن يكونَ حريصًا على تفهيمهم، وأن يعطيَ كلَّ إنسان منهم ما يليقُ به، فلا يُكثرَ على من لا يَحْتَمِلُ الإكثار، ولا يُقصِّرَ لمن يَحتملُ الزيادة، ويأمرَهم بإعادة محفوظاتهم، ويُثنيَ على من ظَهرَتْ نَجابتُه، ما لم يَخْشَ عليه فتنةً بإعجابٍ أو غيرِه، ومن قَصَّرَ، عنَّفَه تعنيفًا لطيفًا ما لم يخشَ تنفيره، ولا يحسُدَ أحدًا منهم لبراعةٍ تظهرُ منه، ولا يستكثرَ فيه ما أنعمَ اللهُ تعالى به عليه، فإنَّ الحسدَ للأجانب حرامٌ شديدُ التحريم، فكيف للمتعلِّم الذي هو بمنزلةالولد؟!

ويعودُ من فضيلته إلى مُعلِّمِه في الآخرة الثوابُ الجزيل، وفي الدنيا الثناءُ الجميل.

## • فصل •

ويُقدِّمُ في تعليمهم إذا ازدحموا الأوَّلَ، فالأوَّل، فإن رَضِيَ الأول بتقديم غيره، قدَّمَه. وينبغي أن يُظهِرَ لهم البِشْرَ وطلاقةَ الوجه، ويتفقدَ أحوالَهم، ويسألَ عمَّن غابَ منهم.

## • فصل •

**قال العلماء:** ولا يمتنعُ من تَعليم أحدٍ لكونه غيرَ صحيحِ النِّيَّة. فقد قال سفيان وغيرُه: طلبُهم للعلم نيَّةٌ. وقالوا: طلَبْنا العلمَ لغير الله تعالىٰ، فأبىٰ أن يكونَ إلا لله. معناه: كان عاقبتُه أن صارَ لله تعالىٰ.

## • فصل •

ويصونُ يَدَيْه في حالِ الإقراء عن العَبَث، وعَيْنَيْهِ عن تَفريق نَظرِهما من غير حاجة، ويقعدُ علىٰ طهارةٍ مُستقبلَ القبلة، ويجلسُ بوقار، وتكونُ ثيابُه بِيضًا نظيفة، وإذا وصل إلىٰ موضع جلوسه، صلَّىٰ ركعتين قبلَ الجلوس[1]، سواءٌ كان الموضعُ مسجداً أو غيرَه، فإنْ كانَ مسجداً، فهو آكدُ، فإنه يُكره الجلوسُ فيه قبل أن يُصلِّيَ، ويجلسُ مُتربِّعًا إن شاء، أو غيرَ متربِّع.

وروىٰ أبو بكر بنُ أبي داود السِّجِسْتاني أنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ رضي الله عنه كان يُقرئُ الناسَ في المسجدِ جاثيًا علىٰ ركبتيه.

---

(١) ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما» عن قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» رواه البخاري: الصلاة ٦٠ (٤٤٤)، مسلم: صلاة المسافرين ١١ (٧١٤).

## • فصـــل •

ومن آدابه المتأكدة وما يُعتَنَىٰ به أن لا يُذِلَّ العلمَ، فيذهبَ إلىٰ مكانٍ يُنسبُ إلىٰ مَن يَتعلم منه ليتعلمَ منه فيه، وإنْ كان المتعلِّمُ خليفةً فمن دونَه، بل يَصونُ العلمَ عن ذلك، كما صانه عنه السَّلَفُ رضي الله عنهم[١]، وحكاياتُهم في هذا كثيرة مشهورة.

## • فصـــل •

وينبغي أن يكونَ مجلسُه واسعًا ليتمكَّنَ جُلساؤه فيه، ففي الحديث عن النبيِّ ﷺ: «خَيْرُ المجالسِ أوْسَعُها»[٢]. رواه أبو داود في «سننه» في أوائل كتاب الأدب بإسناد صحيح من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

---

(١) قلت: ويشهد لذلك ما رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٦) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما قُبض النبي ﷺ قلتُ لرجلٍ من الأنصار هلمَّ فلنسأل أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير، فقال: «واعجبًا لك يا ابن عباس أترىٰ الناس يفتقرون إليك وفيهم مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ مَن فيهم؟!» فتركته وأقبلتُ أسأل أصحاب رسول الله ﷺ وإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتِ بابه وهو قائل، فأتوسد ردائي علىٰ بابه من التراب، فيخرج فيراني فيقول: «يا بن عم رسول الله ﷺ ما جاء بك؟ هلاَّ أرسلت إليَّ فآتيك؟» فيقول ابن عباس: لا، أنا أحقُّ أن آتيك... فأسأله عن الحديث...

(٢) حسن لشواهده: رواه أبو داود (٤٨٢٠)، والحاكم (٤/ ٢٦٩) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي سعيد مرفوعًا وعبد الرحمن بن أبي عمرة قال فيه الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(قلت): ومعنىٰ ذلك عند الحافظ ـ كما في مقدمة التقريب ـ أنه مقبول إن توبع وإلا فلين، وللحديث شاهد من حديث أنس يرتقي به ذكره الحاكم (٤/ ٢٦٩)، في إسناده مصعب ابن ثابت وهو لين كما في «التقريب»، وعلىٰ هذا فالحديث يصلح شاهدًا.

قال الألباني: رجاله ثقات غير مصعب بن ثابت ضعيف من قِبَلِ حفظه.

وقد ذكر حديث أبي سعيد في «السلسلة الصحيحة» برقم (٨٣٢) وحسَّنَه.

## فصل في آداب المتعلم

جميعُ ما ذكرناه من آداب المعلِّم في نفسه آدابٌ للمتعلِّم.

ومن آدابه أن يجتنبَ الأسبابَ الشاغلةَ عن التحصيل، إلا سببًا لا بُدَّ منه للحاجة، وينبغي أن يُطَهِّرَ قلبَه من الأدناس لِيَصْلُحَ لِقَبولِ القرآن وحفظه واستثماره، فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إنَّ في الجسد مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلب»[1].

ولقد أحسنَ القائلُ: يُطَيَّبُ القلبُ للعلم، كما تُطَيَّبُ الأرضُ للزراعة.

وينبغي أن يتواضعَ لمعلِّمه ويتأدبَ معه، وإن كان أصغرَ منه سنًّا، وأقلَّ شُهرةً ونَسَبًا وصَلاحًا، وغيرَ ذلك، ويَتواضعَ للعلمِ فبِتواضُعِهِ للعلم يُدرِكُه. وقد قالوا:

العِلْمُ حَرْبٌ للفَتى المُتَعالي ... كالسَّيْلِ حَرْبٌ للمكانِ العالي

وينبغي أن ينقادَ لمعلِّمه، ويُشاوِرَه في أموره، ويَقبلَ قولَه، كالمريض العاقل يَقْبَلُ قولَ الطبيب الناصح الحاذق، وهذا أولى.

## • فصل •

ولا يتعَلَّمُ إلا ممَّن كَمُلَتْ أهْلِيَّته، وظَهَرَتْ دِيانتُه، وتَحقَّقَتْ معرفته، واشْتَهَرَتْ صِيانتُه، فقد قال محمدُ بنُ سيرين ومالكُ بنُ أنس وغيرُهما من السلف: هذا العِلْمُ دِينٌ، فانظُروا عمَّن تأخذون دِينَكم.

وعليه أن ينظرَ مُعلِّمه بعين الاحترام، ويعتقدَ كمالَ أهليَّته ورُجْحانَه على

---

(١) صحيح البخاري: الإيمان ٣٩ (٥٢)، مسلم المساقاة ٢٠ (١٥٩٩).

طبقته، فإنه أقربُ إلىٰ انتفاعه به، وكان بعضُ المتقدِّمين إذا ذهب إلىٰ معلِّمه تصدَّقَ بشيء، وقال: اللهمَّ استُرْ عَيْبَ معلِّمي عنِّي، ولا تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ منِّي.

وقال الربيع صاحبُ الشافعي رحمهما الله: ما اجترأتُ أن أشربَ الماء والشافعيُّ ينظرُ إليَّ، هيبةً له.

وروينا عن أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من حقِّ العالم عليك أن تُسلِّمَ علىٰ الناسِ عامة، وتخصَّه دونهم بالتحية، وأن تجلس أمامه، ولا تُشيرَنَّ عنده بيدك، ولا تَغْمِزَنَّ بعينك، ولا تقولَنَّ: فلانٌ قال، خلافًا لقوله: ولا تَغْتابَنَّ عنده أحدًا، ولا تُسارِرْ في مجلسه، ولا تأخُذْ بثوبه، ولا تُلِحَّ عليه إذا كَسِلَ، ولا تُعرِضْ، أي: تشبع من طول صحبته، وينبغي أن يَتأدَّبَ بهذه الخصال التي أرشدَ إليها عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، وأن يَرُدَّ غِيبَةَ شيخِه إن قَدر. فإن تعذَّر عليه رَدُّها، فارقَ ذلك المجلس.

## • فصل •

ويدخلُ علىٰ شيخه كاملَ الخصال، متنظِّفًا بما ذكرناه في المعلِّم، متطهِّرًا مستعملاً للسواك، فارغَ القلب من الأمور الشاغلة، وأن لا يدخل بغير استئذان إذا كان الشيخ في مكان يحتاج فيه إلىٰ استئذان، وأن يُسَلِّمَ علىٰ الحاضرين إذا دخل ويَخُصَّه، وأن يُسلِّم عليه وعليهم إذا انصرف، كما جاء في الحديث: «**فليست الأولى بأحقَّ من الثانية**»[1].

ولا يتخطَّىٰ رقابَ الناس، بل يجلسُ حيث ينتهي به المجلسُ، إلا أن

(١) **حسن لغيره**: رواه أحمد (٧١٤٢) بإسناده عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا، وابن عُجلان قال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. =

يَأذَنَ له الشيخُ في التقدُّم، أو يعلمَ من حالهم إيثارَ ذلك، ولا يُقيمُ أحداً من موضعه. فإنْ آثرَه غيرُه، لم يقبل، اقتداءً بابن عمر رضي الله عنهما، إلا أن يكون في تقدُّمه مصلحةٌ للحاضرين، أو أمرَه الشيخُ بذلك، ولا يَجلسُ وَسْطَ الحَلْقة إلا لضرورة، ولا يجلسُ بين صاحبَيْنِ إلا بإذنهما، فإنْ فَسَحَا له، قَعَدَ، وضمَّ نفسه.

## • فصل •

وينبغي أن يتأدَّبَ أيضًا مع رفْقَته وحاضري مجلسِ الشيخ، فإنَّ ذلك تأدُّبٌ مع الشيخ وصيانةٌ لمجلسه، ويقعدَ بين يديِ الشيخِ قِعْدَةَ المتعلمين، لا قِعْدَةَ المعلِّمين، ولا يرفعَ صوتَه رفعًا بليغًا من غير حاجة، ولا يضحكَ، ولا يُكثِرَ الكلامَ من غيرِ حاجة، ولا يعبثَ بيده، ولا غيرِها، ولا يلتفتَ يمينًا ولا شِمالاً من غير حاجة، بل يكونُ متوجِّهًا للشيخ، مُصْغِيًا إلى كلامه.

## • فصل •

ومما يَتأكَّدُ الاعتناءُ به أن لا يقرأ على الشيخ في حال شُغْلِ قلبِ الشيخ، وملَله واستنفاره، وغَمِّه وفَرَحه، وجُوعه وعَطَشه، ونُعاسه وقَلَقه، ونحوِ ذلك، مما يَشُقُّ عليه، ويمنعه من كمال حضورِ القلب والنشاط، وأن يغتنمَ أوقاتَ نشاطه.

ومن آدابه أن يَحْتَمِلَ جَفوةَ الشيخِ وسوءَ خُلقه، ولا يَصُدَّه ذلك عن ملازمته واعتقادِ كماله، ويتأوَّلَ لأقواله وأفعاله التي ظاهرُها الفسادُ تأويلاتٍ صحيحة، فما يَعجزُ عن ذلك إلا قليلُ التوفيق أو عديمُه، وإذا

---

= (قلت): وقد ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٤/١١٨)، ولم يذكر له هذا الحديث.

وقد تابع ابن عجلان في روايته يعقوب بن زيد أبو يوسف، وهو صدوق، كما عند النسائي برقم (١٠٢٠٠) بإسناد حسن عن يعقوب عن سعيد عن أبي هريرة به مرفوعًا.

جفاه الشيخ، ابتدأ هو بالاعتذار إلىٰ الشيخ، وأظهرَ أن الذَّنْبَ له، والعَتَبَ عليه، فذلك أنْفَعُ له في الدنيا والآخرة، وإنقاء لقلب شيخه له.

وقد قالوا: مَنْ لم يَصْبِر علىٰ ذُلِّ التعلُّم، بقيَ عُمُرَه في عَمايَةِ الجَهالَة، ومَنْ صَبَرَ عليه، آلَ أمرُه إلىٰ عزِّ الآخرة والدُّنيا، ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما: ذَلَلْتُ طالبًا، فعزَزْتُ مطلوبًا.

## • فصل •

ومن آدابه المتأكدة أن يكونَ حريصًا علىٰ التعلُّم، مُواظبًا عليه في جميع الأوقات التي يَتمكَّن منه فيها، ولا يقنَعَ بالقليل مع تمكُّنه من الكثير، ولا يُحمِّلَ نفسَه ما لا يُطيق، مخافةً من الملل، وضياعِ ما حصَّل، وهذا يختلفُ باختلاف الناس والأحوال.

وإذا حضرَ إلىٰ مجلسِ الشيخ، فلم يجده، انتظرَه، ولازَمَ بابَه، ولا يفوِّتُ وظيفتَه، إلا أن يخافَ كراهةَ الشيخ لذلك، بأن يعلمَ من حاله الإقراءَ في وقت بعينه، وأنه لا يُقرِئُ في غيره، وإذا وجد الشيخَ نائمًا، أو مُشتغلاً بُمهِمٍّ، لم يَستأذنْ عليه، بل يصبرُ إلىٰ استيقاظه وفراغه، أو ينصرف، والصبرُ أولىٰ، كما كان ابنُ عباس رضي الله عنهما وغيرُه يفعلون.

وينبغي أن يأخذَ نفسَه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ والنشاط، وقوةِ البدن، ونَباهَةِ الخاطِر، وقلَّةِ الشاغلات، قبلَ عوارضِ البطالة، وارتفاعِ المَنْزِلة، فقد قال أمير المؤمنين عُمر بنُ الخطاب رضي الله عنه: تَفَقَّهُوا قبل أن تُسَوَّدُوا[1]. معناه: اجْتَهِدُوا في كمال أهليَّتكم وأنتم أتباعٌ قبلَ أن تَصيروا سادة، فإنكم إذا صِرتُم سادةً متبوعين، امتنعتُم من التعلُّم، لارتفاع منزلَتِكم، وكثرةِ شُغْلِكم. وهذا معنىٰ قول الإمام الشافعيِّ رضي

(١) رواه الدارمي (٢٥٠).

الله عنه: تَفَقَّهْ قبل أن تَرَأَّسَ، فإذا رَأَسْتَ، فلا سبيلَ إلى التفقُّه.

## • فصل •

وينبغي أن يُبكِّر بقراءته على الشيخ أولَ النهار، لحديث النبيِّ ﷺ: «اللهمَّ بارِكْ لأمَّتي في بكورها»[1]، وينبغي أن يحافظ على قراءة محفوظه، وأن لا يُؤْثِر بنَوْبَتِه غيرَه. فإن الإيثار بالقُرَب مكروه، بخلاف الإيثار بحظوظ النفوس، فإنه محبوب، فإن رأى الشيخُ المصلحةَ في الإيثار في بعضِ الأوقات لمعنًى شرعيٍّ، فأشار عليه بذلك، امتثلَ أمره.

ومما يجبُ عليه وتتأكَّدُ الوصيةُ به ألا يَحْسُدَ أحداً من رُفقته، أو غيرِهم، في فضيلةٍ رزقَهُ الله الكريمُ إياها، وأن لا يُعْجَبَ بما حصَّله. وقد قدَّمنا إيضاح هذا في آداب الشيخ.

وطريقُهُ في نفي العُجْبِ أن يُذكِّرَ نفسَه أنه لم يَحصُل له ما حصَل بِحَوْلِه وقوَّته، وإنما هو من فضل الله تعالى، فلا ينبغي أن يُعجَب بشيء لم يخترعه، بل أودعه الله سبحانه وتعالى فيه.

وطريقُهُ في نفي الحسد أن يعلم أنَّ حكمةَ الله تعالى اقْتَضَتْ جَعْلَ هذه الفضيلةِ في هذا، فينبغي أن لا يعترضَ عليها، وأن لا يكرهَ حكمةً أرادها الله تعالى، ولم يكرهها، والله أعلم.

---

(١) حسن بمجموع طرقه: رواه أحمد (١٥٤٣٨)، الترمذي (١٢١٢)، ابن ماجه (٢٢٣٦)، من طرق عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد البجلي عن صخر الغامدي مرفوعًا.. وعمارة البجلي مجهول كما في «التقريب»، ورواه ابن ماجه (٢٢٣٧) عن أبي هريرة مرفوعًا في إسناده محمد بن ميمون المدني ذكر له الحافظ هذا الحديث في «التهذيب» وقال: هذا الإسناد منكر، ورواه ابن ماجه أيضًا (٢٢٣٨) عن ابن عمر مرفوعًا، في إسناده عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني وهو ضعيف كما في «التقريب»، وهو يصلح شاهدًا لحديث صخر. والله أعلم.



# الباب الخامس

## في آداب حامل القرآن



قد تَقدَّمَ جُملٌ منه في الباب الذي قبلَ هذا .

ومن آدابه أن يكونَ على أكمل الأحوال ، وأكرم الشمائل ، وأن يرفعَ نفسَه عن كلِّ ما نهى القرآنُ عنه إجلالاً للقرآن ، وأن يكونَ مَصونًا عن دنيء الاكتساب ، شريفَ النفس ، مُتَرفِّعًا على الجبابرة والجُفاة من أهل الدنيا ، متواضعًا للصالحين ، وأهلِ الخير والمساكين ، وأن يكونَ متخشِّعًا ، ذا سكينة ووقار ، فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يا معشرَ القُرَّاء ، ارفَعُوا رُءوسَكم ، فقد وَضَحَ لكم الطريقُ ، واستَبِقُوا الخيراتِ ، ولا تكونوا عِيالاً على الناس [1] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ينبغي لحامل القرآن أن يُعْرَفَ بِلَيْلِه إذا الناسُ نائمون ، وبِنهاره إذا الناسُ مُفطِرون ، وبحُزنه إذا الناسُ يفرحون ، وببكائه إذا الناسُ يضحكون ، وبِصَمْته إذا الناسُ يخوضون ، وبخشوعه إذا الناسُ يختالون [2] .

وعن الحسن رحمه الله تعالى : إنَّ مَن كان قَبْلَكم رأَوُا القرآنَ رسائلَ من ربِّهم ، فكانوا يَتَدَبَّرونها بالليل ، ويُنْفِذُونها بالنهار .

وعن الفُضَيْلِ بنِ عِياض رحمه الله : ينبغي لحامل القرآن أن لا يكونَ له

---

(١) البيهقي «شعب الإيمان» (١٢١٧) بلفظ : ولا تكونوا كلاًّ على المسلمين .

(٢) البيهقي «شعب الإيمان» (١٨٠٧) .

حاجةٌ إلىٰ أحدٍ: الخلفاءِ، فمَنْ دونَهم.

وعنه أيضًا: حاملُ القرآن حاملُ رايةِ الإسلامِ، لا ينبغي له أنْ يَلْهُوَ مع مَنْ يَلْهُو، ولا يَسْهُوَ مع مَنْ يَسْهُو، ولا يَلْغُوَ مع مَنْ يَلْغُو. تعظيمًا لحقِّ القرآن.

## • فصل •

ومن أهمِّ ما يُؤمر به أن يَحذرَ كلَّ الحذرِ من اتخاذ القرآنِ معيشةً يكتسب بها، فقد جاء عن عبد الرحمن بن شِبْل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقرءوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تَجفُوا عنه، ولا تَغلُوا فيه»**[١].

وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«اقرءوا القرآنَ قبلَ أن يأتيَ قومٌ يقيمونه إقامةَ القِدْح، يتعجَّلونه ولا يتأجَّلونه»**[٢].

ورواه أبو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد.

معناه: يتعجَّلون أجره، إما بمال، وإما بِسُمعة، أو نحوهما.

وعن فُضَيْل بنِ عَمرو رضي الله عنه قال: دخل رجلانِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ مسجدًا، فلما سلَّم الإمام، قام رجلٌ، فتلا آياتٍ من القرآن، ثم سأل. فقال أحدهما: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **سيجيء قومٌ يسألون بالقرآن، فمن سألَ بالقرآن فلا تُعطوه»**. وهذا الإسناد منقطع، فإن فُضيل بنَ عمرو لم يسمع الصحابة.

وأما أخذُ الأجرة علىٰ تعليم القرآن، فقد اختلف العلماءُ فيه، فحكىٰ

---

(١) رجاله ثقات: رواه أحمد (١٥٥٢٩) غير أن يحيىٰ بن أبي كثير ثقة ثبت يدلس ويرسل كما بـ«التقريب» وقد عنعن.

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٨٥٥).

الإمامُ أبو سليمان الخطابيُّ مَنْعَ أخذِ الأجرةِ عليه عن جماعة من العلماء، منهم: الزُّهْريُّ، وأبو حنيفة. وعن جماعة أنه يجوز إذا لم يشرطه، وهو قولُ الحسنِ البصريِّ والشعبيِّ وابن سيرين، وذهب عطاء ومالك والشافعي وآخرون إلىٰ جوازها إذا شارطَه واستأجَرَه إجارةً صحيحة. وقد جاء بالجواز الأحاديثُ الصحيحة (١).

واحتجَّ مَن منعَها بحديث عبادةَ بنِ الصَّامت أنه علَّمَ رجلاً من أهل الصُّفَّة القرآنَ، فأهدىٰ له قوسًا، فقال له النبيُّ ﷺ: **«إنْ سرَّك أن تُطَوَّقَ بها طَوْقًا من نار فاقْبَلْها»** (٢). وهو حديث مشهور، رواه أبو داود وغيره، وبآثار كثيرة عن السلف.

وأجاب المجوِّزون عن حديث عبادة بجوابين:

**أحدهما:** أنَّ في إسناده مقالاً.

**والثاني:** أنه كان تبرَّع بتعليمه، فلم يستحقَّ شيئًا أُهْدِيَ إليه علىٰ سبيل العِوَض، فلم يَجُزْ له الأخذُ، بخلاف من يَعقِدُ معه إجارةً قبل التعليم، والله أعلم.

## • فصل •

ينبغي أن يُحافظ علىٰ تلاوته ويُكثرَ منها، وكان السلفُ رضي الله عنهم لهم عاداتٌ مختلفة في قَدْرِ ما يَختِمُون فيه، فروىٰ ابنُ أبي داود عن بعض

(١) جاء في هذا المعنىٰ الحديث الصحيح الذي رواه البخاري الطب ٣٤ (٥٧٣٧) أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله...» وهو جزء من حديث.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود الإجارة (٣٤١٦)، ابن ماجه التجارات ٨ (٢١٥٧) من طرق عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت مرفوعًا، والأسود بن ثعلبة مجهول كما في «التقريب».

السلف أنهم كانوا يَخْتِمون في كل شهرين خَتْمَةً واحدة، وعن بعضهم في كلِّ شهر خَتْمَة، وعن بعضهم في كل عشرِ ليالٍ، وعن بعضهم في كلِّ ثمانِ ليالٍ، وعن الأكثرين في كل سبع ليالٍ، وعن بعضهم في كل ستِّ ليالٍ، وعن بعضهم في كل خمس ليال، وعن بعضهم في كل أربع ليالٍ، وعن كثيرين في كل ثلاث ليال، وعن بعضهم في كل ليلتين، وعن كثيرين في كل يوم وليلة خَتْمَة، ومنهم من كان يَخْتِمُ في كل يومٍ وليلةٍ خَتْمَتَيْنِ، ومنهم من كان يَخْتِمُ ثلاثًا، وختم بعضُهم ثمانيَ خَتَمات، أربعًا في الليل، وأربعًا في النهار.

فمن الذين كانوا يَختِمُون الخَتْمَةَ في اليوم والليلة عثمانُ بنُ عفَّانَ رضي الله عنه، وتميم الداري، وسعيد بنُ جُبَيْر، ومجاهد، والشافعي، وآخرون.

ومن الذين كانوا يَختِمون ثلاثَ خَتَمات، سُلَيْم بنُ عِتْر رضي الله عنه قاضي مصرَ في خلافة معاوية رضي الله عنه، وقاصُّ أهلِ مصر. فروىٰ أبو بكر بن أبي داود أنه كان يختِم في كل ليلة ثلاث ختمات. وروىٰ أبو عمر الكِنْديُّ في كتابه في «قضاة مصر» أنه كان يَختِمُ في الليلة أربعَ خَتَمات.

وقال الشيخ الصالح الإمام أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ رضي الله عنه: سمعتُ الشيخَ أبا عثمانَ المَغْرِبي يقول كان ابنُ الكاتب رضي الله عنه يَختِمُ بالنهار أربعَ ختَمات، وبالليل أربعَ خَتَمات. وهذا أكثرُ ما بلغنا في اليوم والليلة.

وروىٰ السيد الجليل أحمد الدَّوْرَقيُّ بإسناده عن منصور بن زاذان ـ من عُبَّاد التابعين رضي الله عنهم ـ أنه كان يَختِمُ القرآنَ فيما بين الظهر والعصر، ويَختِمُه أيضًا فيما بين المغرب والعشاء، ويَخْتِمُهُ فيما بين المغربِ والعِشاء

في رمضانَ خَتْمَتَيْنِ وشيئًا، وكانوا يُؤَخِّرون العِشاء في رمضان إلىٰ أن يمضيَ ربُع اللَّيل.

وروىٰ ابنُ أبي داود بإسناده الصحيح أن مجاهدًا كان يَختِمُ القرآنَ في رمضانَ، فيما بين المغربِ والعشاءِ، في كل ليلة من رمضان.

وعن منصور قال: كان علي الأزديُّ يَختِمُ فيما بين المغرب والعشاء كلَّ ليلة من رمضان.

وعن إبراهيم بن سعد قال: كان أبي يَحتَبي، فما يَحُلُّ حُبْوَتَه حتىٰ يَختِمَ القرآن.

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة، فلا يُحْصَون لكثرتهم، فمن المتقدمين عثمان بنُ عفان وتميم الداري. وسعيد بنُ جُبير خَتَمَهُ في ركعةٍ في الكعبة.

وأما الذين ختموا في الأسبوع مرة[1]، فكثيرون، نُقِلَ عن عثمانَ بنِ عفَّان، وعبدِ اللهِ بنِ مسعود، وزيدِ بنِ ثابت، وأُبيِّ بن كعب، رضي الله عنهم، وعن جماعة من التابعين، كعبد الرحمن بن يزيد، وعلقمة،

(١) قلت (سمر): وهو الأصح الموافق لاتباع هدي النبي ﷺ في هذه المسألة حتىٰ ولو ظنت النفس أنها تطيق أكثر من ذلك، فقد صح عنه ﷺ أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «اقرأ القرآن في كل شهر» قال عبد الله بن عمرو: إني أجد قوة، فقال ﷺ: «فاقرأه في عشرين ليلة»، فقال عبد الله بن عمرو: إني أجدُ قوَّة، فقال ﷺ: «فاقرأه في سبع ولا تزد علىٰ ذلك» البخاري (٥٠٥٤)، مسلم (١١٥٩)، ولعل ما ورد من أفعال بعض السلف من ختمه في أقل من ذلك فيُحتمل القيام به في أوقات غنيمة خاصة كليلة القدر، أو نحوها وليس مما جرت عادتهم به لأنَّ ذلك خلاف الأولىٰ باتباع الهدىٰ، ولما صحَّ عنه ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» أبو داود (١٣٩٠)، الترمذي (٢٩٤٩).-والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم-.

وإبراهيم، رحمهم الله.

والاختيارُ أنَّ ذلك يختلفُ باختلاف الأشخاص، فمن كان يَظهرُ له بدقيق الفكْر لطائفُ ومعارفُ، فَلْيَقْتَصِرْ على قَدْرٍ يَحصُلُ له به كمالُ فَهْمِ ما يقرؤه، وكذا مَن كان مشغولاً بنشر العلم، أو غيره من مُهمَّات الدِّين ومصالحِ المسلمين العامَّة، فليقتصر على قدرٍ لا يحصُلُ بسببه إخلالٌ بما هو مُرصَدٌ له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين، فليستكْثِرْ ما أمكنَه، من غير خروجٍ إلى حدِّ المَلَلِ والهَذْرَمة.

وقد كره جماعةٌ من المتقدمين الخَتْمَ في يومٍ وليلة، ويدلُّ عليه الحديثُ الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ القُرآنَ في أقلَّ من ثلاث»[1]. رواه أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيح، والله أعلم.

وأما وقتُ الابتداء والخَتْم لمن يَختِم في الأسبوع، فقد روى ابنُ أبي داود بإسناده أنَّ عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه كان يَفْتَتِحُ القرآنَ ليلةَ الجمعة، ويَخْتِمُهُ ليلةَ الخميس.

وقال الإمام أبو حامد الغزاليُّ رحمه الله في «الإحياء»: الأفضل أن يَختِم ختمةً بالليل، وأُخرى بالنهار، ويجعلَ خَتْمةَ النهار يومَ الإثنين في ركعتي الفجر، أو بعدَهما، ويجعلَ خَتْمَةَ الليل ليلةَ الجمعة في ركعتي المغرب، أو بعدَهما، ليستقبلَ أولَ النهارِ وآخرَه.

وروى ابن أبي داود عن عمرو بن مُرَّة التابعي قال: كانوا يُحبُّون أن يُختَم القرآنُ من أوَّلِ الليل، أو من أوَّلِ النهار.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود الصلاة (١٣٩٠ ـ ١٣٩٤)، الترمذي القراءات ١٣ (٢٩٤٩)، أحمد (٦٥٤٦).

وعن طلحة بنِ مُصَرِّف التابعيِّ الجليل قال: من ختمَ القرآنَ أيَّةَ ساعةٍ كانت من النهار، صَلَّتْ عليه الملائكةُ حتىٰ يُمْسِيَ وأيَّةَ ساعةٍ كانت من الليل، صَلَّتْ عليه الملائكةُ حتىٰ يُصبح. وعن مجاهد نحوه.

وروىٰ الدارميُّ في مسنده بإسناده عن سعد بنِ أبي وقَّاص رضي الله عنه قال: إذا وافقَ خَتْمُ القرآنِ أوَّلَ الليل، صَلَّتْ عليه الملائكةُ حتىٰ يُصبح، وإن وَافَقَ خَتْمُهُ آخرَ الليل، صَلَّتْ عليه الملائكةُ حتىٰ يُمسِيَ[1]. قال الدارميُّ: هذا حَسَنٌ عن سعد.

وعن حَبيب بن أبي ثابت التابعيِّ أنه كان يَخْتِمُ القرآنَ قبل الركوع.

قال ابن أبي داود: وكذا قال أحمد بنُ حنبل رحمه الله.

وفي هذا الفصل بقايا، ستأتي في الباب الآتي، إن شاء الله تعالىٰ.

## فصل في المحافظة على القراءة في الليل

ينبغي أن يكونَ اعتناؤه بقراءة القرآن في الليل أكثرَ، وفي صلاة الليل أكثرَ، قال الله تعالىٰ: ﴿ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران: ١١٣، ١١٤].

وثبتَ في الصحيحين عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «نِعْمَ الرجلُ عبدُ الله لو كان يُصلِّي من الليل»[2].

---

(١) إسناده ضعيف إلى سعد: رواه الدارمي فضائل القرآن (٣٤٨٣) في إسناده محمد بن حميد الرازي وهو حافظ ضعيف كما في «التقريب»، والليث صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرِك.

(٢) صحيح البخاري: التهجد ٢ (١١٢٢)، مسلم فضائل الصحابة ٣١ (٢٤٧٩).

وفي الحديث الآخر في الصحيح أنه ﷺ قال: «يا عبدَ الله، لا تكنْ مثلَ فلان، كان يقومُ الليلَ، ثم تركَه»(١) .

وروىٰ الطبرانيُّ وغيرُه عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «شرَفُ المؤمن قيامُ الليل»(٢) . والأحاديثُ والآثارُ في هذا كثيرة.

وقد جاء عن أبي الأَحْوصِ الجُشَـميِّ قال: إنْ كان الرجلُ لَيَطرُقُ الفُسطاط طُروقًا ـ أي: يأتيه ليلاً ـ فيسمع لأهله دويًّا كدَويِّ النحل، قال: فما بالُ هؤلاء يأمنون ما كان أولئك يخافون؟

وعن إبراهيمَ النَّخَعي قال: كان يقال: اقرءوا من الليل، ولو حَلَبَ شاة.

وعن يزيد الرَّقَاشي قال: إذا أنا نمتُ، ثم استيقظتُ، ثم نمتُ فلا نامت عيناي.

قلتُ: وإنما رُجِّحَتْ صلاةُ الليل، وقراءتُه، لكونها أجمعَ للقلب، وأبعدَ من الشاغلات والمُلْهِيات والتَّصَرُّفِ في الحاجات، وأصونَ من الرِّياء، وغيره من المُحبطات، مع ما جاء الشرعُ به من إيجاد الخيراتِ في الليل، فإنَّ الإسراء

---

(١) صحيح البخاري: التهجد ١٩ (١١٥٢)، ومسلم الصيام ١٣٥ (١١٥٩).

(٢) حسن بمجموع طُرقه: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» (١/ ٦١/ ٢)، والحاكم (٤/ ٣٢٤) عن زافر بن سليمان عن محمد بن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعًا، وزافر ذكره العقيلي في «الضعفاء»، ورواه الطيالسي (١٧٥٥) عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا والحسن ضعيف الحديث، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠٢) بإسناده عن علي مرفوعًا وفيه زيد بن علي مقبول.. وقد ذكره الألباني ـ رحمه الله ـ في «السلسلة الصحيحة» (٨٣١) من هذه الطرق، وحكم عليه بالحُسن بمجموع طُرقه.

(قلت): وهو جزء من حديث: أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ فقال: «يا محمد، أحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، وعش ما شئت فإنك ميِّت، واعلم أنَّ شرف المؤمن قيامُه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس».

برسول الله ﷺ كان ليلاً، وحديث: «يَنزِلُ ربُّكم كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شَطْرُ الليل، فيقول: هل من داعٍ فأستجيبَ له»[1] الحديث، وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «في الليل ساعةٌ يُستَجاب فيها الدعاءُ كلَّ ليلة»[2].

وروى صاحب كتاب «بهجة الأسرار» بإسناده عن سلمان الأنماطي قال: رأيت عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه في المنام يقول:

لولا الذين لهم وِرْدٌ يقومونا ... وآخرونَ لهم سَرْدٌ يصومونا
لدُكْدِكَتْ أرضُكم من تحتِكم سَحَرًا ... لأنكم قومُ سُوءٍ ما تُطيعونا

واعلم أن فضيلةَ القيامِ بالليل والقراءةِ فيه، تحصل بالقليل والكثير، وكلَّما كثُرَ كان أفضل، إلا أن يستوعبَ الليل، فإنه يُكره الدوامُ عليه، وإلا أن يُضِرَّ بنفسه.

ومما يدلُّ على حصوله بالقليل حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ بعشرِ آيات لم يُكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كُتب من القانتين، ومن قام بألفِ آية كُتب من المُقَنْطِرين»[3]. رواه أبو داود وغيره.

وحكى الثعلبيُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَنْ صلَّى بالليل ركعَتين، فقد باتَ لله ساجدًا وقائمًا.

---

(١) البخاري: التهجد ١٤ (١١٤٥)، مسلم صلاة المسافرين ٢٤ (٧٥٨).

(٢) مسلم: صلاة المسافرين باب ٢٣ وهو عنوان الباب: والحديث برقم (٧٥٧) عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إنَّ في الليل لساعة، لا يوافقها رجلٌ مسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة».

(٣) حسن: رواه أبو داود الصلاة (١٣٩٨)، ابن حبان (٢٥٧٢) من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي سويه عن ابن حجيرة عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، وأبو سويه صدوق كما في «التقريب».

# فصل في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

ثبتَ عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: **«تَعاهَدُوا هذا القرآنَ، فوالذي نفسُ محمدٍ بيده، لَهُوَ أشَدُّ تفلُّتًا من الإبل في عُقُلها»**[1] رواه البخاريُّ ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّما مَثَلُ صاحبِ القرآنِ كمَثَلِ صاحبِ الإبلِ المُعَقَّلة، إن عاهدَ عليها أمسكَها، وإن أطلَقَها ذهبت»**[2] رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عُرِضَتْ عليَّ أجورُ أمتي حتى القذاةُ يُخْرِجُها الرجلُ من المسجد، وعُرِضَتْ عليَّ ذنوبُ أمتي، فلم أرَ ذنبًا أعظمَ من سورة من القرآن - أو آيةٍ - أُوتِيَها رجلٌ ثم نَسِيَها»**[3] رواه أبو داود والترمذيُّ، وتَكَلَّمَ فيه.

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ قَرأَ القُرآنَ،**

---

(١) صحيح البخاري: فضائل القرآن ٢٣ (٥٠٣٣)، ومسلم صلاة المسافرين ٣٣ (٧٩١).

(٢) صحيح البخاري: فضائل القرآن ٢٣ (٥٠٣١)، ومسلم صلاة المسافرين ٣٢ (٧٨٩).

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (٤٦١)، الترمذي (٢٩١٦)، البيهقي «الشعب» (١٩٦٦)، من طرق عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس مرفوعًا.

نقل الترمذي في «صحيحه» عن الإمام البخاري قال: لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعًا من أحدٍ من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ . . . انتهى.

قلت: وعلى هذا فالإسناد منقطع.

ثمَّ نَسيَهُ، لَقيَ اللهَ عزَّ وجلَّ يومَ القيامة أجْذَمَ»[١] رواه أبو داود والدارميّ.

## فصل فيمن نام عن ورده

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن نامَ عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتب له كأنما قرأه من الليل»[٢] رواه مسلم.

وعن سليمان بن يسار قال: قال أبو أُسَيْدٍ رضي الله عنه: نمتُ البارحةَ عن وِرْدي حتى أصبحتُ، فلما أصبحتُ، استرجعتُ، وكان وِرْدي سورةَ البقرة، فرأيتُ في المنام كأن بقرةً تنطحني! رواه ابن أبي داود.

وعن ابن أبي الدنيا عن بعض حُفَّاظ القرآن أنه نامَ ليلةً عن حِزْبه، فرأىٰ في منامه كأن قائلاً يقول:

عَجِبتُ من جسمٍ ومِنْ صِحَّةٍ ... ومن فتى نامَ إلى الفجرِ
والموت لا تُؤمن خَطفاتُه ... في ظُلمِ الليلِ إذا يَسْري

(١) ضعيف: رواه الدارمي (٣٣٤٠)، أبو داود (١٤٧٤) من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن عيسىٰ بن فائد عن سعد بن عبادة مرفوعًا، ويزيد بن أبي زياد ضعيف كما في «التقريب»، وعيسىٰ مجهول وروايته عن الصحابة مرسلة، والحديث رواه أحمد (٢٢٤٥٦) عن عيسىٰ عن رجل عن سعد بن عبادة مرفوعًا، والضعف في إسناده واضح.

(٢) مسلم: صلاة المسافرين ١٨ (٧٤٧).



# الباب السادس
## في آداب القراءة



هذا البابُ هو مقصودُ الكتاب، وهو منتشرٌ جدًّا، وأنا أُشيرُ إلىٰ أطرافٍ من مقاصدِه كراهةَ الإطالة، وخوفًا علىٰ قارئه من المَلالَة، فأوَّلُ ذلك أنه يجبُ علىٰ القارئ الإخلاصُ - كما قدَّمناه - ومراعاةُ الأدب مع القرآن، فينبغي أن يستحضرَ في نفسه أنه يناجي الله تعالىٰ، ويقرأَ علىٰ حالِ مَنْ يَرَىٰ اللهَ تعالىٰ، فإنه إنْ لم يكن يراه، فإن الله تعالىٰ يراه.

## • فصـــل •

وينبغي إذا أراد القراءة أن يُنظِّف فمه بالسِّواك أو غيره، والاختيارُ في السِّواك أن يكون بعُود من أَرَاك، ويجوزُ بسائر العِيدان، وبكل ما يُنظِّف، كالخِرْقة الخشنة، والأشْنان، وغير ذلك. وفي حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثةُ أوجه لأصحاب الشافعي، أشهرُها: أنه لا يحصل، والثاني: يحصل، والثالث: يحصل إن لم يجد غيرها، ولا يحصل إن وجد.

ويستاكُ عرْضًا، مبتدئًا بالجانب الأيمن من فمه، وينوي به الإتيانَ بالسُّنَّة.

قال بعض العلماء: يقول عند السِّواك: اللهمَّ بارِكْ لي فيه يا أرحمَ الراحمين.

قال الماورديُّ من أصحاب الشافعي: يستحبُّ أن يَستاكَ في ظاهر

الأسنان، وباطنها، ويُمِرَّ السِّواكَ على أطراف أسنانه، وكراسيِّ أضراسه، وسَقْفِ حَلْقه، إمراراً رفيقًا.

قالوا: وينبغي أن يستاكَ بعود متوسط، لا شديد اليُبوسة، ولا شديد الرطوبة. فإن اشتدَّ يُبْسُه، لَيَّنَه بالماء، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه.

وأما إذا كان فمُه نجسًا بدمٍ، أو غيره، فإنه يُكره له قراءةُ القرآن قبل غَسْلِه. وهل يحرم؟ قال الرُّوياني من أصحاب الشافعي عن والده: يحتمل وجهين، والأصح لا يحرُم.

## • فصل •

ويستحب أن يقرأ القرآن وهو على طهارة، فإن قرأ مُحدِثًا، جاز بإجماع المسلمين، والأحاديثُ فيه كثيرة معروفة.

قال إمام الحرمين: ولا يقال ارتكب مكروهًا، بل هو تارك للأفضل، فإن لم يجد الماء، تيمَّم، والمستحاضةُ في الزمن المحكوم بأنه طُهر، حُكمُها حُكمُ المُحْدث. وأما الجُنُبُ والحائض، فإنه يحرُم عليهما قراءةُ القرآن، سواءٌ كان آيةً، أو أقلَّ منها[1]، ويجوزُ لهما إجراءُ القرآن على قلوبهما من

(١) قول المصنف ـ رحمه الله ـ «أما الجنب والحائض فإنه يحرم عليهما قراءة القرآن...» هو قول عار من الدليل.. فقد صحَّ كما عند مسلم من حديث عائشة أنَّ النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، وكذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر أن نَخرج يوم العيد.. حتى نُخرجَ الحُيَّض فيكُنَّ خلف الناس يكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم...» وعلى هذا فإنه يجوز قراءة القرآن والذكر على كل حال وللجنب والحائض على حد سواء نظراً لما تقدم ذكره ولكون القرآن ذِكراً كما قال عنه ربُّ العزة ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر...﴾ الآية، أما ما ورد في معرض النهي أنَّ النبي ﷺ كان لا يحجبه شيء من القرآن إلا الجنابة، فهو ضعيف الإسناد، وكذلك ما رُوي عن جابر وابن عُمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن» فهو ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ وقد ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٩) وأما ما ورد عنه ﷺ أنه =

غير تلفُّظ به، ويجوزُ لهما النظرُ في المصحف، وإمرارُه على القلب، وأجمعَ المسلمونَ على جواز التسبيح والتهليل، والتحميد والتكبير، والصلاة على رسول الله ﷺ، وغير ذلك من الأذكار، للجنب والحائض.

قال أصحابنا: وكذا إذا قال لإنسان: يا يحيى خذ الكتابَ بقوَّة، وقَصَدَ به غيرَ القرآن، فهو جائز، وكذا ما أشبهه، قالوا: ويجوزُ لهما أن يقولا عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، إذا لم يقصدا القراءة.

قال أصحابنا الخراسانيون: ويجوز أن يقولا عند ركوب الدابة: سبحانَ الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنَّا له مُقْرِنين، وعند الدعاء: ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذاب النار، إذا لم يقصدا القراءة.

**قال إمام الحرمين:** فإن قال الجُنُب: بسم الله، أو: الحمدُ لله، فإن قصدَ القراءة، عصى، وإن قصدَ الذِّكر، أو لم يَقصِدْ شيئًا، لم يأثم، ويجوزُ لهما قراءةُ ما نُسخت تلاوتهُ، كـ: «الشيخُ والشيخة إذا زَنَيا، فارْجُموهما».

## • فصل •

إذا لم يجد الجُنُبُ أو الحائض ماءً، تيمَّم، ويُباحُ له القراءةُ والصلاةُ وغيرُهما، فإن أحْدَثَ، حَرُمَ عليه الصلاة، ولم تحرم عليه القراءةُ والجلوسُ في المسجد وغيرهما مما لا يَحرم على المُحدث، كما إذا اغتسل، ثم أحدث، وهذا مما يُسألُ عنه ويُستغرَب، فيقال: جُنُب يُمنع من الصلاة، ولا يُمنعُ من قراءة القرآن، والجلوسِ في المسجد من غير ضرورة، كيف

= قال: «إني كرهتُ أن أذكر الله على غير طهارة» فالكراهة هُنا للتنزيه وليست للتحريم، وذلك لما سبق ذكره أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، فحاصل الأمر أنه: يجوز للحائض والجنب ذكر الله وقراءة القرآن إذ لم يرد دليل صحيح صريح يمنع من ذلك، وهي أعمال خير مندوب فعلها فمن ادعى المنع فيها كلِّف أن يأتي بالبرهان.. والله تعالى أعلم.

صورتُه؟! فهذه صورتُه.

ثم لا فرقَ فيما ذكرناه بين تيمُّم الجُنُب في الحَضَر والسفر، وذكر بعضُ أصحاب الشافعي أنه إذا تيمَّم في الحَضَر، استباحَ الصلاة، ولا يقرأُ بعدها، ولا يجلسُ في المسجد، والصحيحُ جوازُ ذلك، كما قدَّمناه.

ولو تَيمَّمَ وصلَّىٰ وقرأ، ثم رأىٰ ماءً، يلزمه استعمالُه(١)، فإنه يحرمُ عليه القراءةُ(٢)، وجميعُ ما يحرمُ علىٰ الجنب، حتىٰ يغتسلَ.

ولو تَيَمَّمَ وصلَّىٰ وقرأ، ثم أرادَ التيمُّم لِحَدَثٍ أو لفريضةٍ أخرىٰ، أو لغير ذلك، فإنه لا يحرمُ عليه القراءةُ علىٰ المذهب الصحيح المختار، وفيه وجهٌ لبعض أصحاب الشافعي أنه لا يجوز، والمعروف الأول.

أما إذا لم يجدِ الجنبُ ماءً ولا ترابًا، فإنه يُصلِّي لحُرمة الوقت علىٰ حَسَبِ حاله(٣)، ويحرم عليه القراءةُ خارجَ الصلاة(٤)، ويحرُمُ عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد علىٰ الفاتحة، وهل يَحْرُمُ عليه قراءةُ الفاتحة؟ فيه وجهان:

---

(١) فإذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا تجب عليه الإعادة وإن كان الوقتُ باقيًا؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد: «أصبت السُّنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود والنسائي.

(٢) سبق الإشارة أنَّ الجنب لا يحرم عليه القراءة، وعلىٰ من ادعىٰ المنع أن يأتي بالبُرهان ـ والله أعلم.

(٣) وتُسمىٰ صلاة فاقد الطهورين.. لمَا رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء... فشكوا ذلك للنبي ﷺ فلم ينكره عليهم ولم يأمرهم بالإعادة.

(٤) سبق الإشارة إلىٰ جواز ذكر الله وقراءة القرآن علىٰ كل حال. والله تعالىٰ أعلم.

الصحيح المختار أنه لا يحرم، بل يجب، لأن الصلاة لا تصحُّ إلا بها، وكما جازتِ الصلاةُ للضرورة مع الجنابة، تجوزُ القراءة.

والثاني: لا يجوز، بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها العاجزُ الذي لا يحفظُ شيئًا من القرآن، لأن هذا عاجزٌ شرعًا، فصار كالعاجز حِسًّا. والصواب الأول.

وهذه الفروع التي ذكرتُها يُحتاج إليها، فلهذا أشرتُ إليها بأوجز العبارات، وإلا، فلها أدلة وتتمات كثيرة معروفة في كتب الفقه، والله أعلم.

## • فصل •

ويُستحبُّ أن تكونَ القراءةُ في موضعٍ نظيف مُختار، ولهذا استَحبَّ جماعةٌ من العلماء القراءةَ في المسجد، لكونهِ جامعًا للنظافة، وشرفِ البُقعة، ومحصِّلاً لفضيلةٍ أخرى، وهي الاعتكافُ، فإنه ينبغي لكلِّ جالسٍ في المسجد أن ينويَ الاعتكاف، سواءٌ كثرَ جلوسُه أو قلَّ، بل ينبغي له أولَ دخوله في المسجد أن ينويَ الاعتكاف، وهذا الأدب ينبغي أن يُعتنَىٰ به، ويُشاعَ ذكرُه، وتَعرفَه الصغار والعوامّ، فإنه مما يُغْفَلُ عنه.

وأما القراءةُ في الحمَّام، فقد اختلَفَ السَّلَفُ في كراهتها، فقال أصحابنا: لا تُكره، ونقله الإمامُ المُجمَع علىٰ جلالته أبو بكر ابنُ المنذر في «الإشراف» عن إبراهيم النَّخَعي ومالك، وهو قول عطاء. وذهب إلىٰ كراهته جماعاتٌ، منهم علي بنُ أبي طالب، رواه عنه ابنُ أبي داود، وحكاه ابنُ المنذر عن جماعة من التابعين، منهم أبو وائل شقيقُ بن سَلَمة، والشَّعبيُّ، والحسنُ البصريُّ، ومكحولٌ، وقَبيصَةُ بنُ ذُؤَيب، ورويناه أيضًا عن إبراهيم النَّخَعيّ، وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة، رضي الله عنهم أجمعين.

قال الشعبي: تُكرهُ قراءةُ القرآن في ثلاثة مواضع: الحمَّامات، والحُشُوش، وبيتِ الرَّحَىٰ وهي تدور.

وعن أبي مَيْسَرَةَ قال: لا يُذكر الله إلا في مكان طيِّب، والله أعلم.

وأما القراءة في الطريق، فالمختارُ أنها جائزةٌ غيرُ مكروهة إذا لم يَلْتَهِ صاحبُها، فإن التَهَىٰ صاحبُها عنها، كرهت، كما كَرِهَ النبيُّ ﷺ القراءةَ للناعسين مخافةَ من الغَلَط[1].

وروىٰ ابن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الطريق، وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه أذِنَ فيها.

قال ابن أبي داود: وحدَّثني أبو الربيع قال: أخبرنا ابن وَهْب قال: سألتُ مالكًا عن الرجل يصلي من آخر الليل، فيخرج إلىٰ المسجد، وقد بقيَ من السورة التي كان يقرأ فيها شيء، فقال: ما أعلم القراءةَ تكون في الطريق. وكرهَ ذلك. وهذا إسنادٌ صحيح عن مالك رحمه الله.

## • فصل •

يُستحبُّ للقارئ في غير الصلاة أن يَستقبلَ القِبْلَةَ، فقد جاء في الحديث: «خير المجالسِ ما استُقْبِلَ به القِبْلَةُ»[2]. ويجلس متخشِّعًا بسكينة ووقار، مُطرِقًا رأسَه، ويكون جلوسُه وحده في تحسين أدبه وخضوعه، كجلوسه

(١) والدليل علىٰ ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن علىٰ لسانه فلم يدر ما يقول، فليضطجع» مسلم: صلاة المسافرين ٣١ (٧٨٧).

(٢) ضعيف: رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٧٠)، وهو عند العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٧٠) بلفظ «إنَّ لكل مجلس شرفًا وإنَّ شرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنما =

بين يدي معلِّمه، فهذا هو الأكمل، ولو قرأ قائمًا، أو مضطجعًا، أو في فراشه، أو غير ذلك من الأحوال، جاز، وله أجر، ولكن دون الأول[١]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتكئُ في حِجْري وأنا حائضٌ، فيقرأُ القرآن[٢]. رواه البخاريُّ ومسلم.

وفي رواية: يقرأُ القرآنَ ورأسُه في حِجْري.

وعن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: إني أقرأُ القرآنَ في صلاتي، وأقرأُ على فراشي.

---

= تجالسون بالأمانة» وقال: لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة، رواه هشام ابن زياد أبو المقدام، وعيسى بن ميمون، ومصارف بن زياد القرَشي وكل هؤلاء متروك.. انتهى.

قلت: ورواه أبو نعيم: «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٤٤) بسنده عن ابن عمر مرفوعًا بهذا اللفظ وفي إسناده ضعف، رواه الأعمش عن نافع والأعمش مدلس وقد عنعن.

(١) لم يرد في هذا الأمر دليل على نقصان أجر الذكر وقراءة القرآن حال الاضطجاع ونحوه؛ فالآية تفيد عموم الثواب على كل حال، وقد صحَّ عن النبي ﷺ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم: الحيض ٣٠ (٣٧٣)، هذا وقد قال الإمام القرطبي في تفسير الآية التي ذكرها المصنف: فذاكر الله تعالى على كل حالاته مثاب مأجور إن شاء الله تعالى؛ لأنَّ الله - عز وجل - أمر عباده بالذكر على كل حال ولم يستثن فقال: ﴿فاذكروني أذكركم﴾.

(قلت): والأصل في المطلق أن يظل على إطلاقه ما لم يظهر ما يُقيده وعليه فالحديث والآية يفيدان العموم وتساوي الأجر حال القيام والاضطجاع وغيره - والله تعالى أعلم -.

(٢) **صحيح البخاري**: الحيض ٣ (٢٩٧)، مسلم: الحيض ٣ (٣٠١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأَقرأُ حِزْبي وأنا مضطجعةٌ على السرير.

## • فصل •

فإذا أرادَ الشروعَ في القراءة، استعاذ، فقال: أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرَّجيمِ. هكذا قال الجمهور من العلماء، وقال بعضُ السلف: يتعوَّذ بعد القراءة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وتقدير الآية عند الجمهور: فإذا أردتَ القراءةَ، فاستعذ.

ثم صفة التعوّذ كما ذكرنا، وكان جماعاتٌ من السلف يقولون: أعوذ بالله السميعِ العليم من الشيطان الرَّجيم، ولا بأس بهذا، ولكن الاختيار هو الأول.

ثم إن التعوّذ مستحبٌّ، ليس بواجب[1]، وهو مستحبٌّ لكل قارئ، سواءٌ كان في الصلاة، أو غيرها.

ويُستحبُّ في الصلاة في كلِّ ركعة على الصحيح من الوجهين عند أصحابنا، وعلى الوجه الثاني إنما يستحبُّ في الركعة الأولى[2]، فإن تَرَكَه

---

(١) حمل بعض أهل العلم الأمر في قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ على الندب بحيث لو تركها القارئ لا يكونُ آثمًا...، بينما ذهب آخرون لكون الأمر السابق يفيد الوجوب بحيث لو تركها القارئ من غير سهو عنها يأثم عند ابتداء القراءة سواء من أول السورة أو من غير أولها بينما لا حاجة لها عند الانتقال من سورة لأخرى إذ أن القارئ تقدم بالاستعاذة عند الابتداء، والجمهور مع استحباب الاستعاذة إذ أنه ورد عن النبي ﷺ أنه قرأ عدة آيات ولم يستعذ، وعليه فالأمر في الآية وُجدت له قرينة صارفة من الوجوب للاستحباب. والله تعالى أعلم.

(٢) الراجح عندي مشروعية الاستعاذة في الركعة الأولى، وأنه لا حاجة لها بعد ذلك إذ أنَّ =

في الأولىٰ أتىٰ به في الثانية .

ويستحبُّ التعوذ في التكبيرة الأولىٰ من صلاة الجِنازة، علىٰ أصح الوجهين .

## • فصل •

وينبغي أن يحافظَ على قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول كلِّ سورة، سوى بَراءة، فإن أكثرَ العلماء علىٰ أنها آية، حيث كُتبت في المصحف، وقد كُتبت في أوائل السور سوىٰ براءة، فإنْ قرأها، كان مُثبتًا قراءةَ الختمة، أو السورة، وإذا أخَلَّ بالبسملة، كان تاركًا بعضَ القرآن عند الأكثرين، فإن كانت القراءةُ في وظيفة عليها جُعْلٌ، كالأَسْباع والأجزاء التي عليها أوقافٌ وأرزاق، كان الاعتناء بالبسملة أشدَّ، ليستحقَّ ما يأخذُه يقينًا، فإنه إذا أخلَّ به، لم يستحقَّ شيئًا من الوقف عند من يقول: البسملة من أوائل السور. وهذه دقيقة نفيسة يتأكد الاعتناء بها وإشاعتُها .

## • فصل •

فإذا شرعَ في القراءة، فليكن شأنُه الخشوعَ، والتدبُّر، عند القراءة، والدلائلُ عليه أكثرُ من أن تُحصَر، وأشهرُ وأظهرُ من أن تُذْكَر، فهو المقصود والمطلوب، وبه تنشرحُ الصدور، وتستنيرُ القلوب، قال الله عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، وقال تعالىٰ: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩] والأحاديثُ فيه كثيرة، وأقاويلُ السلف فيه مشهورة .

---

= المصلي تقدم بالاستعاذة حال ابتداء القراءة في الركعة الأولىٰ ولم يقطع القراءة لحديث من الدنيا ـ والله تعالىٰ أعلم .

وقد باتَ جماعات من السَّلَف يتلون آيةً واحدة، يتدبَّرونها ويُردِّدونها إلىٰ الصباح، وقد صَعِقَ جماعات من السَّلَف عند القراءة، ومات جماعاتٌ منهم حالَ القراءة.

روينا عن بَهْزِ بن حكيم أن زُرارة بنَ أوفىٰ التابعيَّ الجليل رضي الله عنه أمَّهم في صلاة الفجر، فقرأ حتىٰ بلغَ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴿٨﴾ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [المدثر: ٨، ٩] خرَّ ميتًا. قال بَهْز: فكنتُ فيمن حَمَلَه.

وكان أحمدُ بنُ أبي الحواري رضي الله عنه - وهو ريحانةُ الشام، كما قال أبو القاسم الجُنيد رحمه الله - إذا قُرِئَ عنده القرآنُ يصيح ويصعَق.

قال ابن أبي داود: وكان القاسم بنُ عثمان الجُوعي رحمه الله يُنكر ذلك علىٰ ابن أبي الحواريِّ، وكان الجُوعي فاضلاً من محدِّثي أهلِ دمشق، ويُقَدَّم في الفضل علىٰ ابن أبي الحواريِّ. قال: وكذلك أنكرَه أبو الجوزاء وقَيْسُ بنُ حَبْتَر وغيرهما.

قلت: والصوابُ عدم الإنكار إلا علىٰ من اعترف بأنه يفعله تصنُّعًا، والله أعلم.

وقال السيد الجليل ذو المواهب والمعارف إبراهيم الخوَّاص رضي الله عنه: دواءُ القلبِ خمسةُ أشياء:

١ - قراءةُ القرآن بالتدبُّر.

٢ - وخلاءُ البطن.

٣ - وقيامُ الليل.

٤ - والتضرُّعُ عند السَّحَر.

٥ - ومجالسةُ الصالحين.

## فصل في استحباب ترديد الآية للتدبر

قد بَيَّنا في الفصل قبلَه الحثَّ علي التدبُّر، وبيانَ موقعه، وتأثرَ السَّلَف به.

وروينا عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قام النبيُّ ﷺ بآيةٍ يُردِّدُها حتىٰ أصبح(١)، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة:١١٨] رواه النسائيُّ وابن ماجه.

وعن تميم الداريِّ رضي الله عنه أنه كرَّر هذه الآيةَ حتىٰ أصبح: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية [الجاثية:٢١].

وعن عَبَّاد بن حمزة قال: دخلتُ علىٰ أسماءَ رضي الله عنها وهي تقرأ: ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ [الطور:٢٧] فوقفَتْ عندها، فجَعلَتْ تُعيدها وتدعو، فطال عليَّ ذلك، فذهبتُ إلىٰ السوق، فقضيتُ حاجتي، ثم رجعتُ، وهي تُعيدُها، وتدعو.

وروينا هذه القصةَ عن عائشة رضي الله عنها.

وردَّدَ ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤]. وردَّدَ سعيد بن جبير: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨١]، وردَّد أيضًا:

---

(١) ضعيف: رواه النسائي في «المجتبىٰ» (٢/ ١٧٧)، ابن ماجه (١٣٥٠)، أحمد (٢١٣٢٨)، (٢١٣٨٨) من طُرق عن قدامة العامري عن جسرة بنت دجاجة عن أبي ذر مرفوعًا، وقدامة وجسرة مقبولان كما في «التقريب» وحاصل ذلك عند الحافظ أنه مقبول إن توبع وإلا فلين. وهو هنا لم يتابع ـ والله أعلم ـ.

﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ [غافر: ٧٠، ٧١]، الآية. وردَّدَ أيضًا: ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦]، وكان الضحَّاكُ إذا تلا: ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾ [الزمر: ١٦] يُردِّدها إلى السَّحَر.

## فصل في البكاء عند قراءة القرآن

قد تقدَّمَ في الفصلين المتقدمَين بيانُ ما يَحمل على البكاء في حال القراءة، وهو صفةُ العارفين، وشعارُ عبادِ الله الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وقد وردت فيه أحاديثُ، وآثارُ السلف كثيرة:

فمن ذلك عن رسول الله ﷺ: **«اقرءوا القُرآن وابكُوا، فإن لم تبكُوا فتَباكَوْا»**[١].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلَّى بالجماعة الصبح، فقرأ سورة يوسف، فبكى حتى سالت دموعه على تَرْقُوَته[٢]. وفي رواية أنه كان في صلاة العشاء، فيدل على تكرره منه. وفي رواية: فبكى حتى سمعوا بُكاءَه من وراء الصفوف.

وعن أبي رجاء قال: رأيتُ ابنَ عباس وتحت عينيه مثلُ الشِّراك البالي من الدموع.

وعن أبي صالح قال: قدم ناسٌ من أهل اليمن على أبي بكر الصديق

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٣٣٧)، (٤١٩٦) في إسناده الوليد بن مسلم يُدلس ويسوي، وأبو رافع ضعيف متروك كما عند الحافظ في التقريب.

(٢) (التَّرقُوة): عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان. «المعجم الوجيز».

رضي الله عنه، فجعلوا يُقرِئونهم القرآنَ، ويبكون، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: هكذا كُنَّا.

وعن هشام قال: ربما سمعتُ بكاءَ محمدِ بن سيرين في الليل وهو في الصلاة. والآثار في هذا كثيرة، لا يمكن حصرُها، وفيما أشرنا إليه ونبَّهنا عليه كفاية، والله أعلم.

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: البكاء مستحبٌّ مع القراءة وعندها.

قال: وطريقُه في تحصيله أن يُحضِرَ في قلبه الحزنَ، بأن يتأمَّل ما فيه من التهديد، والوعيد الشديد، والمواثيق والعهود، ثم يتأمل تقصيرَه في ذلك، فإن لم يَحضُره حزنٌ وبكاء كما يَحضر الخواصَّ، فليَبْكِ على فَقْد ذلك، فإنه من أعظم المصائب.

## • فصل •

**وينبغي أن يُرتِّل قراءتَه. وقد اتفق العلماء على استحباب الترتيل، قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤].**

وثبتَ عن أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها أنها نَعَتَتْ قراءةَ النَّبيِّ ﷺ قراءةً مفسَّرةً حرفًا حرفًا[1]. رواه أبو داود والترمذيُّ والنسائيّ. قال الترمذيُّ: حديث حسن صحيح.

---

(١) ضعيف: رواه النسائي في «المجتبى» (٣/ ٢١٤)، وفي «الكبرى» (١٠٩٥)، الترمذي (٢٩٢٣) وأبو داود (١٤٦٦)، أحمد (٢٦٥٢٦)، من طرق عن يعلى بن مملك عن أم سلمة ويعلى حاصل القول فيه عند الحافظ في «التقريب» أنه مقبول، ومعنى ذلك عند الحافظ أنه مقبول إن توبع وإلا فلين وهو هنا لم يتابع - والله أعلم -.

وعن معاوية بن قُرَّة، عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يومَ فتحِ مكةَ على ناقته يقرأُ سورةَ الفتح، فرجَّع[١] في قراءته[٢]. رواه البخاريُّ ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لأن أقرأَ سورةً أُرتِّلُها أحبُّ إليَّ من أن أقرأَ القرآنَ كلَّه.

وعن مجاهد أنه سُئل عن رجلين قرأ أحدُهما البقرةَ وآلَ عمران، والآخَر البقرةَ وَحْدَها، وزمنُهما وركوعُهما وسجودُهما وجلوسُهما سواء، قال: الذي قرأَ البقرةَ وحدَها أفضل.

وقد نُهي عن الإفراط في الإسراع، ويُسَمَّى الهَذَّ، فثبتَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قال له: إني أقرأُ المفَصَّلَ في ركعة واحدة، فقال عبد الله: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْر! إن أقوامًا يقرءون القرآنَ لا يُجاوز تَراقِيَهم، ولكن إذا وقع في القلب، فَرَسَخ فيه، نَفَعَ[٣]. رواه البخاريُّ ومسلم. وهذا لفظ مسلم في إحدى رواياته.

قال العلماء: الترتيلُ مستحبٌّ للتدبُّر ولغيره، قالوا: ولهذا يُستحبُّ الترتيلُ للعَجَميِّ الذي لا يفهمُ معناه، لأن ذلك أقربُ إلى التوقير والاحترام، وأشدُّ تأثيراً في القلب.

---

(١) (رَجَّعَ) فلان: رَدَّدَ صوتَه. «المعجم الوجيز».

(٢) **صحيح البخاري**: المغازي ٤٩ (٤٢٨١)، مسلم: صلاة المسافرين ٣٥ (٧٩٤).

(٣) **صحيح البخاري**: الأذان ١٠٦ (٧٧٥)، «صحيح مسلم»: صلاة المسافرين ٤٩ (٨٢٢).

## • فصل •

ويُستحبُّ إذا مرَّ بآيةِ رحمة أن يسألَ الله تعالىٰ من فضله، وإذا مرَّ بآية عذابٍ أن يستعيذَ من الشرِّ، أو من العذاب، ويقول: اللهمَّ إني أسألك العافية، أو: أسألك العافيةَ من كل مكروه، أو نحو ذلك. وإذا مرَّ بآيةِ تنزيهٍ لله سبحانه وتعالىٰ، نَزَّهَ، فقال: سبحانه وتعالىٰ، أو: تباركَ وتعالىٰ، أو: جلَّتْ عَظَمَةُ ربِّنا، فقد صحَّ عن حذيفةَ بنِ اليمان رضي الله عنهما قال: صلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلة، فافتَتحَ البقرة، فقلت: يركعُ عند المائة، ثم مضىٰ، فقلت: يُصلِّي بها في ركعة، فمضىٰ، فقلت: يركعُ بها. ثم افتتحَ النساء، فقرأها، ثم افتَتحَ آل عمرانَ، فقرأها، يقرأُ مُتَرَسِّلاً، إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ، سبَّحَ، وإذا مرَّ بآيةِ سؤالٍ، سألَ، وإذا مرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذَ[1]. رواه مسلم في «صحيحه». وكانت سورةُ النساء في ذلك الوقت متقدمةً علىٰ آل عمران.

قال أصحابنا رحمهم الله: ويستحبُّ هذا السؤالُ، والاستعاذةُ، والتسبيحُ، لكلِّ قارئ، سواءٌ كان في الصلاة، أو خارجًا منها، قالوا: ويستحبُّ ذلك في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد، لأنه دعاء، فاستَوَوْا فيه، كالتأمين عقب الفاتحة. وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة، هو مذهب الشافعيِّ وجماهيرِ العلماء، رحمهم الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يستحبُّ ذلك، بل يُكره في الصلاة. والصواب قولُ الجماهير، لما قدَّمناه.

(١) صحيح مسلم: صلاة المسافرين ٢٧ (٧٧٢)، أحمد: ٥/ ٣٩٧ (٢٣٣٦٧).

## • فصــل •

**ومما يُعتَنَى به ويَتأكد الأمرُ به احترامُ القرآن من أمورٍ قد يتساهلُ فيها بعضُ الغافلين القارئين مجتمعين:**

فمن ذلك اجتنابُ الضَّحك واللَّغَط والحديث في خلال القراءة، إلا كلامًا يُضطرُّ إليه، وليمتثل أمرَ الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وليقتدِ بما رواه ابنُ أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قرأَ القرآنَ، لا يتكلَّم حتىٰ يَفْرُغَ مما أرادَ أن يقرأه[١] . رواه البخاريُّ في «صحيحه»، وقال: لم يَتَكَلَّمْ حتىٰ يَفْرُغَ منه، ذكره في كتاب التفسير في قول الله تعالىٰ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ومن ذلك العَبَثُ باليد وغيرها، فإنه يُناجي ربَّه سبحانه وتعالىٰ، فلا يعبثْ بين يديه.

ومن ذلك النظرُ إلىٰ ما يُلهي ويُبدِّدُ الذِّهْن، وأقبحُ من هذا كلِّه النظرُ إلىٰ من لا يجوز النظرُ إليه، كالأمرد[٢] وغيره، فإن النظرَ إلىٰ الأمرد الحسن من غير حاجة حرام، سواءٌ كان بشهوة، أو بغيرها، سواءٌ أمِنَ الفتنة، أم لم يأمنها، هذا هو المذهبُ الصحيحُ المختارُ عند العلماء، وقد نصَّ علىٰ تحريمه الإمامُ الشافعي رضي الله عنه، ومَن لا يُحصىٰ من العلماء رضي الله عنهم، ودليلُه قولُه تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]

---

(١) صحيح البخاري: تفسير ٣٩ (٤٥٢٦).

(٢) (مَرَدَ) الغلام مَردًا: نَبَتَ شاربُه فهو أمرد، والجمع: مُرْدٌ «المعجم الوجيز».

ولأنه في معنىٰ المرأة، بل ربما كان بعضُهم، أو كثيرٌ منهم، أحسنَ من كثير من النساء، ويتمكنُ من أسباب الرِّيبة فيه، ويتسهَّل من طرق الشرِّ في حقِّه ما لا يتسهَّل في حقِّ المرأة، فكان تحريمُه أولىٰ، وأقاويلُ السلف في التنفير منهم أكثرُ من أن تُحصر، وقد سَمَّوْهم الأَنْتان، لكونهم مستقذَرين شرعًا. وأما النظرُ إليه في حال البيع والشراء، والأخذ والعطاء، والتطبيب والتعليم، ونحوها من مواضع الحاجة، فجائزٌ للضرورة، لكن يقتصرُ الناظرُ علىٰ قَدْر الحاجة.

ولا يُديم النظر من غير ضرورة، وكذا المعلِّم، إنما يباحُ له النظرُ الذي يحتاج إليه. ويحرم عليهم كلِّهم في كل الأحوال النظرُ بشهوة، ولا يختص هذا بالأمرد، بل يحرم علىٰ كل مكلَّف النظرُ بالشهوة إلىٰ كل أحد، رجلاً كان أو امرأةً، مَحْرَمًا كانت المرأةُ أو غيرها، إلا الزوجة والمملوكة التي يملك الاستمتاع بها، حتىٰ قال أصحابنا: يحرم النظرُ بالشهوة إلىٰ محارمه، كبنته وأمه، والله أعلم.

وعلىٰ الحاضرين مجلسَ القراءة إذا رأَوا شيئًا من هذه المنكرات المذكورة وغيرها أن ينهَوا عنه علىٰ حسب الإمكان، باليد لمن قَدَر، وباللسان لمن عَجَزَ عن اليد، وقدَرَ علىٰ اللسان، وإلا، فليُنكر بقلبه. والله أعلم.

## • فصل •

لا تجوزُ قراءةُ القرآن بالعَجَميَّة، سواءٌ أحسنَ العربية، أم لم يُحسنها، سواءٌ كان في الصلاة، أم في غيرها، فإنْ قرأَ بها في الصلاة، لم تصحَّ صلاتُه. هذا مذهبُنا، ومذهبُ مالك، وأحمد، وداود، وأبي بكر بن المنذر.

وقال أبو حنيفة: يجوزُ ذلك وتصحُّ به الصلاة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوزُ ذلك لمن لم يُحسن العربية، ولا يجوز لمن يُحسنُها.

## • فصل •

**تجوزُ قراءةُ القرآن بالقراءات السَّبْعِ المُجمَع عليها**، ولا تجوزُ بغير السَّبع، ولا بالروايات الشاذَّة المنقولة عن القرَّاء السبعة، وسيأتي في الباب السابع إن شاء الله تعالىٰ بيانُ اتفاق الفقهاء عن استتابة من قَرَأَ بالشواذِّ أو قرَّأ بها.

قال أصحابنا وغيرُهم: لو قرأ بالشواذِّ في الصلاة، بطَلَتْ صلاتُه، إن كان عالمًا، وإن كان جاهلاً، لم تبطُل، ولم تُحسب له تلك القراءة.

وقد نقل الإمام أبو عُمر ابنُ عبد البَرِّ الحافظُ إجماعَ المسلمين علىٰ أنه لا تجوز القراءةُ بالشاذِّ، وأنه لا يُصلَّىٰ خلفَ مَن يقرأُ بها.

قال العلماء: من قرأ بالشاذِّ، إن كان جاهلاً به، أو بتحريمه، عُرِّف ذلك، فإنْ عادَ إليه، أو كان عالمًا به، عُزِّرَ تعزيرًا بليغًا إلىٰ أن ينتهيَ عن ذلك، ويجبُ علىٰ كل متمكِّن من الإنكار عليه والمنعِ، الإنكارُ عليه ومنعُه.

## • فصل •

إذا ابتدأ بقراءةِ أحد القُرَّاء، فينبغي أن لا يزالَ علىٰ القراءة بها، ما دام الكلام مرتبطًا، فإذا انقَضَىٰ ارتباطُه، فله أن يقرأ بقراءةٍ آخَرَ من السبعة، والأَولىٰ دوامُه علىٰ الأُولىٰ في هذا المجلس.

## • فصــل •

**قال العلمـاء: الأولى أن يقرأ على ترتيـب المصحف،** فيقرأ الفاتحة، ثم البقرةَ، ثم آلَ عمران، ثـم ما بعدها على الترتيب، وسواءٌ قرأ في الصلاة، أو في غيرها، حتى قال بعضُ أصحابنا: إذا قرأ في الركعة الأولى سورةَ قُلْ أعوذُ بربِّ الناس، يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة.

قال بعضُ أصحابنا: ويُستحبُّ إذا قرأ سورةً أن يقرأ بعدَها التي تليها.

ودليل هذا أنَّ ترتيبَ المصحف إنما جُعل هكذا لِحكْمة، فينبغي أن يُحافظ عليها إلا ما ورد الشرعُ باستثنائه، كصلاة الصبح يومَ الجمعة، يقرأ في الأولى سورةَ السجدة، وفي الثانية: «هل أتى على الإنسان». وصلاةِ العيد: في الأولى «ق»، وفي الثانية «اقتربت الساعة». وركعتي سنة الفجر: في الأولى «قُلْ يا أيها الكافرون» وفي الثانية «قُلْ هو الله أحد» وركَعات الوتر: في الأولى «سبحِ اسمَ ربِّك الأعلى»، وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة «قل هو الله أحد»، والمعوِّذتين.

ولو خالف الموالاةَ، فقرأ سورةً لا تلي الأولى، أو خالف الترتيبَ، فقرأ سورةً، ثم قرأ سورةً قبلَها، جاز. فقد جاءت بذلك آثارٌ كثيرة، وقد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الأولى من الصبح بالكهف، وفي الثانية بيوسف.

وقد كره جماعةٌ مخالفةَ ترتيبِ المصحف. روى ابنُ أبي داود عن الحسن أنه كان يكره مخالفةَ ترتيبِ المصحف.

وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: إن فلانًا يقرأ القرآنَ منكوسًا، فقال: ذلك منكوسُ القلب.

وأما قراءةُ السورةِ منكوسةً من آخرها إلىٰ أولها، فممنوعٌ منعًا مؤكَّدًا، فإنه يُذهبُ بعضَ ضُروبِ الإعجاز، ويُزيلُ حكمةَ ترتيب الآيات. وقد روىٰ ابنُ أبي داود عن إبراهيم النَّخَعيّ الإمامِ التابعيِّ الجليل، والإمامِ مالك ابن أنس أنهما كَرِها ذلك، وأن مالكًا كان يَعِيبُه، ويقول: هذا عظيم.

وأما تعليمُ الصبيان من آخرِ المصحف إلىٰ أوله، فحَسَنٌ، ليس من هذا الباب، فإن ذلك قراءاتٌ متفاصلة في أيام متعددة، مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم، والله أعلم.

## • فصل •

**قراءةُ القرآنِ من المصحف أفضلُ من القراءة على ظهر القلب**، لأن النظر في المصحف عبادةٌ مطلوبة، فتجتمعُ القراءةُ والنظر. هكذا قاله القاضي حُسين من أصحابنا، والإمام أبو حامد الغزالي، وجماعاتٌ من السلف.

ونقل الغزالي في «الإحياء» أن كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرءون من المصحف، ويكرهون أن يخرج يومٌ ولا ينظرون في المصحف.

وروىٰ ابنُ أبي داود القراءةَ في المصحف عن كثير من السلف، ولم أرَ فيه خلافًا.

ولو قيل: إنه يختلف باختلاف الأشخاص، فتُختار القراءةُ في المصحف لمن استوىٰ خشوعُه وتدبُّره في حالتي القراءة من المصحف وعن ظهر القلب، وتُختار القراءةُ عن ظهر القلب لمن يكمُل بذلك خشوعُه وتدبُّرُه، ويزيدُ علىٰ خشوعه وتدبُّرِه لو قرأ من المصحفِ، لكان هذا قولاً حسنًا.

والظاهر أن كلام السلف وفعلَهم محمولٌ علىٰ هذا التفصيل.

## فصل في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين، وفضل القارئين من الجماعة والسامعين، وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحرَّضهم وندبهم إليها

**اعلم أن قراءةَ الجماعة مجتمعين مستحبةٌ بالدلائل الظاهرة**، وأفعال السَّلَف والخَلَف المتظاهرة، فقد صحَّ عن النبيّ ﷺ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: «**ما مِنْ قومٍ يَذْكُرون اللهَ إلا حَفَّتْ بهم الملائكةُ، وغَشيَتْهُم الرَّحمةُ، ونَزَلَتْ عليهم السَّكينةُ، وذَكَرَهم الله فيمن عنده**»[1] . قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما اجتمعَ قومٌ في بيت من بيوت الله تعالى، يتلونَ كتابَ الله تعالى، ويتدارسونَه بينَهم، إلا نَزَلَتْ عليهم السكينةُ، وغَشيَتْهم الرحمةُ، وحفَّتْهُم الملائكة، وذكرَهم الله فيمن عنده**»[2] رواه مسلم، وأبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاريّ ومسلم.

---

(١) **صحيح مسلم**: الذكر ١١ (٢٧٠٠)، والترمذي: دعاء (٣٣٧٨) بلفظه، أحمد (١١٨٧٥).

(٢) **صحيح مسلم**: الذكر ١١ (٢٦٩٩)، و«سنن أبي داود» الصلاة (١٤٥٥)، أحمد ٢/ ٢٥٢ (٧٤٢٧): وهو جزء من حديث كما عند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من نَفَّس عن مؤمن كُربة من كُرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كُرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يلتمسُ فيه علمًا سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يُسرع به نسبه».

وعن معاوية رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ خرج على حَلْقَةٍ من أصحابه، فقال: «ما يُجْلِسُكُم؟» فقالوا: جَلَسْنا نذكرُ الله تعالى، ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومَنَّ علينا به، فقال: «**أتاني جبريلُ ﷺ، فأخبرني أن الله تعالى يُباهي بكم الملائكةَ**»(١). رواه الترمذيُّ والنسائيُّ، وقال الترمذيُّ: حديث حسن. والأحاديثُ في هذا كثيرة.

وروى الدارميُّ بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَنِ استمعَ إلى آيةٍ من كتاب الله تعالى كانت له نوراً(٢).

وروى ابنُ أبي داود أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرسُ القرآنَ مع نَفَرٍ يقرءون جميعًا.

ورُوِيَ فضلُ الدراسة مجتمعين عن جماعة من أفاضل السَّلَف والخَلَف وقُضاة المتقدمين.

وعن حسانَ بنِ عطيَّة والأوزاعيِّ أنهما قالا: أوَّلُ من أحدثَ الدراسةَ في مسجد دمشق هشامُ بن إسماعيل في قَدْمَتِه على عبد الملك.

وأما ما روى ابنُ أبي داود عن الضَّحَّاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب أنه أنكرَ هذه الدراسة وقال: ما رأيتُ ولا سمعتُ، وقد أدركتُ أصحابَ

---

(١) صحيح مسلم: الذكر ١١ (٢٧٠١)، الترمذي الدعاء (٣٣٧٩)، المجتبى (٨/ ٢٤٩)، أحمد ٤/ ٩٢ (١٦٨٤٥) وهو جزء من حديث فيه كما عند مسلم أنَّ رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: «ما أجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومَنَّ به علينا قال: «آلله! ما أجلسكم إلا ذاك؟» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك قال: «أما إني لا أستحلفكم تُهمةً لكم، ولكنه أتاني جبريل خبرني أنَّ الله - عزَّ وجل - يباهي بكم الملائكة».

(٢) ضعيف: رواه الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٧) في إسناده عبد الرازق الحميري ثقة حافظ لكنه عَميَ فتغير آخر عمره، ابن جريج ثقة فقيه فاضل لكنه يدلس ويرسل وقد عنعن.

رسول الله ﷺ، يعني: ما رأيتُ أحداً فعَلَها. وعن ابن وَهْب قال: قلتُ لمالك: أرأيتَ القومَ يجتمعون، فيقرءون جميعًا سورةً واحدة حتى يَختموها؟ فأنكرَ ذلك وعابَه، وقال: ليس هكذا كان يصنعُ الناس، إنما كان يقرأُ الرجلُ على الآخر يعرضُه، فهذا الإنكار منهما مخالفٌ لما عليه السَّلَفُ والخَلَف، ولما يقتضيه الدليل، فهو متروك، والاعتمادُ على ما تقدم من استحبابها، لكنْ للقراءة في حال الاجتماع شروط[1] قد بيَّنَّاها، ينبغي أن يُعتَنَى بها، والله أعلم.

وأما فضيلةُ مَن يجمعهم على القراءة، ففيها نصوصٌ كثيرة، كقوله ﷺ: «الدالُّ على الخير كفاعله»[2] وقوله ﷺ: «لأَنْ يَهديَ الله بك رجلاً، خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَم»[3]. والأحاديث فيه كثيرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. ولا شكَّ في عِظَمِ أجرِ الساعي في ذلك.

## فصل في الإدارة بالقرآن

هي أن يجتمع جماعةٌ، يقرأ بعضُهم عَشْراً، أو جزءاً، أو غيرَ ذلك، ثم يسكُتُ، ويقرأُ الآخَر من حيث انتهى الأولُ، ثم يقرأُ الآخر. وهذا جائز حسن، وقد سُئل مالك رحمه الله عنه، فقال: لا بأس به.

---

(١) الأدلة التي ذكرها المصنف ـ رحمه الله ـ على جواز الذكر مجتمعين ليست صريحة في جواز هذه الهيئة التي ذكرها المصنف عن اجتماع الناس لقراءة سورة واحدة حتى يختموها. . وبما أنه لم يرد عن سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين مثل هذا الصنيع، فعليه فإنَّه لا تجوز هذه الصورة إلا حال التعلم وليس من باب الذكر المطلق والله تعالى أعلم.

(٢) صحيح مسلم: الإمارة ٣٨ (١٨٩٣).

(٣) صحيح البخاري: الجهاد والسير ١٠٠ (٢٩٤٢)، مسلم: فضائل الصحابة ٤ (٢٤٠٦).

## فصل في رفع الصوت بالقراءة

هذا فصلٌ مهمٌ، ينبغي أن يُعتَنَى به:

اعلم أنه جاءت أحاديثُ كثيرة في الصحيح، وغيره، دالَّةٌ على استحبابِ رفعِ الصوتِ بالقراءة، وجاءت آثارٌ دالَّةٌ على استحباب الإخفاء، وخفضِ الصوت، وسنذكر منها طرَفًا يسيراً إشارةً إلى أصلها، إن شاء الله تعالى.

قال أبو حامد الغزاليُّ وغيره من العلماء: وطريقُ الجمع بين الأخبار والآثار المختلفة في هذا، إن كان الإسرارُ أبعدَ من الرِّياء، فهو أفضلُ في حقِّ من يخاف ذلك، فإن لم يَخَفِ الرياءَ بالجهرِ، ورفعِ الصوت، فالجهرُ ورفعُ الصوت أفضلُ، لأنَّ العملَ فيه أكثر، ولأن فائدتَه تتعدَّىٰ إلى غيره، والنفعُ المتعدي أفضلُ من اللازم، ولأنه يوقظُ قلبَ القارئ، ويجمعُ هِمَّته إلى الفِكْر فيه، ويصرفُ سَمْعه إليه، ويطردُ النومَ ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره: من نائم، أو غافل، ويُنشِّطُه.

قالوا: ومهما حضره شيء من هذه النيَّات، فالجهرُ أفضل، فإن اجتمعت هذه النياتُ، تضاعفَ الأجر.

قال الغزالي رحمه الله: ولهذا قلنا: القراءةُ في المصحف أفضلُ. فهذا حكمُ المسألة.

وأما الآثار: فكثيرة، وأنا أُشيرُ إلى أطرافٍ من بعضها:

ثبتَ في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ

يقـــول: «ما أذنَ الله لشيء مـا أَذنَ لنبيٍّ حَسَنِ الصـوت، يتغنَّى بالقرآن، يَجْـهَرُ بـه»[١]. رواه البخاريُّ ومسلم. معنىٰ أَذِنَ: استمع، وهـو إشارةٌ إلىٰ الرِّضا والقبول.

وعن أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «لقد أُوتيتَ مِزْمـاراً من مَزَامـير آلِ داود»[٢] . رواه البخاريُّ ومسلم. وفي رواية مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «لو رأيتَني وأنا أستمعُ لقراءتك البارحة!». رواه مسلم أيضًا من رواية بُرَيْدة بن الحُصَيْب.

وعن فَضالة بن عُبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَلّهُ أشَدُّ أَذَنًا إلى الرجل الحَسَنِ الصوتِ بالقرآنِ من صاحبِ القَيْنَة[٣] إلى قَيْنَتِه»[٤] . رواه ابن ماجه.

وعن أبي موسىٰ رضي الله عنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «إنـي لأعرفُ أصواتَ رُفْقَة الأشعريين بالليل حين يدخلون، وأعرفُ منازلَهم من أصواتهم بالقرآن بالليلِ، وإن كنتُ لم أرَ منازلَهم حين نزلوا بالنهار»[٥] . رواه البخاريُّ ومسلم.

---

(١) صحيح البخاري: التوحيد ٥٢ (٧٥٤٤)، مسلم: صلاة المسافرين ٣٤ (٧٩٢).

(٢) صحيح البخاري: فضائل القرآن ٣١ (٥٠٤٨)، مسلم صلاة المسافرين ٣٤ (٧٩٣).

(٣) القَيْنة: المُغنية.

(٤) ضعيف: رواه ابن ماجه إقامة الصلاة ١٧٦ (١٣٤٠) في إسناده الوليد بن مسلم يدلس ويسوي وميسرة مولىٰ فضالة مجهول كما عند الحافظ في «التقريب»، ورواه أحمد في مسنده (٢٣٩٤٧) بإسناد منقطع فذكره عن إسماعيل عن فضالة مرفوعًا ولم يذكر ميسرة.

(٥) صحيح البخاري: المغازي ٣٩ (٤٢٣٢)، و«صحيح مسلم» فضائل الصحابة ٣٩ (٢٤٩٩).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «زيِّنوا القرآنَ بأصواتكم»[١] . رواه أبو داود والنسائيُّ وغيرُهما.

وعن ابن أبي داود عن عليٍّ رضي الله عنه أنه سمع ضَجَّةَ ناسٍ في المسجد يقرءون القرآن، فقال: طُوبىٰ لهؤلاء، كانوا أحبَّ الناسِ إلىٰ رسول اللهِ ﷺ.

وفي إثبات الجهر أحاديثُ كثيرة.

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم، وأفعالهم، فأكثَرُ من أن تُحصَر، وأشهرُ من أن تُذكَر، وهذا كلُّه فيمن لا يخاف رياءً ولا إعجابًا، ولا نحوهما من القبائح، ولا يؤذي جماعةً، بِلَبْسِ صلاتِهم، وتخليطِها عليهم.

**وقد نُقل عن جماعةٍ من السَّلَف اختيارُ الإخفاء،** لخوفهم مما ذكرناه:

**فعن الأعمش قال:** دخلتُ علىٰ إبراهيم وهو يقرأ في المصحف، فاستأذنَ عليه رجلٌ فغطَّاه، وقال: لا يرىٰ هذا أني كنتُ أقرأ كلَّ ساعة.

وعن أبي العالية قال: كنتُ جالسًا مع أصحابِ رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهم، فقال رجل: قرأتُ الليلةَ كذا، فقالوا: هذا حظُّك منه.

ويستدل هؤلاء بحديث عقبةَ بنِ عامر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الجاهرُ بالقرآن، كالجاهر بالصَّدقة، والمُسرُّ بالقرآن، كالمُسرِّ بالصدقة»[٢] . رواه أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ. قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٨٤٩٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٢/ ١٧٩)، أبو داود: الصلاة (١٤٦٨)، ورواه البيهقي في «الشعب» (٢١٤٠).

(٢) صحيح بمجموع طرقه: رواه أحمد (١٧٣٦٨)، الترمذي (٢٩١٩)، أبو داود (١٣٣٣)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٥/ ٨٠).

**قال الترمذي:** معنى هذا الحديث أن الذي يُسِرُّ بقراءة القرآن أفضلُ من الذي يجهر بها. لأن صدقةَ السِّرِّ أفضلُ عند أهل العلم من صدقة العلانية، قال: وإنما معنى هذا عند أهل العلم، لكي يأمنَ الرجلُ من العُجْب، لأن الذي يُسرُّ بالعمل لا يُخاف عليه من العُجْب، كما يُخاف عليه من علانيته.

**قلت:** وكلُّ هذا موافق لما تقدَّم تقريرُه في أول الفصل من التفصيل، وأنه إن خافَ بسبب الجهر شيئًا مما يكره، لم يجهر، وإن لم يَخَفْ، استُحِبَّ له الجهر، فإن كانت القراءةُ في جماعة مجتمعين، تأكَّد استحبابُ الجهرِ لما قدَّمناه، ولِما يحصُلُ فيه من نفعِ غيرِهم، والله أعلم.

## فصل في استحباب تحسين الصوت بالقرآن

أجمع العلماء رضي الله عنهم من السَّلَف والخَلَف من الصحابة والتابعين، ومَن بعدَهم، من علماء الأمصار أئمة المسلمين، على استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالُهم وأفعالُهم مشهورةٌ نهايةَ الشُّهرة، فنحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها. ودلائلُ هذا من حديث رسول الله ﷺ مستفيضة عند العامة والخاصة، كحديث: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**» وحديث: «**لقد أُوتيَ مزمارًا**». وحديث: «**ما أَذنَ الله**». وحديث: «**لَلَّهُ أشدُّ أذَنًا**». وقد تَقدَّمتْ كلُّها في الفصل السابق، وتقدَّم في فصل الترتيل حديثُ عبد الله بنِ مغفَّل في ترجيع النبيِّ ﷺ القراءة. وكحديث سعد بن أبي وقاص، وكحديث أبي لبابة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لم يَتَغَنَّ بالقرآن، فليس منّا**»[1] رواهما أبو داود بإسنادين جيدين، وفي إسناد

(١) ضعيف: رواه أبو داود (١٤٧٠، ١٤٧١)، ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ٦٤٩) انظر «شرح علل الحديث» (ص: ١٨٥) لشيخنا الفاضل/ مصطفى بن العدوي.

سعد اختلافٌ لا يضرُّ. قال جمهور العلماء: معنىٰ لم يَتَغَنَّ: لم يُحَسِّنْ صوته به.

وحديث البراء رضي الله عنه قال: سمعت النبيَّ ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون، فما سمعتُ أحدًا أحسنَ صوتًا منه[1]. رواه البخاريُّ ومسلم.

**قال العلماء رحمهم الله:** فيستحبُّ تحسينُ الصوت بالقراءة وترتيبُها ما لم يخرجْ عن حدِّ القراءة بالتمطيط، فإن أفرطَ حتىٰ زاد حرفًا أو أخفاه، فهو حرام.

وأما القراءةُ بالألحان، فقد قال الشافعيُّ رحمه الله في موضع: أكرهُها. وقال في موضع: لا أكرهُها.

**قال أصحابنا:** ليست علىٰ قولين، بل فيه تفصيل: فإن أفرطَ في التمطيط، فجاوز الحدَّ، فهو الذي كَرِهَه، وإنْ لم يجاوزْ، فهو الذي لم يكرهْه.

**وقال قاضي القضاة في كتابه «الحاوي»:** القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجَتْ لفظَ القرآن عن صيغته بإدخال حركاتٍ فيه، أو إخراجِ حركات منه، أو قَصْرِ ممدودٍ، أو مدِّ مقصور، أو تمطيطٍ يُخِلُّ به اللفظَ، ويلتبسُ به المعنىٰ، فهو حرام، يَفْسُق به القارئ، ويأثمُ به المستمعُ، لأنه عَدَلَ به عن نَهجِه القويم إلىٰ الاعوجاج، والله تعالىٰ يقول: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزُّمَر: ٢٨]. قال: فإن لم يُخْرِجْه اللحنُ عن لفظِه وقراءتِه علىٰ ترتيله، كان مباحًا، لأنه زاد بألحانه في تحسينه. هذا كلامُ أقضىٰ القضاة.

---

(١) **صحيح البخاري:** أذان ١٠٢ (٧٦٩)، مسلم الصلاة ٣٦ (٤٦٤).

وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرَّمة مصيبةٌ ابتُلِيَ بها بعضُ العوامِّ الجهلة، والطَّغام الغَشَمة الذين يقرءون على الجنائز، وفي بعض المحافل، وهذه بدعةٌ محرَّمةٌ ظاهرةٌ، يأثمُ كلُّ مستمع لها، كما قاله أقضى القضاة، ويأثمُ كلّ قادر على إزالتها، أو على النهي عنها، إذا لم يفعل ذلك، وقد بذلت فيها بعضَ قدرتي، وأرجو من فضل الله الكريم أن يُوفّق لإزالتها مَن هو أهلٌ لذلك، وأن يجعلَه في عافية.

**قال الشافعيُّ في مختصر المزنيِّ رحمهما الله:** ويُحسِّنُ صوتَه بأيِّ وجه كان. قال: وأَحبُّ ما يَقرأ حَدْرًا وتحزينًا.

**قال أهل اللغة:** يقال: حَدَرْت القراءةَ: إذا أدرجتَها، ولم تُمَطِّطْها، ويقال: فلان يقرأ بالتحزين: إذا أرَقَّ صوتَه.

وقد روى ابنُ أبي داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ فَحَزَّنَها شِبهَ الرِّثاء، وفي «سنن أبي داود»: قيل لابن أبي مُلَيْكَة: أرأيتَ إذا لم يكن حسنَ الصوت؟ فقال: يُحسِّنُه ما استطاع.

## فصل في استحباب القراءة الطيّبة من حَسَنِ الصوت

اِعلم أن جماعاتٍ من السَّلَف كانوا يطلُبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرءوا، وهم يستمعون، وهذا متفَقٌ على استحبابه، وهو عادةُ الأخيار والمتعبِّدين، وعبادِ الله الصالحين.

وهو سنة ثابتةٌ عن رسول الله ﷺ، فقد صحَّ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: **«اقْرَأْ عليَّ القرآنَ»**. فقلتُ: يا رسولَ الله، آقرأُ عليك وعليك أُنزل؟! قال: **«إني أُحبُّ أن أسمعَه من غيري»**. فقرأتُ عليه سورةَ النساء، حتى جئتُ إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا

جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلاءِ شَهِيدًا﴾ قال: «حَسْبُكَ الآن». فالتفتُّ إليه، فإذا عيناه تَذرِفان[1]. رواه البخاريُّ ومسلم.

وروىٰ الدارميُّ وغيرُه بأسانيدهم عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقول لأبي موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنه: ذكِّرْنا ربَّنا، فيقرأ عنده.

والآثارُ في هذا كثيرة معروفة، وقد مات جماعات من الصالحين بسبب قراءة مَن سألوه القراءة، والله أعلم.

وقد استحبَّ بعضُ العلماء أن يُستَفتَح مجلسُ حديثِ رسولِ الله ﷺ ويُختَم بقراءة قارئٍ حسنِ الصوتِ ما تيسَّرَ من القرآن.

ثم إنه ينبغي للقارئ في هذه المواطن أن يقرأ ما يَليقُ بالمجلس ويُناسبُه، وأن تكونَ قراءتُه في آيات الخوف والرجاء، والمواعظ والتزهيد في الدنيا، والترغيبِ في الآخرةِ، والتأهُّبِ لها، وقصر الأمل، ومكارم الأخلاق.

## • فصل •

**ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وَسَط السورة، أو وقفَ على غير آخرها، أن يَبتدئَ من أول الكلامِ المرتبطِ بعضُه ببعض،** وأن يقفَ علىٰ آخرِ الكلام المرتبط، ولا يتقيَّدَ بالأعشار والأجزاء، فإنها قد تكونُ في وسط الكلام المرتبط، كالجزء الذي في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾ [يوسف: ٥٣]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا

(١) صحيح البخاري: فضائل القرآن ٤١ (٥٠٥٠)، مسلم: صلاة المسافرين ٤٠ (٨٠٠).

كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾ [النمل:٥٦]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأحزاب:٣١]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [يس:٢٨]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت:٤٧]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾ [الجاثية:٣٣]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [الذاريات:٣١].

وكذلك الأحزاب، كقوله تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ [آل عمران:١٥]، فكلٌّ هذا وشِبْهُه ينبغي أن لا يُبتدَأ به، ولا يوقَفَ عليه، فإنه متعلِّق بما قبلَه، ولا تغترَّ بكثرة الفاعلين له من القرَّاء الذين لا يُراعون هذه الآداب، ولا يُفكِّرون في هذه المعاني.

وليُمتثل ما رواه الحاكم أبو عبد الله بإسناده عن السيد الجليل الفُضَيْل بنِ عياض رضي الله عنه. قال: لا تَسْتَوحِشْ طُرقَ الهُدىٰ لِقلَّةِ أهلِها، ولا تَغْتَرَّنَّ بكثرة الهالكين.

ولهذا المعنىٰ قال العلماء: قراءةُ سورةٍ قصيرة بكمالها، أفضلُ من قراءة بعضِ سورةٍ طويلة بقَدْرِ القصيرة، فإنه قد يخفىٰ الارتباطُ علىٰ بعض الناس في بعض الأحوال.

وقد روىٰ ابنُ أبي داود بإسناده عن عبد الله بن أبي الهُذَيْل التابعي المعروف قال: كانوا يكرهون أن يقرءوا بعض الآية، ويتركوا بعضَها.

## فصل في أحوال تكره فيها القراءة

اعلم أن قراءة القرآن محبوبةٌ على الإطلاق، إلا في أحوال مخصوصة جاءَ الشرعُ بالنهي عن القراءة فيها، وأنا أذكُرُ ما حضَرَنِّي الآن منها

مختصَرةً بحذف الأدلة، فإنها مشهورة:

فتُكره القراءةُ في حال الركوع والسجود والتشهُّد، وغيرِها من أحوال الصلاة، سوىٰ القيام[١].

وتُكره قراءةُ ما زاد علىٰ الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام.

وتُكره حالةَ القعود في الخلاء، وفي حالة النعاس، وكذا إذا استعجَم عليه القرآن.

وكذا حالةَ الخطبة لمن يسمعُها، ولا تُكره لمن لا يسمعها، بل تستحب. هذا هو المختار الصحيح، وجاء عن طاوس كراهتُها، وعن إبراهيم عدمُ الكراهة، فيجوز أن يُجمع بين كلاميهما بما قلناه كما ذكره أصحابنا.

**ولا تكره القراءة في الطواف**، هذا مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهدٍ وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي. وحُكي عن الحسن البصريِّ وعروة بن الزبير ومالك كراهةُ القراءة في الطواف، والصحيح الأول.

وقد تقدم بيانُ الاختلاف في القراءة في الحمَّام وفي الطريق، وفيمن في فمه نجس.

## • فصل •

ومن البدع المُنكَرة في القراءة ما يفعله جَهَلَةُ المصلين بالناس في التراويح من قراءة سورةِ الأنعام في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة، معتقدين أنها

---

(١) صحيح مسلم: الصلاة ٤١ (٤٨٠) عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا.

مُستحبَّة، فيَجمعون أموراً منكَرة: منها اعتقادُها مستحبة، ومنها إيهامُ العوامِّ ذلك، ومنها تطويلُ الركعة الثانية على الأولى، وإنما السنَّةُ تطويلُ الأولى على الثانية، ومنها التطويلُ على المأمومين.

ومن البدع المشابهة لهذه قراءةُ بعضِ جَهَلَتِهم في الصبح يومَ الجمعة بسجدة غيرِ سجدة «الم تنزيل» قاصداً ذلك، وإنما السُّنةُ قراءة «الم تنزيل» في الركعة الأولى، و«هل أتى» في الثانية.

## فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها

**منها أنه إذا كان يقرأ**، فعَرَضَ له رِيحٌ، ينبغي أن يُمسكَ عن القراءة حتى يتكاملَ خروجُها، ثم يعودَ إلى القراءة. كذا رواه ابنُ أبي داود وغيرُهُ عن عطاء، وهو أدبٌ حسن.

**ومنها** أنه إذا تثاءبَ، أمسَكَ عن القراءة، حتى ينقضيَ التثاؤب، ثم يقرأ. قاله مجاهد، وهو حسن، ويدلُّ عليه ما ثبتَ عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تثاءبَ أحدُكم، فليُمْسكْ بيده على فَمه، فإنَّ الشيطانَ يدخل**»(١) رواه مسلم.

**ومنها أنه إذا قرأ** قول الله عز وجل: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٣٠]. ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ**﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا**﴾ [الأنبياء: ٢٦]. ونحو ذلك من الآيات، فينبغي أن يَخفضَ بها صوتَه. كذا كان إبراهيم النَّخَعيُّ رضي الله عنه يفعل.

---

(١) صحيح: مسلم الزهد ٩ (٢٩٩٥).

ومنها ما رواه ابنُ أبي داود بإسناد ضعيف عن الشعبي أنه قيل له: إذا قرأ الإنسان: ﴿إنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، يصلِّي على النبي ﷺ؟ قال: نعم.

**ومنها أنه يستحبُّ أن يقولَ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه،** عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قرأ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فقرأ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين**»[1]. رواه أبو داود والترمذيُّ بإسناد ضعيف عن رجل أعرابيٍّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**قال الترمذي:** وهذا الحديث إنما يُروى بهذا الإسناد عن الأعرابيِّ عن أبي هريرة، ولا يُسمَّى.

وروى ابنُ أبي داود وغيره في هذا الحديث زيادة على رواية أبي داود والترمذي: «**ومن قرأ آخرَ لا أقسم بيوم القيامة: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فليقل: بلى وأنا أشهد. ومن قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقل: آمنتُ بالله**».

وعن ابن عباس والزبير وأبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ قال: سبحان ربيَ الأعلى، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول فيها: سبحانَ ربيَ الأعلى، ثلاث مرات.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلَّى، فقرأ آخر بني إسرائيل، ثم قال: الحمدُ لله الذي لم يتَّخذْ ولداً.

---

(١) سنده ضعيف: كما ذكر المصنف ـ رواه أبو داود: (٨٨٧)، الترمذي (٣٣٤٧) إلا أنَّ هذا الحكم ثابت وقد نقل بعض أهل العلم إجماع المفسرين عليه.

وقد نصَّ بعضُ أصحابنا علىٰ أنه يُستحب أن يقال في الصلاة ما قدَّمناه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السور الثلاث، وكذلك يستحب أن يقال باقي ما ذكرناه، وما كان في معناه، والله أعلم.

## فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام

ذكر ابنُ أبي داود في هذا اختلافًا، فروىٰ عن إبراهيم النَّخَعي رحمه الله أنه كان يكرهُ أن يتأوَّلَ القرآن بشيء يَعرِضُ من أمر الدنيا.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ في صلاة المغرب بمكة: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ﴾ ثم رفعَ صوتَه، وقال: ﴿وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾.

وعن حُكَيْم - بضم الحاء - ابن سعد أن رجلاً من المُحَكِّمة أتىٰ عليًّا رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح فقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فأجابه عليّ رضي الله عنه وهو في الصلاة: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

**قال أصحابنا:** وإذا استأذنَ إنسانٌ علىٰ المصلي، فقال المصلي: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] فإن أراد التلاوة، أو التلاوةَ والإعلامَ، لم تبطلْ صلاتُه، وإن أراد الإعلامَ، ولم يَحضُرْه نيَّة، بَطَلَتْ صلاتُه.

## • فصل •

إذا كان يقرأُ ماشيًا، فمرَّ علىٰ قوم، يستحبُّ أن يقطعَ القراءة، ويُسَلِّمَ عليهم، ثم يرجع إلىٰ القراءة، ولو أعادَ التعوُّذ، كان حَسَنًا.

ولو كان يقرأُ جالسًا، فمرَّ عليه غيرُه، فقد قال الإمام أبو الحسن

الواحديُّ: الأَولىٰ تركُ السلام علىٰ القارئ، لاشتغاله بالتلاوة، قال: فإن سلَّم عليه إنسان، كفاه الردُّ بالإشارة. قال: فإن أرادَ الردَّ باللفظ، ردَّه، ثم استأنفَ الاستعاذة، وعاودَ التلاوة. وهذا الذي قاله ضعيف. والظاهرُ وجوبُ الرَّدِّ باللفظ، فقد قال أصحابنا: إذا سلَّم الداخلُ يومَ الجمعة في حال الخُطبة، وقلنا: الإنصاتُ سنة، وجبَ ردُّ السلام علىٰ أصحِّ الوجهين. فإذا قالوا هذا في حال الخُطبة مع الاختلاف في وجوب الإنصات وتحريم الكلام، ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلامُ فيها بالإجماع أَولىٰ، مع أن ردَّ السلام واجبٌ في الجملة، والله أعلم.

**وأمَّا إذا عطسَ في حال القراءة،** فإنه يستحبُّ أن يقول: الحمد لله، وكذا لو كان في الصلاة، ولو عطسَ غيرُه وهو يقرأ في غير الصلاة، وقال: الحمدُ لله، يستحبُّ للقارئ أن يُشمِّته، فيقول: يرحمك الله.

**ولو سمع المؤذنَ،** قطعَ القراءة، وأجابَه بمتابعته في ألفاظ الأذان والإقامة، ثم يعودُ إلىٰ قراءته، وهذا متفقٌ عليه عند أصحابنا.

**وأما إذا طُلبَ منه حاجةٌ** في حال القراءة، وأمكنه جوابُ السائل بالإشارة المفهِمة، وعلم أنه لا ينكسر قلبُه، ولا يحصل له شيء من الأذىٰ للأنس الذي بينهما ونحوه، فالأَولىٰ أن يُجيبه بالإشارة، ولا يقطعَ القراءة، فإن قَطَعَها، جاز، والله أعلم.

## • فصل •

إذا وردَ علىٰ القارئ مَن فيه فضيلةٌ من علمٍ، أو صلاحٍ أو شرفٍ، أو سنٍّ مع صيانة، أو له حُرمة بولايةٍ، أو ولادةٍ، أو غيرهما، فلا بأس بالقيام له، علىٰ سبيل الاحترام والإكرام، لا للرياء والإعظام، بل ذلك مستحبٌّ، وقد

ثبتَ القيامُ للإكرام من فعل رسول الله ﷺ، وفعلِ أصحابِه رضي الله عنهم بحضرته، وبأمره، ومن فعلِ التابعين، ومَن بعدهم من العلماء والصالحين، وقد جَمعتُ جزءًا في القيام، وذكرتُ فيه الأحاديث والآثار الواردة باستحبابه، والنهي عنه، وبيَّنتُ فيه ضعفَ الضعيف منها، وصحةَ الصحيح، والجوابَ عما يُتوهم منه النهي، وليس فيه نهي، وأوضحتُ ذلك كلَّه بحمد الله تعالىٰ، فمن شكَّ في شيء من أحاديثه، فليُطالعْه، يجدْ ما يزول به شكُّه إن شاء الله تعالىٰ.

## فصل في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة، أبالغ في اختصارها، فإنها مشهورة في كتب الفقه

**منها أنه تجب القراءةُ في الصلاة المفروضة بإجماع العلماء.**

ثم قال مالك والشافعيُّ وأحمد رحمهم الله وجماهير العلماء: تتعينُ قراءةُ الفاتحة في كل ركعة.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وجماعة: لا تتعين الفاتحة أبدًا، ولا تجب القراءةُ في الركعتين الأُخريين.

**والصوابُ الأول**، فقد تظاهرت عليه الأدلةُ من السنة، ويكفي من ذلك قولُه ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تُجزئُ صلاةٌ لا يُقرأُ فيها بأمِّ القُرآن»[1].

وأجمعوا علىٰ استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح، والأُولَيَيْنِ من باقي الصلوات، واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة، وللشافعيِّ رحمه الله فيها قولان: الجديدُ أنها تستحبُّ، والقديمُ أنها لا

(١) صحيح مسلم: الصلاة ١١ (٣٩٤) بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

تستحبّ. قال أصحابنا: وإذا قلنا: تستحبُّ، فلا خلاف أنه يستحبُّ أن تكون أقلَّ من القراءة في الأُولَيَيْن. قالوا: وتكون القراءةُ في الثالثة والرابعة سواءً.

وهل يطوِّل الأولىٰ علىٰ الثانية؟ فيه وجهان: أصحُّهما عند جمهور أصحابنا أنه لا يطوِّل. والثاني وهو الصحيح عند المحقّقين أنه يُطوِّل، وهو المختار، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يُطوِّل في الأولىٰ ما لا يُطوِّل في الثانية[1]. وفائدته أن يدرك المتأخر الركعةَ الأولىٰ، والله أعلم.

**قال الشافعيُّ رحمه الله:** وإذا أدركَ المسبوقُ مع الإمامِ الركعتين الأُخْرَيَيْنِ من الظهر، أو غيرها، ثم قام إلىٰ الإتيان بما بقي، استُحِبَّ له أن يقرأ السورة.

**قال الجماهير من أصحابنا:** هذا علىٰ القولين. وقال بعضهم: هذا علىٰ قوله: يقرأ السورةَ في الأُخريين، أما علىٰ الآخر، فلا. والصواب الأول، لئلا تخلوَ صلاتُه من سورة، والله أعلم. هذا حكم الإمام والمنفرد.

فأما المأموم، فإن كانت الصلاةُ سرِّية، وجبَ عليه الفاتحة، واستُحبَّ له السورة، وإن كانت جهريَّة، فإن كان يسمعُ قراءة الإمام، كُره له قراءةُ السورة.

**وفي وجوب الفاتحة قولان:** أصحهما: تجبُ، والثاني: لا تجب. وإن كان لا يسمعُ القراءةَ، فالصحيحُ وجوبُ الفاتحة، واستحبابُ السورة،

---

(١) **صحيح البخاري**: أذان ٩٦ (٧٥٩)، مسلم: الصلاة ٣٤ (٤٥١)، وهو كما عند مسلم من حديث أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطول الركعة الأولىٰ من الظهر ويقصر الثانية وكذلك الصبح.

وقيل: لا تجب الفاتحة، وقيل: تجب، ولا تُستحبُّ السورة، والله أعلم.

وتجبُ قراءةُ الفاتحة في التكبيرة الأولىٰ من صلاة الجنازة. أما قراءةُ الفاتحة في صلاة النافلة، فلا بدَّ منها، واختلف أصحابُنا في تسميتها فيها، فقال القَفَّال: تُسمىٰ واجبة، وقال صاحبه القاضي حسين: تسمىٰ شرطًا، وقال غيرهما: تُسمَّىٰ ركنًا، وهو الأظهرُ، والله أعلم.

والعاجزُ عن الفاتحة في هذا كلِّه يأتي بِبَدَلها، فيقرأُ بقَدْرها من غيرها من القرآن، فإن لم يُحسن، أتىٰ بقدرها من الأذكار، كالتسبيح والتهليل، ونحوهما، فإن لم يُحسن شيئًا، وقفَ بقدر الفاتحة، ثم يركع، والله أعلم.

## • فصل •

**لا بأس بالجمع بين سور في ركعة واحدة،** فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لقد عرفتُ النظائرَ التي كان رسول الله ﷺ يَقرِنُ بينهن. فذكر عشرين سورةً من المُفَصَّل، كل سورتين في ركعة[1]. وقد قدَّمنا عن جماعة من السلف قراءة ختمة في ركعة.

## • فصل •

**أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والجمعة، والعيدين، والأُولَيَيْن من المغرب والعشاء، وفي صلاة التراويح، والوتر عَقِبَها.** وهذا مستحبٌّ للإمام والمنفرد بما ينفرد به منها، وأما المأموم، فلا يجهر بالإجماع.

---

(١) البخاري: فضائل القرآن ٦ (٤٩٩٦)، ومسلم فضائل القرآن ٤٩ (٨٢٢)، وهو جزء من حديث.

ويسنُّ الجهرُ في صلاة كسوف القمر، ولا يجهر في كسوف الشمس، ويجهرُ في الاستسقاء، ولا يجهرُ في الجِنازة إذا صُليت بالنهار، وكذا بالليل على المذهب الصحيح المختار.

ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيدين والاستسقاء.

واختلف أصحابنا في نوافل الليل، فالأظهر أنه لا يجهر، والثاني: يجهر، والثالث، وهو اختيار البغوي: يقرأ بين الجهر والإسرار.

ولو فاتته صلاةٌ بالليل، فقضاها بالنهار، أو بالنهار، فقضاها بالليل، فهل يُعتبر في الجهر والإسرار وقتُ الفوات، أم وقتُ القضاء؟ فيه وجهان لأصحابنا: أظهرُهما الاعتبار بوقت القضاء، ولو جهر في موضع الإسرار، أو أسرَّ في موضع الجهر، فصلاته صحيحة، لكنه ارتكب المكروه، ولا يسجد للسهو.

واعلم أن الإسرار في القراءة والتكبيرات، وغيرها من الأذكار، هو أن يقوله بحيث يُسمع نفسه، ولا بدَّ من نطقه، بحيث يُسمع نفسه إذا كان صحيحَ السمع، ولا عارض له، فإن لم يسمع، لم تصحَّ قراءتُه، ولا غيرها من الأذكار، بلا خلاف.

## • فصل •

**قال أصحابنا:** يستحبُّ للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربعَ سكَتات في حال القيام:

إحداها: بعد تكبيرة الإحرام، ليقرأ دعاء التوجُّه[1]، وليُحْرِمَ

(١) صحيح البخاري: الأذان ٨٩ (٧٤٤)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة ٢٧٥ (٥٩٨) وهو كما عند مسلم من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصلاة=

المأمومون.

والثانية: عَقِيب الفاتحة، سكتة لطيفة جداً بين آخر الفاتحة، وبين «آمين»، لئلا يُتوهم أن «آمين» من الفاتحة.

والثالثة: بعد «آمين» سكتة طويلة، بحيث يقرأُ المأمومون الفاتحة.

والرابعة: بعد الفراغ من السورة، يفصلُ بها بين القراءة، وبين تكبيرة الهُوِيِّ إلى الركوع.

## • فصل •

**يُستحبُّ لكلِّ قارئ، في الصلاة كان، أو في غيرها، إذا فرغَ من الفاتحة أن يقول: آمين،** والأحاديثُ الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة، وقد قدّمنا في الفصل قبلَه أنه يستحبُّ أن يفصلَ بين آخر الفاتحة وبين «آمين» بسكتة لطيفة، ومعناه: اللهمَّ اسْتَجِبْ، وقيل: كذلك فليكن، وقيل: افعلْ، وقيل: معناه: لا يقدر على هذا أحدٌ سواك، وقيل: معناه: لا تُخَيِّبْ رجاءَنا، وقيل: معناه: اللهمَّ آمِنَّا بخير، وقيل: هو طابع الله على عباده، يدفع به عنهم الآفات، وقيل: هي درجةٌ في الجنة يستحقُّها قائلُها، وقيل: هي اسمٌ من أسماء الله تعالى، وأنكرَ المحققون والجماهيرُ هذا، وقيل: هو اسمٌ عِبْراني معرَّب، وقال أبو بكر الورَّاق: هو قوة للدعاء، واستنزالٌ للرحمة، وقيل غير ذلك.

---

= سكت هُنَيَّة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد».

وفي «آمين» لغات، قال العلماء: أفصحُها: آمين، بالمدِّ، وتخفيف الميم، والثانية بالقصر، وهاتان مشهورتان، والثالثة: آمين، بالإمالة مع المدِّ بينهما. حكاها الواحدي عن حمزة والكسائي، والرابعة بتشديد الميم مع المدّ، حكاها الواحديُّ عن الحسن والحسين بن الفضل قال: ويحقق ذلك ما رُوي عن جعفر الصادق رضي الله عنه، قال: معناه قاصدين نحوك، وأنت أكرم من أن تُخَيِّبَ قاصداً. هذا كلام الواحديِّ. وهذه الرابعة غريبة جداً، وقد عدَّها أكثرُ أهل اللغة من لحن العوامّ، وقال جماعة من أصحابنا: من قالها في الصلاة، بطلت صلاتُه.

**قال أهل العربية:** حقُّها في العربية الوقفُ؛ لأنها بمنزلة الأصوات، فإذا وصلَها، فَتَح النونَ لالتقاء الساكنين، كما فُتحت في أينَ، وكيفَ، ولم تُكسر لثقل الكسرة بعد الياء.

فهذا مختصر ما يتعلق بلفظ «آمين»، وقد بسطتُ القول فيها بالشواهد وزيادة الأقوال في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات».

**قال العلماء:** يستحبُّ التأمينُ في الصلاة للإمام، والمأموم معه، والمنفرد، ويجهرُ الإمام والمنفرد بلفظ «آمين» في الصلاة الجهرية.

واختلفوا في جهر المأموم، فالصحيح أنه يجهر، والثاني: لا يجهر، والثالث: يجهر إن كان جمعًا كثيراً، وإلا فلا، ويكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، لقول النبيِّ ﷺ في الحديث الصحيح: **«إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»**[1] . وأما قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**إذا أمَّن الإمام**

(١) صحيح البخاري: التفسير ٢ (٤٤٧٥)، ومسلم: الصلاة ١٨ (٤١٠).

فأمِّنوا»[١] فمعناه: إذا أراد التأمين. قال أصحابُنا: وليس في الصلاة موضعٌ يُستحبُّ أن يقترنَ قولُ المأموم بقول الإمام إلا في قوله: آمين، وأما الأقوال الباقية، فيتأخَّرُ قولُ المأموم.

## فصل في سجود التلاوة

**هو مما يتأكد الاعتناءُ به، فقد أجمع العلماءُ على الأمر بسجود التلاوة،** واختلفوا في أنه أمرُ استحباب، أم أمرُ إيجاب، فقال الجماهير: ليس بواجب، بل هو مستحبٌّ، وهذا قولُ عمرَ بنِ الخطاب، وابنِ عباس، وسلمان الفارسي، وعمرانَ بن الحُصَيْن، ومالكٍ، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثور، وداودَ، وغيرهم، رضي الله عنهم.

**وقال أبو حنيفة رحمه الله:** هو واجب، واحتج بقوله تعالى: ﴿**فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ**﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١].

واحتجَّ الجمهور بما صحَّ عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ يومَ الجمعة على المنبر سورةَ النحل، حتى إذا جاء السجدةَ، نزل، فسجد، وسجد الناسُ، حتى إذا كانت الجمعةُ القابلة قرأَها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنما نمرُّ بالسجود، فمن سجدَ، فقد أصابَ، ومن لم يسجد، فلا إثمَ عليه. ولم يسجد عمر[٢] . رواه البخاريُّ. وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا المَجْمَع دليل ظاهر.

---

(١) **صحيح البخاري:** الأذان ١١ (٧٨٠)، ومسلم: الصلاة ١٨ (٤١٠).

(٢) **صحيح البخاري:** سجود القرآن ١٠ (١٠٧٧).

وأما الجواب عن الآية التي احتجَّ بها أبو حنيفة رضي الله عنه، فظاهرٌ، لأن المرادَ ذمُّهم على ترك السجود تكذيبًا، كما قال الله تعالى بعده: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٢]. وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على النبيِّ ﷺ «والنجم»، فلم يسجد[١]، وثبت في الصحيحين أنه ﷺ سجد في «والنجم»[٢]، فدلَّ على أنه ليس بواجب.

## فصل في بيان عدد السَّجَدات ومحلها

**أما عددُها، فالمختار الذي قاله الشافعيُّ والجماهيرُ أنها أربعَ عَشْرَةَ سَجْدَةَ**: سجدة في الأعراف، والرعد، والنحل، وسبحان، ومريم، وفي الحج سجدتان، وفي الفرقان، والنمل، والم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك.

وأما سجدة «ص» فمستحبةٌ، وليست من عزائم السجود، أي: متأكّداته. ثبت في صحيح البخاريِّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ص» ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ سجدَ فيها[٣]. وهذا مذهب الشافعيِّ، ومن قال مثلَه.

**وقال أبو حنيفة**: هي أربعَ عشْرَةَ أيضًا، ولكن أسقطَ الثانية من الحج، وأثبتَ سجدة «ص»، وجعلها من العزائم.

---

(١) صحيح البخاري: سجود القرآن ٦ (١٠٧٢، ١٠٧٣)، ومسلم: مساجد ومواضع الصلاة ٢٠ (٥٧٧).

(٢) صحيح البخاري: سجود القرآن ٤ (١٠٧٠)، ومسلم: مساجد ومواضع الصلاة ٢٠ (٥٧٦).

(٣) صحيح البخاري: سجود القرآن ٣ (١٠٦٩).

وعن أحمد روايتان، إحداهما: كما قال الشافعيُّ، والثانية: خمسَ عشْرَةَ، زاد «ص». وهو قول أبي العباس ابن سُرَيْج وأبي إسحاق المَرْوَزِيّ من أصحاب الشافعيّ.

وعن مالك روايتان، إحداهما: كما قال الشافعي، وأشهرُهما: إحدىٰ عشرة، أسقط النجم، وإذا السماء انشقَّت، واقرأ. وهو قولٌ قديمٌ للشافعي.

والصحيحُ ما قدمناه، والأحاديث الصحيحة تدلُّ عليه.

وأما محلُّها: فسجدة الأعراف في آخرها، والرعد عَقيب قوله تعالىٰ: ﴿**بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ**﴾ [الرعد: ١٥]، والنحل: ﴿**وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [النحل: ٥٠]، وسبحان: ﴿**وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وفي مريم: ﴿**خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾ [مريم: ٥٨]، والأُولىٰ من سجدتَي الحج: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾ [الحج: ١٨]، والثانية: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الحج: ٧٧]، والفرقان: ﴿**وَزَادَهُمْ نُفُوراً**﴾ [الفرقان: ٦٠]، والنمل: ﴿**رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**﴾ [النمل: ٢٦]، والم تنزيل: ﴿**وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾ [السجدة: ١٥]، وحم: ﴿**لا يَسْأَمُونَ**﴾ [فصلت: ٣٨]، والنجم في آخرها، وإذا السماء انشقت: ﴿**لا يَسْجُدُونَ**﴾ [الانشقاق: ٢١]، واقرأ: في آخرها.

ولا خلاف يعتدُّ به في شيء من مواضعها إلا التي في «حم»، فإن العلماء اختلفوا فيها، فذهب الشافعي وأصحابه إلىٰ ما ذكرناه أنها عَقيب: ﴿**يَسْأَمُونَ**﴾، وهذا مذهب سعيد بن المسيب، ومحمد بن سِيرين، وأبي وائل شقيق بن سَلَمة، وسفيانَ الثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق ابن راهَوَيْه. وذهب آخرون إلىٰ أنها عَقيب قوله تعالىٰ: ﴿**إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٢] حكاه ابنُ المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

والحسن البصريّ، وأصحاب عبد الله بن مسعود، وإبراهيم النَّخَعيِّ، وأبي صالح، وطلحة بن مُصرِّف، وزُبَيْد بن الحارث، ومالك بن أنس، والليث ابن سعد، وهو وجهٌ لبعض أصحاب الشافعي، حكاه البغوي في «التهذيب».

وأما قولُ أبي الحسن علي بن سعيد العبدري من أصحابنا في كتاب «الكفاية في اختلاف الفقهاء»: عندنا أن سجدة النمل هي عند قوله تعالىٰ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ قال: وهذا مذهبُ أكثرِ الفقهاء، وقال مالك رضي الله عنه: هي عند قوله تعالىٰ: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾. فهذا الذي نقله عن مذهبنا ومذهبِ أكثر الفقهاء غيرُ معروف ولا مقبول، بل غلطٌ ظاهر، وهذه كتبُ أصحابِنا مُصرِّحةٌ بأنها عند قوله تعالىٰ: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾. والله أعلم.

## • فصل •

**حُكم سجود التلاوة حُكمُ صلاة النافلة في**: اشتراط الطهارة عن الحَدَث، وعن النَّجَس[1]، وفي استقبال القبلة وسترِ العَوْرة، فيحرُم علىٰ مَنْ علىٰ بدنه أو ثوبه نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها، وعلىٰ المُحدث إلا إذا تيمَّم في موضع يجوز فيه التيمم، ويحرم إلىٰ غير القبلة، إلا في السفر، حيث تجوزُ النافلة إلىٰ غير القبلة، وهذا كلُّه متفقٌ عليه.

---

(١) هذا الذي ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ من اشتراط الطهارة من الحدث والنجس لسجود التلاوة هو قول عار من الدليل، فقد صح كما عند البخاري: (٤٨٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ تلا سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس... ومن البعيد جدًا أن يُقال إنَّ جميع المسلمين كانوا علىٰ طهارة حينذاك ـ والله أعلم.

# • فصـــل •

**إذا قرأ سجدة «ص»، فمن قال:** إنها من عزائم السجود، قال: يسجد، سواءٌ قرأها في الصلاة، أو خارجًا منها، كسائر السجَدات، وأما الشافعيُّ وغيرُه ممن قال: ليست من العزائم، فقالوا: إذا قرأها خارجَ الصلاة، استُحبَّ له السجود، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سجدَ فيها، كما قدَّمناه، وإنْ قرأها في الصلاة، لم يسجد، فإن سجدَ وهو جاهل أو ناسٍ، لم تبطُلْ صلاتُه، ولكن يسجدُ للسَّهْو، وإن كان عالمًا، فالصحيح أنه تبطُل صلاتُه، لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها، فَبَطَلَتْ، كما لو سجد للشكر، فإنه تبطُل صلاته بلا خلاف. والثاني: لا تبطل، لأن له تعلُّقًا بالصلاة.

ولو سجد إمامُه في «ص» لكونه يعتقدها من العزائم، والمأموم لا يعتقدها، فلا يتابعه، بل يفارقه، أو ينتظره قائمًا، وإذا انتظره، هل يسجد للسهو؟ فيه وجهان: الأظهر لا يسجد.

## فصل فيمن يسنُّ له السجود

اِعلم أنه يُسنُّ للقارئ المتطهِّر بالماء، أو الترابِ حيث يجوزُ، سواءٌ كان في الصلاة، أو خارجًا منها، ويُسنُّ أيضًا للمستمع، ويسنُّ أيضًا للسامع غيرِ المستمع، ولكن قال الشافعيُّ رحمه الله: لا أُؤكِّده في حقِّه كما أؤكِّده في حقِّ المستمع. هذا هو الصحيح. وقال إمام الحرمين من أصحابنا: لا يسجدُ السامع. والمشهور الأول. وسواءٌ كان القارئ في الصلاة، أو خارجًا منها، يُسنُّ للمستمع والسامع السجودُ، وسواءٌ سجدَ القارئ، أم لا. هذا هو الصحيحُ المشهور عند أصحاب الشافعيِّ، وبه قال أبو حنيفة،

وقال صاحب «البيان» من أصحاب الشافعي: لا يسجدُ المستمع لقراءةِ مَنْ قرأ في الصلاة، وقال الصيدلانيُّ من أصحاب الشافعي: لا يُسن السجود إلا أن يسجد القارئ، والصواب الأول.

ولا فرقَ بين أن يكون القارئُ مسلمًا، بالغًا، متطهِّرًا، رجلاً، وبين أن يكون كافرًا، أو صبيًّا، أو مُحْدِثًا، أو امرأة. هذا هو الصحيح عندنا، وبه قال أبو حنيفة.

**وقال بعض أصحابنا:** لا يسجد لقراءة الكافر والصبي والمُحدِث والسكران. وقال جماعة من السلف: لا يسجد لقراءة المرأة. حكاه ابن المنذر عن قتادة ومالك وإسحاق، والصواب ما قدمناه.

## فصل في اختصار السجود

وهو أن يقرأ آيةً أو آيتين، ثم يسجد، حكىٰ ابنُ المنذر عن الشعبيِّ، والحسن البصريِّ، ومحمد بن سِيرِين، والنَّخَعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، أنهم كرهوا ذلك..

وعن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، أنه لا بأس به، وهذا مقتضىٰ مذهبنا.

## • فصل •

**إذا كان مصلِّيًا منفردًا، سجد لقراءة نفسه،** فلو تركَ سجودَ التلاوة وركع، ثم أراد أن يسجد للتلاوة، لم يَجُز، فإن فَعَلَ مع العلم، بَطَلَتْ صلاتُه، فإن كان قد هوىٰ إلىٰ الركوع، ولم يَصِلْ إلىٰ حدِّ الراكعين، جاز أن يسجد للتلاوة، ولو هوىٰ لسجود التلاوة، ثم بدا له، ورجع إلىٰ القيام،

جاز. أما إذا أصغىٰ المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة، أو غيرها، فلا يجوزُ له أن يسجدَ، ولو سجد مع العلم، بَطَلَتْ صلاتُه.

**أما المصلِّي في جماعة،** فإنْ كان إمامًا، فهو كالمنفرد، وإذا سجدَ الإمام لتلاوة نفسه، وجبَ علىٰ المأموم أن يسجدَ معه، فإن لم يفعل، بطَلَت صلاتُه، فإن لم يسجد الإمام، لم يَجُزْ للمأموم أن يسجد، فإن سجدَ، بَطلت صلاتُه، ولكن يُستحبُّ أن يسجدَ إذا فرغَ من الصلاة، ولا يتأكد، ولو سجدَ الإمام، ولم يعلم المأموم، حتىٰ رفعَ الإمامُ رأسَه من السجود، فهو معذور في تخلُّفه، ولا يجوزُ أن يسجد، ولو علم والإمامُ بعدُ في السجود، وجبَ السجود، فلو هَوىٰ إلىٰ السجود، فرفعَ الإمام وهو في الهُويِّ، رفع معه، ولم يَجُزِ السجود، وكذا الضعيف الذي هَوَىٰ مع الإمام، إذا رفع الإمامُ قبل بلوغ الضعيف إلىٰ السجود، لسرعةِ الإمام، وبُطْءِ المأموم، يرجع معه، ولا يسجدُ.

وأما إذا كان المصلي مأمومًا، فلا يجوز أن يسجدَ لقراءة نفسه، ولا لقراءة غيرِ إمامه، فإن سجدَ، بَطَلَتْ صلاتُه، ويُكره له قراءةُ السجدة، ويكره له الإصغاءُ إلىٰ قراءةِ غيرِ إمامه.

## فصل في وقت السجود للتلاوة

**قال العلماء: ينبغي أن يقع عَقيب آية السجدة التي قرأها، أو سَمعَها،** فإن أخَّرَ، ولم يَطُلِ الفَصْلُ، سَجَدَ. وَإن طالَ، فقد فاتَ السجودُ، ولا يقضي علىٰ المذهب الصحيح المشهور، كما لا يَقضي صلاةَ الكسوف، وقال بعض أصحابنا: فيه قولٌ ضعيف أنه يقضي، كما يقضي السننَ الراتبة، كسنةِ الصبح والظُّهر وغيرِهما.

وأما إذا كان القارئُ أو المستمع مُحدثًا عند تلاوة السجدة، فإن تطهَّر علىٰ قُربٍ، سجدَ[1]، وإن تأخَّرتْ طهارتُه حتىٰ طالَ الفصل، فالصحيحُ المختارُ الذي قطع به الأكثرون أنه لا يسجد. وقيل: يسجدُ، وهو اختيارُ البغوي من أصحابنا، كما يُجيب المؤذنَ بعد الفراغ من الصلاة، والاعتبارُ في طُولِ الفَصْل في هذا بالعُرف علىٰ المختار، والله أعلم.

## • فصــل •

إذا قرأ السجَدات كلَّها ـ أو سَجَداتٍ منها ـ في مجلس واحد، سَجَدَ لكلِّ سجدةٍ بلا خلاف، وإن كرَّر الآيةَ الواحدة في مجالسَ سجدَ لكل مرة بلا خلاف، فإن كرَّرها في المجلس الواحد، نَظر؛ فإن لم يسجد للمرة الأولىٰ، كفاه سجدةٌ واحدةٌ عن الجميع، وإن سجد للأولىٰ، ففيه ثلاثة أوجه:

أصحُّها: يسجدُ لكلِّ مرَّةٍ سجدةً، لتجدُّد السبب بعد توفية حكم الأُولىٰ.

والثاني: تكفيه السجدةُ الأولىٰ عن الجميع، وهو قولُ ابنِ سُرَيْج، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. قال صاحب «العُدَّة» من أصحابنا: وعليه الفتوىٰ، واختاره الشيخ نصر المقدسيُّ الزاهد من أصحابنا.

والثالث: إن طال الفصل، سجدَ، وإلاَّ، فتكفيه السجدةُ الأولىٰ.

وأما إذا كرَّر الآية الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة، فهي كالمجلس الواحد، فيكونُ فيه الأوجهُ الثلاثة، وإن كان في ركعتين،

---

(١) سبق الإشارة صفحة (٩٨) لكون اشتراط الطهارة لسجود التلاوة قولاً عاريًا من الدليل، والله أعلم.

فكالمجلسَيْن، فيُعيد السجودَ بلا خلاف.

## • فصــل •

إذا قرأ السجدةَ وهو راكبٌ على دابَّة في السفر، سجدَ بالإيماء. هذا مذهبُنا، ومذهبُ مالكٍ، وأبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، ومحمد، وأحمد، وزُفَر، وداودَ، وغيرِهم. وقال بعضُ أصحاب أبي حنيفة: لا يسجدُ، والصواب مذهب الجماهير.

وأما الراكب في الحضَر، فلا يجوز أن يسجدَ بالإيماء.

## • فصــل •

إذا قرأ آيةَ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة، سجدَ، بخلاف ما لو قرأها في الركوع والسجود، فإنه لا يجوزُ أن يسجد، لأن القيامَ محلُّ القراءة، ولو قرأ السجدة، فهوىٰ ليسجد، فشكَّ هل قرأ الفاتحة؟ فإنه يسجد للتلاوة، ثم يعود إلىٰ القيام، فيقرأ الفاتحة، لأن سجود التلاوة لا يُؤخَّر.

## • فصــل •

لو قرأ آية السجدة بالفارسية، لا يسجدُ عندنا، كما لو فسَّر آيةَ سجدةٍ، وقال أبو حنيفة: يسجد.

## • فصــل •

إذا سجد المستمع مع القارئ، لا يرتبطُ به، ولا ينوي الاقتداء به، وله

الرفعُ من السجود قبلَه .

## • فصـــل •

لا تُكره قراءةُ آيةِ السجدة للإمام عندنا ، سواءٌ كانت الصلاةُ سرِّيَّةً أو جهريَّة ، ويسجدُ متىٰ قرأها . وقال مالك : يُكره ذلك مطلقًا ، وقال أبو حنيفة : يُكره في السرِّيَّة دون الجهرية .

## • فصـــل •

لا يُكره عندنا سجودُ التلاوة في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ، وبه قال الشعبيُّ ، والحسنُ البصريُّ ، وسالم بنُ عبد الله ، والقاسم ، وعطاءٌ ، وعكرمة ، وأبو حنيفة ، وأصحابُ الرأي ، ومالكٌ في إحدىٰ الروايتين . وكره ذلك طائفةٌ من العلماء ، منهم عبد الله بنُ عمر ، وسعيد بنُ المسيِّب ، ومالكٌ في الرواية الأخرىٰ ، وإسحاقُ بنُ راهويَه ، وأبو ثَوْر .

## • فصـــل •

لا يقومُ الركوع مقامَ السجود للتلاوة في حال الاختيار ، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السَّلَف والخَلَف ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : يقومُ مقامه ، ودليلُ الجمهور القياسُ علىٰ سجود الصلاة ، وأما العاجزُ عن السجود ، فيومئ إليه كما يومئُ بسجود الصلاة .

## فصل في صفة السجود

**اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان :**

أحدهما : أن يكونَ خارجَ الصلاة .

والثاني: أن يكونَ فيها.

أما الأول: فإذا أراد السجودَ، نَوىٰ سجودَ التلاوة، وكبَّر للإحرام، ورفعَ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، كما يفعل في تكبيرة الإحرام للصلاة، ثم يُكبِّر تكبيرةً أخرىٰ للهُوِيِّ إلىٰ السجود، ولا يرفعُ فيها اليد. وهذه التكبيرةُ الثانية مستحبة، ليست بشرط، كتكبيرةِ سجدةِ الصلاة. وأما التكبيرةُ الأولىٰ - تكبيرة الإحرام - ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، أظهرها - وهو قول الأكثرين منهم - أنها ركنٌ، لا يصحُّ السجودُ إلا بها. والثاني: أنها مستحبةٌ، ولو تُرِكَتْ، صحَّ السجود، وهذا قولُ الشيخِ أبي محمد الجُوَيْنيِّ. والثالث: ليست مستحبة، والله أعلم.

ثم إن كان الذي يريدُ السجودَ قائمًا، كبَّر للإحرام في حالِ قيامه، ثم يكبِّر للسجود في انحطاطه إلىٰ السجود. وإن كان جالسًا، فقد قال جماعة من أصحابنا: يستحبُّ له أن يقوم، فيُكبِّرَ للإحرام قائمًا، ثم يهوي للسجود، كما إذا كان في الابتداء قائمًا، ودليلُ هذا القياسُ علىٰ الإحرام، والسجودِ في الصلاة، وممن نصَّ علىٰ هذا وجزمَ به من أئمة أصحابنا الشيخ أبو محمد الجُوَيْنيُّ، والقاضي حُسين، وصاحباه صاحبا «التتمة» و«التهذيب»، والإمام المحقِّق أبو القاسم الرافعي، وحكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد، ثم أنكرَه وقال: لم أرَ لهذا أصلاً ولا ذكرًا. وهذا الذي قاله إمام الحرمين ظاهرٌ، فلم يثبت فيه شيء عن النبيِّ ﷺ، ولا عمَّن يُقتَدَىٰ به من السَّلَف، ولا تَعرَّضَ له الجمهور من أصحابنا، والله أعلم.

ثم إذا سجدَ، فينبغي أن يراعيَ آدابَ السجود في الهيئة والتسبيح. أما الهيئة: فأنْ يضعَ يَدَيْه حَذْوَ مَنكِبَيْه علىٰ الأرض، ويَضُمَّ أصابعه، وينشرَها إلىٰ جهة القبلة، ويُخرجَهما من كُمَّيه، ويُباشرَ بهما المصلَّىٰ، ويجافيَ

مرفَقَيه عن جنبَيه، ويرفعَ بطنه عن فخذيه إن كان رجلاً، فإن كانت امرأة أو خنثى، لم يُجاف، ويرفع الساجد أسافلَه على رأسه، ويمكّن جبهته وأنفه من المُصلَّى، ويطمئنُّ في سجوده.

وأمَّا التسبيحُ في السجود، فقال أصحابنا: يُسبِّح بما يُسبِّح به في سجود الصلاة، فيقول ثلاثَ مرات: سبحان ربيَ الأعلى، ثم يقول: اللهمَّ لك سَجَدْتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجدَ وجهي للذي خَلَقَه وصوَّرَه، وشقَّ سمعه وبصرَه بحوله وقوته، تباركَ اللهُ أحسنُ الخالقين [١] ويقول: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكة والرُّوح [٢]. فهذا كلُّه مما يقوله في سجوده في الصلاة.

**قالوا:** ويستحب أن يقول: اللهم اكتبْ لي عندَك بها أجرًا، واجعلْها لي عندك ذُخرًا، وضَعْ عني بها وزْرًا، واقْبَلْها مني كما قَبِلْتَها من عبدِك داودَ ﷺ [٣]. وهذا الدعاء خصيص بهذه السجدة، فينبغي أن يحافظ عليه.

وذكر الأستاذ إسماعيل الضرير في كتابه «التفسير» أن اختيار الشافعي رحمه الله في دعاء سجود التلاوة أن يقول: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا

---

(١) صحيح مسلم: صلاة المسافرين ٢٦ (٧٧١) عن علي بن أبي طالب مرفوعًا، وهو جزء من حديث.

(٢) صحيح مسلم: الصلاة ٤٢ (٤٨٧).

(٣) ضعيف: رواه ابن ماجه: إقامة الصلاة ٧٠ (١٠٥٣)، ابن خزيمة (٥٦٣)، والترمذي (٥٧٩)، والحاكم (١/ ٢١٩) من طرق عن محمد بن يزيد بن خُنيس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس مرفوعًا . . . ، ومحمد بن يزيد والحسن حاصل القول فيهما كما عند الحافظ في «التقريب» أنهما مقبولان ومعنى ذلك عند الحافظ أنه مقبول إن توبع وإلا فلين، والحديث ذكره العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٤٣).

لَمَفْعُولاً﴾ [الإسراء: ١٠٨].

وهذا النقل عن الشافعيِّ غريب جداً، وهو حَسَنٌ، فإنَّ ظاهر القرآن يقتضي مَدْحَ مَنْ قالَه في السجود، فيستحبُّ أن يجمعَ بين هذه الأذكار كلِّها، ويدعوَ معها بما يريد من أمور الآخرة والدنيا، فإن اقتصرَ على بعضها، حصلَ أصلُ التسبيح، ولو لم يسبِّح بشيء أصلاً، حصلَ السجودُ، كسجود الصلاة.

ثم إذا فرغَ من التسبيح والدعاء، رفعَ رأسَه مكبِّراً.

وهل يفتقرُ إلى السلام؟ فيه قولان منصوصان للشافعي مشهوران:

أصحُّهما عند جماهير العلماء من أصحابه أنه يفتقر، لافتقارِه إلى الإحرام، ويصيرُ كصلاة الجنازة، ويؤيدُ هذا ما رواه ابنُ أبي داود بإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ السجدة، سجدَ، ثم سلّم.

والثاني: لا يفتقر، كسجود التلاوة في الصلاة، ولأنه لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ ذلك.

فعلى الأول هل يفتقر إلى التشهد؟ فيه وجهان، أصحُّهما: لا يفتقر، كما لا يفتقر إلى القيام، وبعض أصحابنا يجمع بين المسألتين، ويقولُ في التشهد والسلام ثلاثة أوجه، أصحُّها: أنه لا بدَّ من السلام دون التشهد، والثاني: لا يحتاج إلى واحد منهما، والثالث: لا بدَّ منهما.

وممن قال من السلف: يسلِّم؛ محمد بنُ سِيرِين، وأبو عبد الرحمن السُّلَمي، وأبو الأحوص، وأبو قِلابة، وإسحاق بنُ راهَوَيه، وممن قال: لا يسلم؛ الحسنُ البصريُّ، وسعيد بنُ جُبير، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، ويحيى بن

وثَّاب، وأحمد.

وهذا كلُّه في الحال الأول، وهو السجودُ خارجَ الصلاة.

الحال الثاني: أن يسجدَ للتلاوة في الصلاة، فلا يُكبِّرَ للإحرام، ويستحبُّ أن يُكبِّرَ للسجود، ولا يرفعَ يديه، ويكبِّر للرفع من السجود. هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور. وقال أبو علي بنُ أبي هريرة من أصحابنا: لا يكبِّرُ للسجود، ولا للرفع. والمعروف الأول.

وأما الأدبُ في هيئة السجود، والتسبيح، فعلىٰ ما تقدَّم في السجود خارجَ الصلاة، إلا أنه إذا كان الساجد إمامًا، فينبغي أن لا يُطوِّل التسبيح، إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يُؤثِرُون التطويلَ.

ثم إذا رفعَ من السجود، قام، ولا يجلسُ للاستراحة بلا خلاف، وهذه مسألة غريبة، قلَّ من نصَّ عليها، وممن نصَّ عليها القاضي حسين، والبغويُّ، والرافعيُّ، وهذا بخلاف سجود الصلاة، فإن القولَ الصحيح المنصوصَ للشافعي المختارَ الذي جاءت به الأحاديثُ الصحيحة في البخاريِّ وغيرِه ـ استحبابُ جلسة الاستراحة عَقِيبَ السجدة الثانية من الركعة الأولىٰ في كل الصلوات، ومن الثالثة في الرُّباعيات.

ثم إذا رفع من سجدة التلاوة، فلا بدَّ من الانتصاب قائمًا، والمستحبُّ إذا انتصبَ قائمًا أن يقرأَ شيئًا، ثم يركع، فإن انتصبَ، ثم ركع من غير قراءةٍ، جاز.

## فصل في الأوقات المختارة للقراءة

**اعلم أن أفضلَ القراءة ما كان في الصلاة**،ومذهبُ الشافعي وغيره أن تطويل القيام في الصلاة أفضلُ من تطويل السجود، وأما القراءةُ في غير الصلاة، فأفضلُها قراءةُ الليل، والنصفُ الأخيرُ من الليل أفضل من الأول،

والقراءةُ بين المغرب والعشاء محبوبة، وأما القراءة في النهار، فأفضلُها بعد صلاة الصبح، ولا كراهةَ في القراءة في وقت من الأوقات لمعنًى فيه. وأما ما رواه ابنُ أبي داود عن مُعان بن رفاعة عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر، وقالوا: هو دراسة يهود، فغيرُ مقبول، ولا أصلَ له.

ويُختار من الأيام يومُ الجمعة، والإثنين، والخميس، ويومُ عرفة، ومن الأعشار العَشْرُ الأخير من رمضان، والعَشْرُ الأوَّل من ذي الحِجة، ومن الشهور رمضانُ.

## • فصــل •

إذا أُرتِجَ على القارئ، فلم يَدْرِ ما بعد الموضع الذي انتهى إليه، فسأل عنه غيرَه، فينبغي أن يتأدَّبَ بما جاء عن عبد الله بنِ مسعود، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ، وبشيرِ بن أبي مسعود رضي الله عنهم، قالوا: إذا سألَ أحدُكم أخاه عن آية، فليقرأْ ما قبلَها، ثم يسكت، ولا يقول: كيف كذا وكذا؟ فإنه يلتبسُ عليه.

## • فصــل •

**إذا أراد أن يستدلَّ بآية،** فله أن يقول: قال الله تعالى كذا، وله أن يقول: الله تعالى يقول كذا، ولا كراهةَ في شيء من هذا، هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عملُ السَّلَفِ والخَلَف. وروى ابن أبي داود عن مُطرِّف بن عبد الله ابن الشِّخِّير التابعيِّ المشهور قال: لا تقولوا: إن الله تعالى يقول، ولكن قولوا: إن الله تعالى قال. وهذا الذي أنكره مطرِّف رحمه الله، خلافُ ما جاء به القرآن والسنة، وفَعلَتْه الصحابة ومَن بعدهم، رضي الله عنهم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤]. وفي صحيح مسلم عن

أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «يقول الله عز وجل: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1] [الانعام: ١٦٠]». وفي صحيح البخاري في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2] [آل عمران: ٩٢] فقال أبو طلحة: يا رسول الله، الله تعالىٰ يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. فهذا كلام أبي طلحة بحضرة النبيِّ ﷺ. وفي الصحيح عن مسروق رحمه الله قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: ألم يقل الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣] فقالت: أو لم تسمع أن الله تعالىٰ يقول: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾ [الانعام: ١٠٣]؟ أولم تسمع أن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[3] [الشورىٰ: ٥١]؟ الآية، ثم قالت في هذا الحديث: والله تعالىٰ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] ثم قالت: والله تعالىٰ يقول: ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. ونظائرُ هذا في كلام السَّلَف والخَلَف أكثرُ من أن تُحصر، والله أعلم.

## فصل في آداب الختم وما يتعلق به

وفيه مسائل:

**الأولى في وقته:**

قد تقدَّم أن الختمَ للقارئ وحدَه يُستحبُّ أن يكونَ في الصلاة، وأنه يُستحبُّ أن يكون في ركعتي الفجر، أو ركعتي سنة المغرب، وفي ركعتي

(١) مسلم: الذكر ٦ (٢٦٨٧).

(٢) البخاري: الزكاة ٤٤ (١٤٦١)، ومسلم الزكاة ١٤ (٩٩٨).

(٣) مسلم: الإيمان ٧٧ (١٧٧).

الفجر أفضلُ، وأنه يستحبُّ أن يَختِم ختمةً في أول النهار في دَوْر، ويَختِم ختمةً أخرىٰ في أول الليل في دَور آخر، وأما مَن يَختِم في غير الصلاة، والجماعةُ الذين يختمون مجتمعين، فيستحبُّ أن يكون خَتْمُهم في أول النهار، أو أول الليل، كما تقدم، وأولُ النهار أفضلُ عند بعض العلماء.

**المسألة الثانية:** يُستحبُّ صيامُ يوم الختم، إلا أن يُصادف يومًا نهىٰ الشرع عن صيامه، وقد روىٰ ابنُ أبي داود بإسناده الصحيح أنَّ طلحةَ بنَ مُصرِّف، وحبيبَ بنَ أبي ثابت، والمسيِّب بن رافع التابعيين الكوفيين رضي الله عنهم، كانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآنَ صيامًا.

**المسألة الثالثة:** يستحبُّ حضورُ مجلسِ ختمِ القرآن استحبابًا متأكّدًا، فقد ثبت في الصحيحين أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ الحُيَّضَ بالخروج يومَ العيد، فَيشْهَدْنَ الخيرَ، ودعوةَ المسلمين[١].

وروىٰ الدارميُّ وابنُ أبي داود بإسنادَيْهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يجعلُ رجلاً يراقبُ رجلاً يقرأُ القرآن، فإذا أراد أن يَختِم، أعلمَ ابنَ عباس، فيشهدُ ذلك[٢].

وروىٰ ابنُ أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعيِّ الجليل صاحب أنس رضي الله عنهم قال: كان أنس بنُ مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن، جمع أهله ودعا[٣].

---

(١) صحيح البخاري: الحيض ٢٣ (٣٢٤)، ومسلم: صلاة العيدين ١ (٨٩٠).

(٢) ضعيف: رواه الدارمي: فضائل القرآن (٣٤٧٢) في إسناده صالح المُرِّي وهو عثمان بن سعيد بن مرة حاصل القول فيه كما عند الحافظ في «التقريب» أنه مقبول، ومعنىٰ ذلك عند الحافظ كما أشار في مقدمة التقريب أنه مقبول إن توبع وإلا فلين.

(٣) حسن لشواهده: أخرجه الدارمي: فضائل القرآن (٣٤٧٣، ٣٤٧٤).

وروىٰ بأسانيده الصحيحة عن الحَكَم بنِ عُتَيْبة التابعيِّ الجليل قال: أرسلَ إليَّ مجاهد وعَبْدَةُ بنُ أبي لُبابة، فقالا: إنا أرسلنا إليك، لأنَّا أردنا أن نختمَ القرآن، والدعاءُ مستجابٌ عند خَتْمِ القرآن[1].

وفي بعض الروايات الصحيحة أنه كان يقال: إن الرحمةَ تنزلُ عند خاتِمَةِ القرآن.

وروىٰ بإسناده الصحيح عن مجاهد قال: كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، يقولون: تنزل الرحمة.

**المسألة الرابعة:** يستحبُّ الدعاء عَقِيب الختم استحبابًا متأكّدًا، لِما ذكرناه في المسألة التي قبلها. وروىٰ الدارميُّ بإسناده عن حُميدِ الأعرجِ قال: مَن قرأ القرآن، ثم دعا، أمَّنَ علىٰ دعائه أربعةُ آلاف ملك[2].

وينبغي أن يُلِحَّ في الدعاء، وأن يدعوَ بالأمور المهمَّة، وأن يُكْثِرَ من ذلك في صلاح المسلمين، وصلاحِ سُلطانِهم، وصلاحِ ولاةِ أمورهم، وقد روىٰ الحاكم أبو عبد الله النيسابوريُّ بإسناده أن عبد الله بنَ المبارك رضي الله عنه، كان إذا ختمَ القرآنَ، أكثرَ من دعائه للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، وقد قال نحوَ ذلك غيرُه.

فيختار الداعي الدعواتِ الجامعة، كقوله: اللهمَّ أصلحْ قلوبَنا، وأزِلْ عيوبَنا، وتولَّنا بالحُسنىٰ، وزيِّنَّا بالتقوىٰ، واجمَعْ لنا خَيْرَيِ الآخرةِ والأولىٰ، وارْزُقْنا طاعتَك ما أبقيتَنا، اللهمَّ يَسِّرْنا لليُسْرَىٰ، وجَنِّبْنا

---

(١) صحيح: أخرجه الدارمي (٣٤٨٢) ورجاله ثقات.

(٢) ضعيف: رواه الدارمي: (٣٤٨١)، في إسناده قزعة بن سويد وهو ضعيف كما عند الحافظ في «التقريب»، وحميد الأعرج لم يوثقه غير ابن حبان كما أشار الحافظ في «التهذيب».

العُسْرَىٰ، وأعِذْنا من شرورِ أنفسنا، وسيئاتِ أعمالنا، ، وأعِذْنا من عذابِ النار، وعذاب القبر، وفتنةِ المحيا والممات، وفتنةِ المسيح الدَّجَّال، اللهمَّ إنا نسألك الهُدَىٰ والتُّقَىٰ والعفافَ والغنىٰ، اللهمَّ إنَّا نستودعُك أديانَنا وأبدانَنا، وخواتيمَ أعمالِنا، وأنفسَنا وأهلينا وأحبابَنا، وسائرَ المسلمين، وجميعَ ما أنعمتَ به علينا وعليهم من أمور الآخرة والدنيا، اللهمَّ إنَّا نسألك العفوَ والعافية في الدِّين والدنيا والآخرة، والجمعَ بيننا وبينَ أحبابِنا في دارِ كرامتك، بفضلك ورحمتِك. اللهمَّ أصْلِحْ وُلاةَ المسلمين، ووفِّقهم للعدل في رعاياهم، والإحسان إليهم، والشفقةِ عليهم، والرِّفْقِ بهم، والاعتناء بمصالحهم، وحبِّبْهم إلىٰ الرعيَّة، وحبِّبِ الرعيةَ إليهم، ووفقهم لصراطك المستقيم، والعملِ بوظائفِ دينِكَ القويم، اللهمَّ الطفْ بعبدك سلطانِنا، ووَفِّقْه لمصالح الآخرةِ والدُّنيا، وحَبِّبْه إلىٰ الرَّعيَّة، وحبِّبِ الرَّعيَّةَ إليه.

ويقول باقي الدعوات المذكورة في جملة الولاة، ويزيد: اللهمَّ احْمِ نفسَه وبلادَه، وصُنْ تُبَّاعَه وأجنادَه، وانصُرْه علىٰ أعداء الدِّين، وسائر المخالفين، ووفِّقه لإزالة المنكرات، وإظهار المحاسن، وأنواع الخيرات، اللهمَّ زِدِ الإسلامَ بسببه ظهوراً ظاهراً، وأعِزَّه ورَعيَّتَهُ إعزازاً باهراً، اللهمَّ أصْلِحْ أحوالَ المسلمين، وأرْخِصْ أسعارَهم، وآمِنْهم في أوطانهم، واقْضِ ديونَهم، وعافِ مرضاهم، وانصُر جيوشَهم، وسلِّم غُيَّبَهُمْ، وفُكَّ أسْرَهم، واشْفِ صدورَهم، وأَذْهِبْ غَيْظَ قلوبِهم، وألِّفْ بينَهم، واجْعَلْ في قلوبهم الإيمانَ والحكمة، وثبِّتْهم علىٰ ملَّة رسولك ﷺ، وأوزِعْهم أن يُوفُوا بعهدك الذي عاهدتَهم عليه، وانْصُرْهم علىٰ عدوِّك وعدوِّهم، إلهَ الحق، واجعلْنا منهم، اللهمَّ اجعلْهم آمرين بالمعروف فاعلين به، ناهينَ عن

المنكر مُجتنبين له، محافظين على حدودك، دائمين على طاعتك، متناصفين متناصحين، اللهم صُنْهم في أقوالهم وأفعالهم، وبارِكْ لهم في جميع أحوالهم.

ويفتتحُ دعاءَه ويَختِمُه بقوله: الحمدُ لله ربِّ العالمين حمداً يوافي نِعَمَهُ، ويُكافِئُ مَزيدَه، اللهمَّ صلِّ وسَلِّمْ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صلَّيتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميدٌ مجيد.

**المسألة الخامسة**: يستحبُّ إذا فرغَ من الختمة أن يَشرعَ في أخرى عَقِيبَ الختم، فقد استحبَّه السَّلَف والخَلَف، واحتجُّوا فيه بحديث أنسٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**خيرُ الأعمال الحَلُّ والرِّحْلَة**». قيل: وما هما؟ قال: «**افتتاح القرآنِ وخَتْمُه**»[1].

---

(١) ضعيف:رواه الترمذي (٢٩٤٨)، البيهقي «شعب الإيمان» (٢٠٠١) من طرق عن صالح المرِّي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس مرفوعًا، وصالح المري حاصل القول فيه كما عند الحافظ في «التقريب» أنه مقبول، ومعنى ذلك عندُ الحافظ أنه مقبول إن توبع وإلا فلين، والحديث أخرجه الدارمي (٣٤٧٦) بإسناد مرسل لم يذكر فيه ابن عباس وعليه فهو لا يصلح للمتابعة.



## الباب السابع
## في آداب الناس كلهم مع القرآن



ثبتَ في صحيح مسلم رحمه الله عن تميم الداريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدينُ النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: **«لله ولكتابه ولرسوله** ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1].

**قال العلماء رحمهم الله:** النصيحةُ لكتاب الله تعالىٰ هي الإيمانُ بأنه كلامُ الله تعالىٰ وتنزيلُه، ولا يُشبِهُه شيء من كلام الخلق، ولا يقدرُ علىٰ مثله الخلقُ بأسرهم، ثم تعظيمُه وتلاوتُه حقَّ تلاوته، وتحسينُها، والخشوعُ عندها، وإقامةُ حروفِه في التلاوة، والذَّبُّ عنه لتأويل المحرِّفين، وتعرُّض الطاغين، والتصديقُ بما فيه، والوقوفُ مع أحكامه، وتفهُّم علومه وأمثاله، والاعتبارُ بمواعظه، والتفكُّرُ في عجائبه، والعملُ بِمُحْكَمِه، والتسليمُ بمُتَشابِهِه، والبحثُ عن عمومه وخصوصه، وناسخِه ومنسوخِه، ونشرُ علومه، والدعاءُ إليه، وإلىٰ ما ذكرنا من نصيحته.

### • فصل •

أجمع المسلمون علىٰ وجوب تعظيمِ القرآن العزيز علىٰ الإطلاق، وتنزيهه وصيانته، وأجمعوا علىٰ أنَّ من جَحَد منه حرفًا أُجمع عليه، أو زاد حرفًا لم يَقْرَأ به أحدٌ وهو عالمٌ بذلك، فهو كافر.

---

(١) صحيح مسلم: الإيمان ٢٣ (٥٥)، وأحمد ٤/ ١٠٢ (١٦٩٤٠).

قال الإمام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض رحمه الله: اعلم أنَّ من استخفَّ بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو سبَّهما، أو جَحَدَ حرفًا منه، أو كذَّب بشيء مما صُرِّحَ به فيه من حُكم أو خبر، أو أثبتَ ما نفاه، أو نفى ما أثبتَه وهو عالمٌ بذلك، أو شكَّ في شيء من ذلك، فهو كافرٌ بإجماع المسلمين. وكذلك إنْ جَحَدَ التوراة والإنجيل، أو كُتُب اللهِ تعالى المنزَلَةَ، أو كَفَرَ بها، أو سبَّها، أو استخَفَّ بها، فهو كافر.

قال: وقد أجمعَ المسلمون على أن القرآنَ المتلوَّ في جميع الأقطار، المكتوبَ في المصحف الذي بأيدي المسلمين، مما جمعته الدَّفَّتان، من أول «الحمد لله ربِّ العالمين» إلى آخر «قُلْ أعوذُ بربِّ الناس»، كلامُ الله تعالى ووحيُه المنزل على نبيِّه محمد ﷺ، وأنَّ جميعَ ما فيه حقٌّ، وأنَّ من نَقَصَ منه حرفًا قاصدًا لذلك، أو بدَّله بحرف آخرَ مكانه، أو زاد فيه حرفًا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقعَ عليه الإجماع، وأُجمعَ عليه أنه ليس بقرآن، عامدًا لكل هذا، فهو كافر.

قال أبو عثمان ابن الحداد: جميعُ مَنْ ينتحلُ التوحيدَ متفقون على أن الجَحْدَ بحرف من القرآن كفرٌ. وقد اتفقَ فقهاء بغداد على استتابة ابن شَنَبُوذ المقرئ - أحدِ أئمة المقرئين المتصدِّرين بها مع ابن مجاهد - لقراءته وإقرائه بشواذَّ من الحروف مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه بالرجوع عنه، والتوبةِ منه، وكتبوا فيه سِجلاً أشهد فيه على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مُقْلة سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة.

وأفتى أبو محمد بن أبي بكر فيمن قال لصبي: لعن الله معلِّمك وما علَّمك، وقال: أردتُ سوء الأدب، ولم أُردِ القرآن؛ قال: يُؤدَّب القائل، قال: وأما من لعن المصحفَ، فإنه يُقتل.

هذا آخرُ كلام القاضي عِياض رحمه الله.

## • فصـــل •

ويحـرمُ تفسـيرُه بغـير علـم، والكلامُ في معـانيـه لمن ليس من أهلهـا، والأحاديثُ في ذلك كثيرة، والإجماعُ منعقدٌ عليه. وأما تفسيرُه للعلماء، فجائز حسن، والإجماعُ منعقدٌ عليه، فمن كان أهلاً للتفسير، جامعًا للأدوات التي يُعرف بها معناه، وغلبَ على ظنه المرادُ، فسَّرَه إن كان مما يُدرَك بالاجتهاد، كالمعاني، والأحكام الخفيَّة والجليَّة، والعموم والخصوص، والإعراب، وغيرِ ذلك، وإن كان مما لا يُدرَك بالاجتهاد، كالأمور التي طريقُها النقلُ، وتفسيرِ الألفاظ اللغوية، فلا يجوزُ له الكلامُ فيه إلا بنقلٍ صحيح من جهة المعتمَدين من أهله، وأمَّا من كان ليس من أهله لكونه غيرَ جامع لأدواته، فحرامٌ عليه التفسير، لكن له أن ينقلَ التفسير عن المعتمَدين من أهله.

**ثم المفسِّرون برأيهم من غير دليل صحيحٍ، أقسامٌ:**

منهم: من يحتجُّ بآية على تصحيح مذهبه، وتقويةِ خاطرِه، مع أنه لا يغلب على ظنّه أن ذلك هو المراد بالآية، وإنما يقصد الظهور على خصمه.

ومنهم: من يقصدُ الدعاء إلى خير، ويحتجُّ بآية من غير أن يظهر له دلالة لما قاله.

ومنهم: من يُفسِّر ألفاظه العربية من غير وقوف على معانيها عند أهلها، وهي مما لا تُؤخذ إلا بالسماع من أهل العربية وأهل التفسير، كبيان معنى اللفظة وإعرابها، وما فيها من الحذف والاختصار والإضمار، والحقيقة والمجاز، والعمومِ والخصوص، والإجمالِ والبيان، والتقديمِ والتأخير، وغيرِ ذلك مما هو خلاف الظاهر، ولا يكفي في ذلك معرفةُ العربية وحدَها،

بل لا بدَّ معها من معرفة ما قاله أهلُ التفسير فيها، فقد يكونون مجمعين على ترك الظاهر، أو على إرادة الخصوص، أو الإضمار، أو غير ذلك مما هو خلاف الظاهر، وكما إذا كان اللفظُ مشتركًا بين معانٍ، فعُلم في موضع أن المراد إحدى المعاني، ثم فسر كل ما جاء به، فهذا كله تفسير بالرأي، وهو حرام، والله أعلم.

## • فصل •

يحرم المراءُ في القرآن والجدالُ فيه بغير حق، ومن ذلك أن يَظهر له دلالةُ الآية على شيء يخالف مذهبه، ويحتمل احتمالاً ضعيفًا موافقةَ مذهبه، فيحملها على مذهبه، ويناظرَ على ذلك مع ظهورها له في خلاف ما يقول. وأما من لا يَظهر له ذلك، فهو معذور، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المِراء في القرآن كُفر»[1].

**قال الخطابي:**

**قيل:** المراد بالمراء الشكّ.

**وقيل:** الجدال المشكّك فيه.

**وقيل:** الجدال الذي يفعله أهلُ الأهواء في آيات القدر ونحوها.

## • فصل •

وينبغي لمن أراد السؤال عن تقديم آية على آية في المصحف، أو مناسبة هذه الآية في هذا الموضع ونحو ذلك أن يقول: ما الحكمة في كذا؟

---

(١) حسن: رواه أحمد (٧٨٤٨)، وله شاهد عند أحمد أيضًا: (٧٥٠٨) بلفظ «جدال في القرآن كفر».

## • فصل •

**يكره أن يقول:** نَسيتُ آية كذا، بل يقول: أُنسِيتُها، أو أَسقَطْتُها، فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقُلْ أحدُكم نَسيتُ آيةَ كذا وكذا، بَلْ هُو نُسِّيَ»[1] . وفي رواية في الصحيحين أيضًا: «بئسما لأحدكم أن يقولَ نَسيتُ آيةَ كيت وكيت، بل هو نُسِّيَ». وثبت في الصحيحين أيضًا عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ سمعَ رجلاً يقرأ، فقال: «رحمه الله، لقد أذْكَرني آيةً كنتُ أَسْقَطْتُها»[2] .

وفي رواية في الصحيح: «كنت أُنسيتُها»[3] . وأما ما رواه ابنُ أبي داود عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي التابعيِّ الجليل أنه قال: لا تقل أَسْقَطْتُ آية كذا، بل قُلْ: أغْفَلْتُ، فهو خلافُ ما ثبت في الحديث الصحيح، والاعتمادُ على الحديث، وهو جوازُ «أسقَطتُ»، وعدمُ الكراهة فيه.

## • فصل •

**يجوز أن يقال:** سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، وسورة المائدة، وسورة الأنعام، وكذا الباقي، ولا كراهةَ في ذلك، وكرهَ بعضُ المتقدمين هذا، وقالوا: يقال: السورة التي يُذْكَر فيها البقرة، والسورة التي يُذكر فيها آل عمران، والسورة التي يُذكر فيها النساء، وكذا الباقي. والصوابُ الأوَّل، فقد ثبتَ في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قوله: سورة

(1) صحيح البخاري: فضائل القرآن ٢٦ (٥٠٣٩)، ومسلم: صلاة المسافرين ٣٢ (٧٩٠).
(2) صحيح البخاري: فضائل القرآن ٢٦ (٥٠٣٧)، ومسلم: صلاة المسافرين ٣٢ (٧٨٨).
(3) صحيح البخاري: فضائل القرآن ٢٦ (٥٠٣٨)، ومسلم: صلاة المسافرين ٣٢ (٧٨٨).

البقرة[١] ، وسورة الكهف، وغيرهما مما لا يُحصىٰ، وكذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن مسعود: هذا مقامُ الذي أُنزلت عليه سورةُ البقرة[٢] . وعنه في الصحيحين: قرأتُ علىٰ رسول الله ﷺ سورةَ النساء[٣] . والأحاديثُ وأقوالُ السَّلَف في هذا أكثرُ من أن تُحْصَر.

وفي السورة لغتان: الهمز، وتركه، والتركُ أفصح، وهو الذي جاء به القرآن، وممن ذكر اللغتين ابنُ قتيبة في «غريب الحديث».

## • فصـــل •

**ولا يُكره أن يقال:** هذه قراءة أبي عمرو، أو نافع، أو حمزة، أو الكسائي، أو غيرهم. هذا هو المختارُ الذي عليه عملُ السَّلَف والخَلَف من غير إنكار. وروىٰ ابنُ أبي داود عن إبراهيم النَّخَعيِّ رحمه الله أنه قال: كانوا يكرهون أن يقال: سنة فلان، وقراءة فلان، والصحيح ما قدَّمناه.

## • فصـــل •

لا يُمنع الكافرُ من سماع القرآن، لقوله تعالىٰ: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ** ﴾ [التوبة: ٦] ويُمنع من مسِّ المصحف. وهل يجوز تعليمُه القرآن؟

**قال أصحابنا:** إن كان لا يُرْجَىٰ إسلامُه، لم يَجُزْ تعليمُه، وإن رُجِيَ إسلامُه، **ففيه وجهان: أصَحُّهما:** يجوز، رجاءً لإسلامه.

---

(١) صحيح: البخاري فضائل القرآن ٢٧ (٥٠٤٠).

(٢) صحيح: مسلم الحج ٥٠ (١٢٩٦).

(٣) صحيح: البخاري التفسير ٩ (٤٥٨٢)، ومسلم: صلاة المسافرين ٤٠ (٨٠٠).

**والثاني**: لا يجوز، كما لا يجوز بيعُ المصحف منه، وإن رُجي إسلامُه، وأما إذا رأيناه يتعلَّم، فهل يمنع منه؟ **فيه وجهان**:

## • فصل •

اختلف العلماء في كتابة القرآن في إناء، ثم يُغسل، ويُسقاه المريض، فقال الحسن البصريُّ، ومجاهد، وأبو قِلابة، والأوزاعيُّ، رحمهم الله: لا بأس به، وكَرِهَه النَّخَعيُّ. قال القاضي حسين والبغويُّ وغيرهما من أصحابنا: ولو كتب القرآنَ على الحلوىٰ وغيرها من الأطعمة، فلا بأس بأكلها. قال القاضي: ولو كُتب علىٰ خشبة، كُره إحراقُها.

## • فصل •

مذهبُنا أنه يُكره نقشُ الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالىٰ. وقال عطاء: لا بأس بكتابة القرآن في قِبلة المسجد. وأما كتابة الحُرُوز من القرآن، فقال مالك: لا بأس به إذا كان في قصبة أو جلد، وخُرز عليه. وقال بعض أصحابنا: إذا كَتب في الحِرْزِ قرآنًا مع غيره، فليس بحرام، ولكن الأَولىٰ تركُه، لكونه يحمل في حال الحدَث، وإذا كُتب، يصان بما قاله الإمام مالك، وبهذا أفتىٰ الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ.

## فصل في النفث مع القرآن للرقية

روىٰ ابنُ أبي داود عن أبي جُحَيْفةَ الصحابي رضي الله عنه ـ واسمه وَهْب بن عبد الله، وقيل غير ذلك ـ وعن الحسن البصريِّ، وإبراهيم النَّخَعيِّ، أنهم كرهوا ذلك، والمختار أن ذلك ليس بمكروه، بل هو سنة مستحبة، فقد

ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه كلَّ ليلة، جَمَعَ كفيه، ثم نَفَثَ فيهما، فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم يمسحُ بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما علىٰ رأسِه ووجهِه، وما أقبلَ من جسده، يفعل ذلك ثلاثَ مرات. رواه البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما[١].

وفي روايات في الصحيحين زيادة علىٰ هذا، ففي بعضها قالت عائشة: فلما اشتكىٰ، كان يأمرني أن أفعلَ ذلك به[٢]. وفي بعضها: كان النبيُّ ﷺ ينفُث علىٰ نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوِّذات، قالت عائشة رضي الله عنها: فلما ثَقُلَ، كنتُ أنفثُ عليه بهنَّ، وأمسحُ بيد نفسه لبركتها[٣]. وفي بعضها: كان إذا اشتكىٰ يقرأُ علىٰ نفسه بالمعوِّذات، وينفُث[٤].

قال أهل اللغة: النَّفْثُ: نفخٌ لطيف بلا رِيق.

---

(١) صحيح: البخاري فضائل القرآن ١٤ (٥٠١٧)، ومسلم: السلام ٢٠ (٢١٩٢) بمعناه.

(٢) صحيح: البخاري الطب ٣٩ (٥٧٤٨).

(٣) صحيح: مسلم السلام ٢٠ (٢١٩٢) بلفظ «... وأمسح بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي».

(٤) صحيح: البخاري فضائل قرآن ١٤ (٥٠١٦).

# الباب الثامن

## في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال منصوصة

اعلم أن هذا البـاب واسعٌ جـداً، لا يمكن حصرُه، لكثرة ما جاء فيه، ولكن نُشير إلى أكثره أو كثيرٍ منه، بعبارات وجيزة، فإن أكثرَ الذي نذكره فيه معروفٌ للخاصة والعامة، ولهذا لا أذكر الأدلةَ في أكثره.

فمن ذلك: السنةُ كثرةُ الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان، وفي العَشْرِ الأخير منه أكثر، وليالي الوتر منه آكدُ، ومن ذلك العَشْرُ الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم الجمعة، وبعد الصبح، وفي الليل، وينبغي أن يحافظ على قراءة «يس»، و«الواقعة»، و«تبارك» الملك.

## • فصـــل •

السنة أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ بكمالها، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ بكمالها(١)، ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آياتٍ من كل واحدة منهما مع تمطيط القراءة، بل ينبغي أن يقرأهما بكمالهما، ويُدْرِجَ قراءتَه مع ترتيل.

والسنةُ أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة بكمالها، وفي الثانية سورة المنافقين بكمالها(٢)، وإن شاء في الأولى:

---

(١) صحيح البخاري: (٨٩١)، ومسلم: الجمعة ١٧ (٨٨٠).

(٢) صحيح مسلم: الجمعة ١٦ (٨٧٧).

﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[١]. فكلاهما صحيحٌ عن رسول الله ﷺ، وليجتنب الاقتصارَ على البعض، وليفعل ما قدمناه.

والسنة في صلاة العيد في الركعة الأولى سورة ﴿ق﴾، وفي الثانية: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾[٢] بكمالهما، وإن شاء: ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾. فكلاهما صحَّ عن رسول الله ﷺ، وليجتنب الاقتصارَ على البعض.

## • فصل •

ويقرأ في ركعتي سنة الصبح بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.[٣] وإن شاء قرأ في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾[٤] [آل عمران: ٦٤] الآية، فكلاهما صحيح من فعل رسول الله ﷺ.

ويقرأ في سنة المغرب في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٥]، ويقرؤهما أيضًا في ركعتي الطواف[٦]، وركعتي الاستخارة.

---

(١) صحيح مسلم: الجمعة ١٦ (٨٧٨).

(٢) صحيح مسلم: صلاة العيدين ٣ (٨٩١).

(٣) صحيح مسلم: صلاة المسافرين ١٤ (٧٢٦).

(٤) صحيح مسلم: صلاة المسافرين ١٤ (٧٢٧).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد ٢/ ٢٤ (٤٧٦٣).

(٦) صحيح مسلم: الحج ١٩ (١٢١٨) وهو جزء من حديث.

ويقرأ من أوتر بثلاث ركعات في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتين[١] .

## • فصل •

ويستحبُّ أن يقرأ سورة الكهف يومَ الجمعة لحديث أبي سعيد الخدريِّ وغيرِه فيه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم»: ويستحب أن يقرأها أيضًا ليلة الجمعة.

ودليل هذا ما رواه أبو محمد الدارمي بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: من قرأ سورةَ الكهف ليلةَ الجمعة، أضاءَ له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق[٢] .

وذكر الدارميُّ حديثًا في استحباب قراءة سورة هود يوم الجمعة[٣] ، وعن مكحول التابعي الجليل استحباب قراءة آل عمران يوم الجمعة[٤] .

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٥٣٥٤).

(٢) صحيح: من قول أبي سعيد: رواه الدارمي (٣٤٠٧)، البيهقي «شعب الإيمان» (٢٤٤٤)، موقوفًا، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٦٨) مرفوعًا.

(قلت): والصحيح أنه موقوف في حكم المرفوع فهو مما لا يُقال بالرأي ـ والله أعلم ـ.

(٣) ضعيف: رواه الدارمي (٣٤٠٤)، البيهقي «شعب الإيمان» (٢٤٣٨) بإسناد مرسل؛ فقد رواه كعب الأحبار عن النبي ﷺ ورواية كعب عن النبي ﷺ مرسلة، وقد أخرجه الدارمي (٣٤٠٣)، ولم يذكر كعبًا، وهو إسناد أضعف من الذي سبق.

(٤) صحيح: رواه الدارمي: (٣٣٩٧) مقطوعًا على مكحول.

## • فصـــل •

ويُستحب الإكثارُ من تلاوة آية الكرسيّ في جميع المواطن، وأن يقرأها كلَّ ليلة إذا أوىٰ إلىٰ فراشه، وأن يقرأ المعوِّذتَين عَقيب كل صلاة، فقد صحَّ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوِّذتَين دُبُر كل صلاة. رواه أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ. قال الترمذيُّ: حديث حسن صحيح(١).

## • فصـــل •

يستحب أن يقرأ عند النوم آيةَ الكرسيّ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوِّذتَين، وآخرَ سورة البقرة، فهذا مما يهتم به، ويتأكد الاعتناء به، فقد ثبت فيه أحاديثُ صحيحة(٢).

ففي الصحيحين عن أبي مسعود البَدْريِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الآيتانِ من آخرِ سورةِ البقرة؛ مَنْ قَرَأهما في ليلةٍ كَفَتاهُ**»(٣).

**قال جماعة من العلماء**: كَفَتَاهُ من قيام الليل، وقال آخرون: كَفَتَاهُ

---

(١) **صحيح بمجموع طرقه**: رواه النسائي «المجتبىٰ» (٣/٦٨)، أبو داود الصلاة (١٥٢٣)، وأحمد (١٧٤١٧)، والترمذي (٢٩٠٣) من طرق عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر مرفوعًا.

(٢) يشهد لذلك ما رواه البخاري معلقًا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله ﷺ بزكاة الفطر...، وفيه أنَّ الشيطان قال له: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها: «إذا أويت إلىٰ فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم...﴾ فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتىٰ تصبح..» الحديث وفيه أنَّ النبي ﷺ قال لأبي هريرة: «صدقك وهو كذوب».

(٣) **صحيح**: البخاري فضائل القرآن ١٠ (٥٠٠٩)، ومسلم صلاة المسافرين ٤٣ (٨٠٨).

المكروهَ في ليلته.

وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي ﷺ كان كلَّ ليلة يقرأ ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ والمُعَوِّذتَين. وقد قدَّمناه في فصل النفث بالقرآن.

وروىٰ ابنُ أبي داود بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: ما كنتُ أُرىٰ أحدًا يعقلُ دخل في الإسلام، ينام حتىٰ يقرأ آية الكرسيِّ.

وعن عليٍّ أيضًا قال: ما كنتُ أُرَىٰ أحدًا يَعقِلُ ينامُ قبلَ أن يقرأ الآياتِ الثلاثَ الأواخر من سورة البقرة. إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم.

وعن عقبةَ بن عامر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**لا يمرُّ بك ليلةٌ إلا قرأتَ فيها قل هو الله أحد، والمُعَوِّذتَين**»[١]. فما أتت عليَّ ليلة إلا وأنا أقرؤهن.

وعن إبراهيم النَّخَعي قال: كانوا يستحبُّون أن يقرءوا هؤلاء السُّورَ في كلِّ ليلةٍ ثلاثَ مرَّات: «قل هو الله أحد» والمُعَوِّذتَين. إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

وعن إبراهيم أيضًا: كانو يعلِّمونهم إذا أَوَوْا إلىٰ فُرُشِهم أن يقرءوا المُعَوِّذتَين.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ لا ينامُ حتىٰ يقرأَ سورةَ الزُّمَر وبني إسرائيل. رواه الترمذي، وقال: حسن[٢].

(١) **رجاله ثقات**: رواه أحمد (١٧٢٩٦)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٨/ ٢٥٣) فيما عدا القاسم أبا عبد الرحمن قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق.

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٩٢٠)، وأحمد (٢٤٣٨٨)، والبيهقي «شعب الإيمان» (٢٤٧٠).

## • فصــل •

ويستحبُّ أن يَقرأَ إذا استيقظ من نومه كلَّ ليلةٍ آخرَ آلِ عِمْران، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَـوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ إلى آخرها، فقد ثبت في الصحيحين أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأُ خواتيمَ آلِ عِمْران إذا استيقظَ[١].

## فصل فيما يقرأ عند المريض

يستحبُّ أن يُقرأ عند المريض الفاتحةُ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح فيها: «وما أَدْرَاكَ أَنَّها رُقْيَة؟»[٢] ويستحبُّ أن يُقْرأَ عنده: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ مع النَّفْثِ في اليدين، فقد ثبتَ ذلك في الصحيحين من فعلِ رسولِ الله ﷺ، وقد تقدَّم بيانُه في فصل النفث في آخر الباب الذي قبل هذا.

وعن طلحة بن مُصَرِّف قال: كان يقالُ: إنَّ المريضَ إذا قُرِئَ عنده القرآنُ، وجدَ لذلك خِفَّة، فدخلتُ على خيثمة وهو مريض، فقلتُ: إني أراك اليوم صاحكًا، فقال: إني قُرِئ عندي القرآن.

وروى الخطيبُ أبو بكر البغداديُّ رحمه الله بإسناده أنَّ الرماديَّ رضي الله عنه كان إذا اشتكى شيئًا قال: هاتوا أصحابَ الحديث، فإذا حضروا قال: «اقرءوا عليَّ الحديث». فهذا في الحديث، فالقرآنُ أَوْلَى.

---

(١) صحيح البخاري: التفسير ١٧ (٤٥٦٩)، ومسلم: صلاة المسافرين ٢٦ (٧٦٣).

(٢) صحيح البخاري: الإجارة ١٦٥ (٢٢٧٦)، ومسلم: السلام ٢٣ (٢٢٠١).

## فصل فيما يُقرأ عند الميت

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يُستحبُّ أن يقرأ عندَه «يس» لحديث مَعْقِلِ بنِ يسار رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «اقْــرَءوا يس على مَوْتاكم»[1] رواه أبو داود، والنسائيُّ في «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه بإسناد ضعيف.

وروىٰ مجالد عن الشعبيِّ قال: كانت الأنصار إذا حضروا، قرءوا عند الميت سورة البقرة. ومجالد ضعيف.

(١) **ضعيف**: رواه أحمد (٢٠٣٠١)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي «الكبرىٰ» (١٠٩١٣) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل بن يسار مرفوعًا، وأبو عثمان حاصل القول فيه كما عند الحافظ في «التقريب» أنه مقبول ومعنىٰ ذلك عند الحافظ أنه مقبول إن توبع وإلا فلين وهو هنا لم يُتابع، وقد رواه النسائي «الكبرىٰ» (١٠٩١٤) عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار مرفوعًا والضعف في هذا الإسناد واضح.




# الباب التاسع
## في كتابة القرآن وإكرام المصحف

اعلم أن القرآنَ العزيزَ كان مؤلَّفًا في زمن النبيِّ ﷺ على ما هو عليه في المصاحفِ اليوم، ولكن لم يكن مجموعًا في مصحف، بل كان محفوظًا في صدور الرجال، فكان طوائفُ من الصحابة يحفظونه كلَّه، وطوائفُ يحفظون أبعاضًا منه.

فلما كان زمنُ أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، وقُتل كثيرٌ من حَمَلَةِ القرآن، خافَ موتهم، واختلافَ مَنْ بعدَهم فيه، فاستشارَ الصحابةَ رضي الله عنهم في جمعه في مصحف، فأشاروا بذلك، فكَتَبَه في مُصحف، وجعلَه في بيت حفصةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها[1].

فلما كان زمنُ عثمانَ رضي الله عنه، وانتشر الإسلام، خافَ عثمانُ وقوعَ الاختلاف المؤدِّي إلى تركِ شيء من القرآن، أو الزيادةِ فيه، فنسخَ من ذلك المجموعِ الذي عند حَفْصَةَ الذي أجمعت الصحابةُ عليه مصاحفَ، وبعثَ بها إلى البلدان، وأمر بإتْلافِ ما خالفَها، وكان فعلُه هذا باتِّفاق منه ومن عليِّ بن أبي طالب وسائرِ الصحابة وغيرِهم رضي الله عنهم، وإنما لم يجمعه النبيُّ ﷺ في مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادةٍ، ونسخِ بعض المتلوّ، ولم يزل ذلك التوقُّعُ إلى وفاته ﷺ، فلما أمِنَ أبو بكر وسائر الصحابة رضي الله عنهم ذلك التوقع، واقتضت المصلحة جَمْعَه، فعلوه

---

(١) صحيح البخاري: فضائل القرآن ٣ (٤٩٨٦).

رضي الله عنهم.

واختُلف في عدد المصاحف التي بَعث بها، فقال الإمام أبو عَمرو الدَّاني: أكثرُ العلماء على أن عثمانَ كَتَبَ أربعَ نُسَخ، فبعثَ إلى البصرة إحداهن، وإلى الكوفة أخرى وإلى الشام أخرى، واحتبس عنده أُخرى.

وقال أبو حاتم السجستاني: كتب عثمانُ سبعةَ مصاحف، بعثَ واحداً إلى مكة، وآخرَ إلى الشام، وآخَرَ إلى اليمن، وآخَرَ إلى البحرين، وآخَرَ إلى البصرة، وآخَرَ إلى الكوفة، وحبس بالمدينة واحداً.

هذا مختصرُ ما يتعلق بأول جمع المصحف، وفيه أحاديثُ كثيرةٌ في الصحيح.

وفي المصحف ثلاث لغات: ضم الميم وكسرها وفتحها، فالضم والكسر مشهورتان، والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس وغيره.

## • فصل •

اتفقَ العلماء على استحباب كتابة المصحف، وتحسينِ كتابتها، وتبيينها، وإيضاحها، وتحقيقِ الخط، دون مَشْقِه وتعليقه. قال العلماء: ويستحبُّ نَقْطُ المصحف وشَكْلُه، فإنه صيانة من اللَّحن فيه والتصحيف، وأما كراهةُ الشعبيِّ والنَّخَعيِّ النَّقْطَ، فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفًا من التغيير فيه، وقد أُمِنَ ذلك اليومَ، فلا مَنْعَ، ولا يمتنع من ذلك لكونه مُحْدَثًا، فإنه من المُحْدَثات الحسنة، فلم يُمْنَع منه كنظائره، مثل تصنيف العلم، وبناء المدارس والرباطات، وغير ذلك، والله أعلم.

## • فصل •

لا تجوز كتابةُ القرآن بشيء نجس، وتُكره كتابتُه على الجدران عندنا، وفيه مذهبُ عطاء الذي قدَّمناه، وقد قدَّمنا أنه إذا كُتب على الأطعمة، فلا بأسَ بأكلها، وأنه إذا كُتب على خشبة، كُرِهَ إحراقُها.

## • فصل •

أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه. قال أصحابنا وغيرهم: ولو ألقاه مسلم ـ والعياذ بالله تعالى ـ في القاذورات، صار المُلْقِي كافراً.

قالوا: ويحرُمُ توسُّدُه، بل توسُّدُ آحادِ كتبِ العلمِ حرامٌ، ويستحبُّ أن يقومَ للمصحف إذا قُدم به عليه، لأن القيامَ مستحبٌّ للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصحف أولى، وقد قررتُ دلائلَ استحبابِ القيام في الجزء الذي جمعتُه فيه.

وروينا في «مسند» الدارميِّ بإسناد صحيح عن ابن أبي مُلَيكة أن عكرمةَ ابنَ أبي جهل رضي الله عنه كان يضعُ المصحفَ على وجهه، ويقول: كتابُ ربي، كتابُ ربي[1].

---

(١) ضعيف: رواه الدارمي (٣٣٥٠)، والحاكم (٣/ ٢٤٣)، عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مُلَيْكة عن عكرمة، وابنُ أبي مليكة لم يدرك عكرمة، وعليه فالحديث في سنده انقطاع.

## • فصــل •

تحرم المسافرةُ بالمصحف إلىٰ أرض العدوِّ إذا خيف وقوعُه في أيديهم، للحديث المشهور في الصحيحين أن رسولَ الله ﷺ نهىٰ أن يُسافرَ بالقرآن إلىٰ أرض العدو[1] .

ويحرم بيعُ المصحف من الذِّمِّيِّ، فإن باعه، ففي صحة البيع قولان للشافعي، أصحهما: لا يصحُّ، والثاني: يصحُّ، ويؤمَر في الحال بإزالة ملْكه عنه.

ويُمنع المجنونُ والصبي الذي لا يُميِّز من حمل المصحف مخافةً من انتهاك حرمته، وهذا المنعُ واجبٌ علىٰ الوليِّ وغيره ممن يراه يتعرَّض لحمله.

## • فصــل •

يحرمُ علىٰ المُحْدث مَسُّ المُصْحف وحَمْلُه، سواءٌ حَمَلَهُ بعلاقَته، أو بغيرها، وسواء مسَّ نفسَ المكتوب، أو الحواشي، أو الجلْدَ، ويحرمُ مَسُّ الخريطة والغلاف والصندوق إذا كان فيهنَّ المصحف. هذا هو المذهب المختار.

وقيل: لا تحرمُ هذه الثلاثة، وهو ضعيف. ولو كتبَ القرآن في لوحٍ، فحُكْمُه حُكْمُ المصحف، سواءٌ قلَّ المكتوب، أو كثُر، حتىٰ لو كانَ بعضُ آيةٍ كُتب للدراسة، حَرُم مَسُّ اللَّوح.

(١) صحيح: البخاري جهاد ١٢٩ (٢٩٩٠)، مسلم: إمارة ٢٣ (١٨٦٩).

## • فصــل •

إذا تصفَّح المُحدِثُ أو الجنبُ أو الحائض أوراقَ المُصحف بعودٍ وشِبْهِه، ففي جوازه وجهان لأصحابنا: أظهرُهما جوازُه، وبه قطع العراقيون من أصحابنا، لأنه غير ماسٍّ ولا حامل، والثاني: تحريمه، لأنه يُعَدُّ حاملاً للورقة، والورقة كالجميع. وأما إذا لَفَّ كُمَّه على يده، وقلَبَ الورقة، فحرامٌ بلا خلاف، وغَلطَ بعضُ أصحابنا، فحكىٰ فيه وجهًا، والصوابُ القطعُ بالتحريم، لأن القلبَ يقع باليد، لا بالكُمِّ.

## • فصــل •

إذا كتب المُحْدِثُ أو الجُنُبُ مُصحفًا؛ إن كان يحمل الورقة، أو يَمَسُّها حالَ الكتابة، فهو حرامٌ، وإنْ لم يَحْمِلْها ولم يَمَسَّها، ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح جوازُه، والثاني تحريمه، والثالث: يجوز للمُحْدِثِ، ويحرُم على الجُنُب.

## • فصــل •

إذا مسَّ المُحْدِثُ، أو الجُنُبُ، أو الحائض، أو حملَ كتابًا من كتب الفقه، أو غيره من العلوم، وفيه آياتٌ من القرآن، أو ثوبًا مُطَرَّزًا بالقرآن، أو دراهمَ، أو دنانيرَ منقوشةً به، أو حملَ متاعًا في جملته مصحف، أو لَمَسَ الجدار، أو الحلوىٰ، أو الخبزَ المنقوشَ به، فالمذهبُ الصحيح جوازُ هذا كلِّه، لأنه ليس بمصحف، وفيه وجهٌ أنه حرام.

**وقال أقضى القضاة أبو الحسن الماورديُّ في كتابه «الحاوي»:** يجوز

مسُّ الثياب المطرَّزة بالقرآن، ولا يجوز لبسُها بلا خلاف، لأن المقصودَ بلبسها التبركُ بالقرآن. وهذا الذي قاله ضعيف، لم يوافقه أحد عليه، فيما رأيته، بل صرَّح الشيخ أبو محمد الجُوينيُّ وغيرُه بجواز لبسها، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

وأما كتبُ تفسيرِ القرآن، فإن كان القرآنُ فيها أكثرَ من غيره، حَرُمَ مَسُّها وحملُها، وإن كان غيرُه أكثرَ، كما هو الغالب، ففيه ثلاثة أوجه؛ أصحُّها: لا يحرم، والثاني: يحرم، والثالث: إن كان القرآن بخط مميز بِغِلَظٍ أو حُمْرَةٍ ونحوهما، حَرُمَ، وإن لم يتميز، لم يحرم. قلت: ويحرمُ المسُّ إذا استويا.

قال صاحب «التتمة» من أصحابنا: وإذا قلنا: لا يَحْرُمُ، فهو مكروهٌ.

وأما كتب حديث رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فيها آيات من القرآن، لم يحرم مَسُّها، والأَولىٰ أن لا يمسها إلا علىٰ طهارة، وإن كان فيها آيات، لم يحرم علىٰ المذهب، بل يكره، وفيه وجه أنه يحرم، وهو الوجه الذي في كتب الفقه.

وأما المنسوخ تلاوتُه، كـ«الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما» أو غير ذلك، فلا يحرمُ مسُّه، ولا حملُه، قال أصحابنا: وكذلك التوراة والإنجيل.

## • فصل •

إذا كان علىٰ موضع من بدن المتطهر نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها، حَرُمَ عليه مسُّ المُصحف بموضع النجاسة بلا خلاف، ولا يحرُمُ بغيره، علىٰ المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا، وغيرُهم من العلماء. وقال

أبو القاسم الصَّيْمَرِيُّ من أصحابنا: يحرم، وغلَّطه أصحابُنا في هذا. قال القاضي أبو الطيب: هذا الذي قاله مردود بالإجماع. ثم على المشهور قال بعض أصحابنا: إنه مكروه، والمختار أنه ليس بمكروه.

## • فصل •

مَنْ لم يجد ماءً، فتيمَّمَ حيث يجوزُ له التيمُّم، يجوزُ له مَسُّ المُصحف، سواءٌ كان تيمُّمه للصلاة، أو لغيرها، مما يجوزُ التيمم له. وأما مَنْ لم يجد ماءً ولا ترابًا، فإنه يصلي على حسب حاله، ولا يجوزُ له مَسُّ المصحف، لأنه مُحْدِثٌ، جوَّزنا له الصلاة للضرورة، ولو كان معه مصحف، ولم يجد من يُودعه إياه، وعجزَ عن الوضوء، جاز له حملُه للضرورة. قال القاضي أبو الطيب: ولا يلزمُه التيمُّم. وفيما قاله نظر، وينبغي أن يلزمَه التيمم. أمَّا إذا خاف على المصحف من حَرق أو غَرَق، أو وقوعَه في نجاسة، أو حصوله في يدِ كافر، فإنه يأخذُه وإنْ كانَ مُحدِثًا للضرورة.

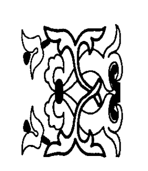
## • فصل •

هل يجب على المعلم والوليِّ تكليفُ الصبيِّ المميز الطهارةَ لحمل المصحف واللوح اللَّذين يقرأُ فيهما؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا، أصحُّهما عند الأصحاب: لا يجبُ، للمشقّة.

## • فصل •

يصحُّ بيع المُصحف وشراؤه، ولا كراهةَ في شرائه. وفي كراهة بيعه وجهان لأصحابنا، أصحُّهما - وهو نصُّ الشافعي - أنه يكره، وممن قال لا يكره بيعُه ولا شراؤه الحسنُ البصريُّ، وعِكْرمةُ، والحَكَمُ بنُ عُتيبة، وهو

مرويٌّ عن ابن عباس، وكَرِهَتْ طائفةٌ من العلماء بيعَه وشراءه، حكاه ابن المنذر عن علقمةَ، وابنِ سيرِين، والنَّخَعي، وشُريح، ومسروق، وعبد الله ابن يزيد. ورُوي عن ابنِ عمر وأبي موسىٰ الأشعريِّ التغليظُ في بيعه، وذهبت طائفة إلىٰ الترخيص في الشراء وكراهةِ البيع، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وسعيد بنِ جُبير، وأحمدَ بنِ حنبل، وإسحاقَ بنِ راهوَيه، رضي الله عنهم أجمعين.



# الباب العاشر
## في ضبط الأسماء واللغات المذكورة في الكتاب على ترتيب وقوعها

وهي كثيرةٌ، واستيفاءُ ضبطِها وإيضاحِها وبَسْطِها يحتملُ مُجلَّدةً ضخمة، لكني أُشير إليها بأوجز الإشارات، وأرمُز إلى مقاصدها بأخصر العبارات، وأقتصر على الأصحِّ في معظم الحالات.

فأول ذلك في الخطبة: **الحمد**: الثناءُ بجميل الصفات.

**الكريم في صفات الله تعالى**، قيل: معناه المُتَفَضِّل، وقيل غير ذلك.

**المنَّان**: روينا عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن معناه الذي يبدأ بالنَّوال قبل السؤال.

**الطَّوْل**: الغِنَى والسَّعَة.

**الهداية**: التوفيق واللطف، ويقال: هدانا للإيمان، وهدانا بالإيمان، وهدانا إلى الإيمان.

**سائر**: بمعنى الباقي.

**لديه**: عنده.

**سُمِّي نبيُّنا ﷺ محمداً** لكثرة خِصاله المحمودة، قاله ابن فارس وغيره، أي: ألهمَ الله تعالى أهلَه ذلك، لِما علمَ من جميل صفاته، وكرم شمائله.

**تحدَّى**: قال أهل اللغة: يقال: فلانٌ يتحدَّى فلانًا: إذا باراه، ونازعه

الغَلَبة.

**قوله: بأجمعهم:** بضم الميم وفتحها، لغتان مشهورتان، أي: جميعهم.

**وأفحم:** أي: قطع وغلب.

**لا يَخلُق:** بضم اللام، ويجوزُ فتحُها، والياء فيهما مفتوحة ويجوز ضم الياء مع كسر اللام، يقال: خَلُقَ الشيء، وخَلَقَ، وخَلِقَ، وأَخْلَقَ: إذا بَلِيَ، والمرادُ هنا: لا تَذهَبُ حلاوتُه وجَلالتُه.

**استظهرَه:** حَفِظَه ظاهراً.

**الوِلْدان:** الصِّبيان.

**الحَدَثان:** بفتح الحاء والدال، هو الحَدَث، والحادثة، والحُدْثَى، بمعنىٰ، وهو وقوعُ ما لم يكن.

**المَلَوان:** الليل والنهار.

**الرِّضوان:** بكسر الراء وضمِّها.

**الأنام:** الخَلْقُ على المذهب المُختار، ويقال أيضًا: الأنيم.

**الدَّامغات:** الكاسِرات القاهِرات.

**الطَّغام:** بفتح الطاء المهملة، وبالغين المعجمة: هم أوْغادُ الناس.

**الأماثل:** الخيار، واحدُهم أمثل، وقد مَثُلَ الرجل، بضم الثاء، أي: صار فاضلاً خِياراً.

**الأعلام:** جمع عَلَم، وهو ما يُستدَلُّ به على الطريق، من جبلٍ وغيره، سُمِّيَ العالِمُ البارع عَلَمًا بذلك، لأنه يُهْتدَىٰ به.

**النُّهَى**: العُقول، واحدُها نُهْيَة، بضم النون، لأنها تَنهىٰ صاحبَها عن القبائح، وقيل: لأنَّ صاحبها ينتهي إلىٰ عقله ورأيه. قال أبو علي الفارسيُّ: يجوز أن يكون النُّهَىٰ مصدراً، ويجوزُ أن يكون جمعًا، كالغُرَف.

**دمَشْق**: بكسر الدال، وفتح الميم، علىٰ المشهور، وحكىٰ صاحب «مطالع الأنوار» كسرَ الميم أيضًا.

**المختصر**: ما قلَّ لفظه، وكثُرت معانيه.

**العتيدة**: الحاضرة المُعَدَّة.

**أبتَهِلُ**: أتضرَّعُ.

**التوفيق**: خلقُ قدرةِ الطاعة.

**حسبُنا الله**: أي: كافينا.

**الوكيل**: الموكول إليه، وقيل: الموكول إليه تدبيرُ خلقه، وقيل: القائم بمصالح خلقه، وقيل: الحافظ.

**آناءُ الليل**: ساعاتُه، وفي واحدها أربع لغات: إنَىٰ، وأَنَىٰ، بكسر الهمزة، وفتحها، وإنْيٌ، وإنْوٌ، بالياء والواو، والهمزةُ مكسورةٌ فيهما، ومثلُه الآلاء، وهي النِّعم، وفي واحدها اللغاتُ الأربع: إلَىٰ، وألَىٰ، وإلْيٌ، وإلْوٌ. حكىٰ هذا كلَّه الواحديّ.

**الإنفاقُ** الممدوحُ في الشرع: إخراجُ المال في طاعة الله تعالىٰ.

**تجارة لن تبور**: أي: لن تهلك وتفسد.

**السَّفَرة**: الملائكةُ الكَتَبَة.

**البَرَرة**: جمع بارّ، وهو المطيع.

**يَتَتَعْتَع**: أي: يشتدُّ ويَشُقُّ.

**أبو موسى الأشعري**: اسمه عبد الله بنُ قيس، منسوب إلى الأشعر، جدِّ القبيلة.

**الأُتْرُجَّة**: بضم الهمزة والراء، وهي معروفة. قال الجوهري: قال أبو زيد: ويقال: تُرُنْجة. وفي صحيح البخاري في كتاب الأطعمة في هذا الحديث: مَثَلُ الأُترنجة.

**أبو أُمامة الباهليّ**: اسمه صُدَيُّ بنُ عَجْلان، منسوب إلى باهِلَة، قبيلةٍ معروفة.

**الحسد**: تمني زوال النِّعمة عن غيره، والغِبْطةُ تمني مثلها من غير زوالها، والحسدُ حرامٌ، والغِبطةُ في الخير محمودةٌ محبوبة، والمراد بقوله ﷺ: «لا حَسَدَ إلا في اثنتين»: أي: لا غبطةَ محمودة يُتأكَّد الاهتمامُ بها إلا في اثنتين.

**التِّرمذي**: منسوبٌ إلى ترمِذ، قال أبو سعد السمعاني: هي بلدةٌ قديمة على طرف نهر بَلْخ الذي يقال له: جَيْحون، ويقال في النسبة إليها: ترْمِذيّ، بكسر التاء والميم، وبضمِّهما، وبفتح التاء، مع كسر الميم، ثلاثةُ أوجه حكاها السمعاني.

**أبو سعيد الخُدري**: اسمه سعدُ بنُ مالك، منسوبٌ إلى بني خُدْرَة.

**أبو داود السجستاني**: اسمه سليمان بن الأشعث.

**النَّسائي**: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.

**أبو مسعود البَدْريُّ**: اسمه عقبةُ بنُ عمرو، وقال جمهور العلماء: سكنَ

بدراً، ولم يشهدها. وقال الزُّهريُّ والبخاريُّ وغيرهما: شهدها مع رسول الله ﷺ.

**الدارِميُّ**: هو أبو محمد عبد الله بنُ عبد الرحمن، منسوبٌ إلىٰ دارِم جدِّ قبيلة.

**شعائر الله تعالى**: معالمُ دينِه، واحدتُها شَعِيرة، قال الجوهري: ويقال في الواحدة: شِعَارة.

**البزَّار**: صاحب المسند، بالراء في آخره.

**لَحْدُ القبر**: بفتح اللام وضمها، لغتان مشهورتان، الفتح أفصح، وهو شَقٌّ في جانبه القِبليِّ، يُدخَل فيه الميتُ، يقال: لحدتُ الميتَ وألحدتُه.

**أبو هريرة**: اسمه عبدُ الرحمن بنُ صَخْر علىٰ الأصح من نحو ثلاثين قولاً، كُنِّي بِهِرَّة كانت له في صغره، وهو أولُ مَنْ كنِّي بهذا.

**آذَنَني بالحرب**: أي: أعْلَمني، ومعناه: أظهرَ محاربتي.

**أبو حنيفة**: اسمه النعمان بنُ ثابت بن زَوْطَىٰ.

**الشافعيُّ**: أبو عبد الله محمدُ بنُ إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قُصَيّ.

**الثَّلْب**: بفتح الثاء المثلثة وإسكان اللام: وهو العَيْب.

**حنفاء**: جمع حنيف، وهو المستقيم، وقيل: المائل إلىٰ الحق، المُعرض عن الباطل.

المَرْعَشي: بفتح الميم، وإسكان الراء، وفتح العين المهملة، وبالشين المعجمة.

التُّسْتَري: بضم التاء الأولى، وفتح الثانية، وإسكان السين المهملة بينهما، منسوب إلى تُسْتَر المدينة المعروفة.

المُحاسبي: بضم الميم، قال السمعاني: قيل له ذلك لأنه كان يُحاسب نفسه، وهو ممن جُمع له علمُ الظاهر والباطن.

عَرْفُ الجنة: بفتح العين وإسكان الراء وبالفاء: رِيحُها.

فليتبوأ مقعده من النار: أي: فَلْيَنزِلْه، وقيل: فليتَّخِذْه، وقيل: هو دعاء، وقيل: هو خبر.

الدَّلالة: بفتح الدال وكسرها، ويقال: دُلولة، بضم الدال واللام.

الطَّوِيَّة: بفتح الطاء وكسر الواو، قال أهل اللغة، هي الضمير.

التراقي: جمع تَرْقُوة، وهي العظم الذي بين ثُغرة النحر والعاتق.

يجلسون حِلَقًا: يقال بفتح الحاء وكسرها، لغتان.

ابن ماجه: هو أبو عبد الله محمد بنُ يزيد.

أبو الدرداء: اسمه عُويمر، وقيل: عامر.

يحنو على الطالب: أي: يعطف عليه، ويُشفِقُ به.

أيوب السَّخْتِياني: بفتح السين وكسر التاء، قال أبو عُمر ابنُ عبد البَرّ: كان أيوب يدبغ الجلود بالبصرة، فلهذا قيل: السختياني.

البَراعة: بفتح الباء، مصدر بَرَعَ الرجل وبَرُعَ، بفتح الراء وضمها: إذا

فاق أصحابَه .

**حَلْقة العلم** ونحوها : بإسكان اللام ، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ، ويقال بفتحها في لغة قليلة ، حكاها ثعلب والجوهريُّ وغيرهما .

**الرُّفقة:** بضم الراء وكسرها ، لغتان .

**قِعدة المتعلِّمين:** بكسر القاف .

**المَعشر:** الجماعة الذين أمْرُهم واحد .

**قوله: ويُنفِذُونَها بالنهار:** أي : يعملون بما فيها .

**أبو سليمان الخطابيّ:** منسوب إلىٰ جَدٍّ من أجداده ، اسمُه الخطَّاب ، واسم أبي سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، وقيل : اسمه أحمد .

**الزُّهْريّ:** هو أبو بكر محمدُ بنُ مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شِهاب ابن عبد الله بن الحارث بن زُهْرة بن كلاب بن مُرَّة بن كعب .

**البصريّ:** بفتح الباء وكسرها .

**الشَّعبيُّ:** بفتح الشين : اسمه عامرُ بنُ شَراحِيل ، بفتح الشين .

**تميم الدَّاريُّ:** منسوبٌ إلىٰ جدٍّ له اسمه الدار ، وقيل : منسوب إلىٰ دَارِين ، موضع بالساحل ، ويقال : تميم الدَّيْريّ ، نسبةً إلىٰ دَيْر كان يتعبَّد فيه ، وقيل غير ذلك ، وقد أوضحتُ الاختلاف فيه في أول شرح صحيح مسلم .

**سُلَيم بن عِتْر:** بكسر العين المهملة ، وإسكان المثناة فوق .

**الدَّوْرَقي**: بدالٍ مهملة مفتوحة، ثم واوٍ ساكنة، ثم راءٍ مفتوحة، ثم قاف، ثم ياء النَّسَب، قيل: إنها نسبةٌ إلىٰ القَلانس الطوال التي تسمىٰ الدَّورَقيّة، وقيل: كان أبوه ناسكًا، أي: عابداً، وكانوا في ذلك الزمان يسمُّون الناسك دَورَقيًّا، وقيل: نسبةٌ إلىٰ دَوْرَق، بلدةٍ بفارس أو غيرها.

**منصور بن زاذان**: بالزاي وبالذال المعجمة.

**قوله: يحتَبي**: أي: ينصب ساقيه، ويحتوي علىٰ ملتقىٰ ساقَيه وفخذَيه بيديه أو بثوب، والحُبْوَة، بضم الحاء وكسرها، لغتان: هي ذلك الفعل.

**الهَذْرَمَة**: بالذال المعجمة: سرعةُ الكلام الخَفِيِّ.

**الغزاليّ**: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، وهكذا يقال بتشديد الزاي، وقد رُوي عنه أنه أنكر هذا، وقال: إنما أنا الغزالي، بتخفيف الزاي، منسوبٌ إلىٰ قرية من قرىٰ طُوس، يقال لها: غَزالة.

**طلحة بن مُصَرِّف**: بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء، وقيل: يجوز فتح الراء، وليس بشيء.

**أبو الأحوص**: بالحاء والصاد المهملتين، واسمه عَوْفُ بنُ مالك.

**الجُشَميّ**: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، منسوبٌ إلىٰ جُشَم، جَدٍّ قبيلة.

**الفُسْطاط**: فيه ستُّ لغات: فُسْطاط، وفُستاط، بالتاء بدل الطاء، وفُسَّاط بتشديد السين، والفاءُ فيهن مضمومةٌ ومكسورة، والمراد به الخيمة والمنزل.

**الدَّويّ**: بفتح الدال، وكسر الواو، وتشديد الياء: صوتٌ لا يُفهم.

النَّخَعِيّ: بفتح النون والخاء: منسوبٌ إلى النَّخَع، جَدِّ قبيلة.

حلَب شاة: بفتح اللام، ويجوز إسكانها في لغة قليلة.

الرَّقاشيّ: بفتح الراء، وتخفيف القاف.

القَذَاة: كالعود وفُتات الخَزَف، ونحوهما، مما يُكْنَسُ المسجدُ منه.

سليمان بن يسار: بالمثناة تحت، ثم بالسين المهملة.

أبو أُسَيْد: بضم الهمزة وفتح السين، اسمه مالك بن ربيعة، شهد بدراً.

تنطحني: بكسر الطاء وفتحها.

منتشر جِداًّ: بكسر الجيم، وهو مصدر.

الأُشْنان: بضم الهمزة وكسرها، لغتان، ذكرهما أبو عُبيدة وابنُ الجواليقي، وهو فارسي معرّب، وهو بالعربية المحضة: حُرْضٌ، وهمزة أُشنان أصلية.

كراسيّ أضراسه: يجوزُ فيه تشديد الياء وتخفيفُها، وكذلك كلُّ ما كان من هذا واحدُه مشدداً، جاز في جمعه التشديدُ والتخفيف.

الرُّويانيّ: بضم الراء وإسكان الواو: منسوب إلى رُويان، البلدة المعروفة.

قوله: صلى على حَسَب حاله: هو بفتح السين، أي: على قَدْر طاقته.

الحَمَّام: معروف، وهو مذكر عند أهل اللغة.

الحُشوش: مواضع العَذِرة والبَوْل المتَّخذة له، واحدها حُشٌّ، بضم الحاء وفتحها، لغتان.

**حِجر الإنسان**: بفتح الحاء وكسرها، لغتان.

**الجنازة**: بكسر الجيم وفتحها، لغتان، من جنز: إذا ستر.

**بَهْزُ بن حكيم**: هو بفتح الباء الموحدة، وإسكان الهاء، وبالزاي.

**زُرارة**: بضم الزاي.

**أحمد بن أبي الحَواري**: بفتح الحاء وكسر الراء، ومنهم من يفتح الراء، وكان شيخُنا أبو البقاء خالد النابلسيُّ ـ رحمه الله ـ يحكيه، وربما اختاره، وكان علامةَ وقته في هذا الفن، مع كمال تحقيقه فيه، واسم أبي الحواريّ عبدُ الله بن ميمون بن عباس بن الحارث.

**الجُوعي**: بضم الجيم.

**أبو الجَـوزاء**: بفتح الجيم وبالزاي، اسمه أوس بنُ عبد الله، وقيل: أوس بن خالد.

**حَبْتَر**: بحاء مهملة مفتوحة، ثم باء موحدة ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم راء.

**الرجل الصالح**: هو القائم بحقوق الله تعالىٰ وحقوق العباد. كذا قاله الزَّجَّاج، وصاحب «المطالع»، وغيرهما.

**أبو ذَرّ**: اسمه جُنْدُب، وقيل: بُرَيْر، بضم الموحدة، وتكرير الراء.

**اجترحوا السيئات**: اكتسبوها.

**الشِّعار**: بكسر الشين: العلامة.

**الشِّراك**: بكسر الشين: هو السَّير الرقيق الذي يكون في النعل علىٰ ظهر القدم.

**أمُّ سَلَمة**: اسمها هند، وقيل: رَمْلَة، وليس بشيء.

**عبد الله بن مغفَّل**: بضم الميم، وفتح الغين المعجمة، والفاء.

**اللَّغَط**: بفتح الغين المعجمة، وإسكانها، لغتان: هو اختلاط الأصوات.

**الجُمُعَة**: بضم الميم وإسكانها وفتحها، قاله الفراء والواحديّ.

**المعوِّذتان**: بكسر الواو.

**الأوزاعيّ**: اسمُه عبد الرحمن بنُ عمرو، إمام الشام في عصره، منسوب إلىٰ موضع بباب الفراديس من دمشق يقال له: الأوزاع، وقيل: إلىٰ قبيلة، وقيل غير ذلك.

**عَرْزَب**: بعين مهملة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم زاي مفتوحة، ثم باء موحدة.

**بُريدة بن الحُصَيب**: بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين.

**فضالة**: بفتح الفاء.

**للهُ أشدُّ أَذَنًا**: بفتح الهمزة والذال، أي: استماعًا.

**القَيْنة**: بفتح القاف: هي المغنية.

**طوبى لهم**: أي: خير لهم، كذا قاله أهل اللغة.

**الأعمش**: سُليمان بنُ مِهْران.

**أبو العالية**: بالعين المهملة: اسمه رُفَيْع، بضم الراء.

**أبو لُبابة الصحابي**: بضم اللام: اسمه بشير، وقيل: رِفاعة بنُ عبد المنذر.

**الغَشَمة**: الظُّلْمَة.

**قوله: عيناه تَذرِفان**: أي: ينصبُّ دمعُهما، وهو بفتح التاء المثناة من فوق، وكسر الراء.

**فما خطبكم**: أي: شأنُكم.

**الأيام المعدودات**: أيامُ التشريق الثلاثةُ بعد يوم النحر.

**تشميت العاطس**: هو بالشين وبالسين.

**القَفَّال** المذكور هنا هو المَرْوَزِي، عبد الله بن أحمد.

**يَقْرُن**: بضم الراء على اللغة الفصيحة، وفي لغة بكسرها.

**البغويّ**: منسوبٌ إلى بَغْ، مدينة بين هَراة ومَرْو، ويقال لها أيضًا: بَغْشُور، واسمه الحُسين بنُ مسعود.

**الآصال** جمع أصيل، وهو آخر النهار، وقيل: ما بين العصر وغروب الشمس.

**زُبَيد بن الحارث**: بضم الزاي، وبعدها باءٌ موحَّدة مفتوحة.

**سُبُّوح قُدُّوس**: يُضَم أولهما ويفتح، لغتان مشهورتان.

**أبو قِلابة**: بكسر القاف، وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة، اسمه عبد الله ابنُ زيد.

**يحيى بنُ وثَّاب**: بثاء مثلثة مشدَّدة.

**مُعان بن رِفاعة**: بضم الميم، وبالعين المهملة، وآخره نون.

**الشِّخِّير**: بكسر الشين والخاء المعجمتين، والخاء مشددة.

**الحَكَم بنُ عُتَيبة:** هو بتاء مثناة من فوق، ثم مثناة من تحت، ثم موحدة.

**المحيا والممات:** الحياة والموت.

**أَوْزِعْهم:** أي: ألهمهم.

**حمداً يُوافي نعَمَه:** أي: يصل إليها، فيُحصِّلها.

**ويكافئُ مَـزِيدَه:** هو بهمزةٍ آخِر «يكافئ»، ومعناه: يقوم بشكر ما زادنا من النعم.

**مجالد الراوي عن الشعبيّ:** بالجيم وكسر اللام.

**الصَّيْمَري:** بفتح الصاد المهملة والميم، وقيل: بضم الميم، وهو غريب.

وقد بسطتُ بيانَه في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات». فهذه أحرفٌ وجيزة في ضبط مُشكل ما وقع في هذا الكتاب، وما بقيَ منها تركتُه لظهوره.

وما ذكرتُه من الظاهر، فقصدتُ بيانَه لمن لا يخالط العلماء، فإنه ينتفعُ به إن شاء الله تعالىٰ.

هذا آخِرُ ما تيسَّرَ من هذا الكتاب، وهو نُبْذَة مُختَصَرة بالنسبة إلىٰ آداب القُرَّاء، ولكن حملني علىٰ اختصاره ما ذكرتُه في أول الكتاب.

وأسألُ الله العظيمَ النفعَ العميمَ به لي ولأحبابي، ولكلِّ ناظر فيه، وسائر المسلمين، في الدارَين، والحمدُ لله ربِّ العالمين حمداً يُوافي نِعَمَهُ، ويُكافِئُ مَزِيدَه، وصلاتُه وسلامُه الأكملان علىٰ سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين، دائماً أبداً إلىٰ يوم الدين.

**قال مصنِّفُه رحمه الله:** ابتدأتُ في جَمْعِه يومَ الخميس ثاني عشر ربيع

الأول، وفرغتُ من جَمْعه صبيحة [يوم الخميس الثالث من شهر ربيع الآخر سنة ستٍّ وستين وستٍّ مائة من الهجرة النبوية].

وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك أذانَ المغرب ليلةَ الإثنين خامسَ عشرَ صفر الخير سنة أحدٍ وتسعين وثمان مائة على يد كاتبه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى الغنيِّ، محمدِ بنِ علي بن عمر البسيوني، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولأحبائه، ولجميع المسلمين. والصلاة والسلامُ على محمد وآله إلى يوم الدين. آمين، آمين، آمين.



# فهرست الموضوعات

